مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال

THE LIABILITY OF THE JORDANIAN BANKS FOR THE MONEY LAUNDERING

إعداد الطالب

عوض عبد الله القضاه

تحت إشراف

أ. د. هاشم الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2010

جامعة الشرق الأوسط

التفويض

أنا الطالب عوض عبد الله القضاه، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي هذه للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: عوض عبد الله القضاه.

التوقيع:

التاريخ:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: "**مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال**"، وأجيزت بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٠

أعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

الدكتور: أ.د. صائب رمضان مرعي الجبوري (رئيساً ومشرفاً) .....

الدكتور: د. مؤيد محمد عبيدات (عضواً) .....

الدكتور: د. سامر مجلي (عضواً خارجياً) .....

شكر وتقدير

الحمد والصلاة والسلام على نبي الأنام محمد -ﷺ-، وبعد،،،

فإنني أتقدم ببالغ الشكر إلى الأستاذ الدكتور هاشم الجزائري على الجهد الذي قدمه في إشرافه على رسالتي، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة ما كان له من عظـــيم الأثر في إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية القانون لما تقدموا به لـــي من إرشادات ومساعدات ممثلةً بعميدها الدكتور مؤيد عبيدات.

ولن يفوتني شكر جامعة الشرق الأوسط لاحتضانها لي في دراساتي العليـــا، كمـــا أشكرها على كل الذكريات السعيدة التي تركتها معي وما زالت في ذاكرتي.

الباحث

عوض عبد الله القضاه

الإهـــــــــداء

مع بالغ سروري وكل امتناني، مع كامل سعادتي وجُل اهتمامي، أُهدي بكل فخر هذا العمل المتواضع..

إلى من كان مرشداً لي في حياتي،، وطمح في معالي المراتب أن يراني،،، من ضحى بسني عمره. . . . . والدي رحمه الله

إلى من كانت وما زالت تاج الوقار ومصدر كل حنان . . . . . أمي أبقاها الله وأطال بعمرها

إلى إخواني وأخواتي جميعاً

إلى فلذات كبدي ومصدر ابتهاجي،،،، وسن، وسيف.

إلى زوجتي

إلى جامعتي الحبيبية،،، أبقاها الله منارة علم تنير طريق المتعلمين،،، وتهدي كل التائهين

الباحث

عوض عبد الله القضاه

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
شكر وتقدير	ج
الإهـــــــــداء	د
قائمة المحتويات	هـ
الملخص بلغة الرسالة	ح
الملخص باللغة الانجليزية	ي
الفصل الأول – المقدمة	1
أولاً– فكرة عامة عن موضوع الدراسة	2
ثانياً– مشكلة الدراسة	4
ثالثاً– هدف الدراسة	6
رابعاً– أهمية الدراسة	6
خامساً– عناصر المشكلة	8
سادساً– فرضيات الدراسة	8
سابعاً– مصطلحات الدراسة	9
ثامناً– الإطار النظري	12
تاسعاً– الدراسات السابقة	14
عاشرا– منهجية الدراسة	19
الفصل الثاني – ماهية جريمة غسل الأموال	20
تمهيد	21
المبحث الأول: بسط المدلولين اللغوي والقانوني لعمليات غسل الأموال	22
المطلب الأول: بسط المدلول اللغوي لعمليات غسل الأموال	23
المطلب الثاني: بسط المدلول القانوني لعمليات غسل الأموال	25
المبحث الثاني: خصائص عمليات غسل الأموال ومبررات التجريم	35
المطلب الأول: خصائص عمليات غسل الأموال	37
المطلب الثاني: مبررات تجريم عمليات غسل الأموال	41
الفرع الأول: مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على اقتصاديات الدول	41
الفرع الثاني: مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على الجوانب الاجتماعية للمجتمع	47

الفصل الثالث: مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال في البنوك	**52**
المبحث الأول: مراحل عمليات غسل الأموال ومصادر الأموال غير مشروعة	**53**
المطلب الأول: مراحل عمليات غسل الأموال في البنوك	**54**
المطلب الثاني: مصادر الأموال غير مشروعة	**61**
المبحث الثاني: أساليب عمليات غسل الأموال في البنوك	**66**
المطلب الأول: الأساليب التقليدية لعمليات غسل الأموال في البنوك	**66**
المطلب الثاني: الأساليب التكنولوجية الحديثة لعمليات غسل الأموال في البنوك	**76**
الفصل الرابع: دور البنوك الأردنية في كشف عمليات غسل الأموال	**84**
المبحث الأول: خطورة اتخاذ البنك وسيلة لعبور الأموال الناتجة عن غسل الأموال	**87**
المطلب الأول: تورط عملاء البنوك في عمليات غسل الأموال	**88**
الفرع الأول: المؤشرات العامة على عمليات غسل الأموال في البنوك	**89**
الفرع الثاني: المؤشرات الخاصة على عمليات غسل الأموال في البنوك	**91**
المطلب الثاني: دور الرقابة المصرفية في كشف عمليات غسل الأموال	**93**
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على البنك جراء عمليات غسل الأموال	**103**
المطلب الأول: مسؤولية البنك الجزائية في عمليات غسل الأموال	**104**
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية في عمليات غسل الأموال	**112**
الفصل الخامس: موقف التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية من عمليات غسل الأموال	**119**
المبحث الأول: موقف التشريع الأردني من عمليات غسل الأموال	**121**
المطلب الأول: إشكالية التوفيق بين السرية المصرفية وغسل الأموال في التشريعي الأردني	**121**
الفرع الأول: ماهية ومصادر السر المصرفي في النظام القانوني الأردني	**122**
الفرع الثاني: التوفيق ما بين السر المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال	**131**
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية	**134**
المبحث الثاني: مكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي	**138**
المطلب الأول: مكافحة عمليات غسل الأموال في التنظيم القانوني الأردني	**139**
الفرع الأول: القوانين الأردنية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال	**139**
الفرع الثاني: تعليمات وإرشادات مكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة عن	**146**

البنك المركزي الأردني	
المطلب الثاني: دور لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعّالة في مكافحة عمليات غسل الأموال	**150**
الفصل السادس: الخاتمة	**166**
أولاً- الاستنتاجات	**167**
ثانياً- التوصيات	**169**
قائمة المصادر والمراجع	**172**

مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال

ملخص

من أهم وسائل عمليات غسل الأموال التي يلجا إليها غاسلو الأموال في العصر الحديث المؤسسات المالية والبنكية للدول؛ ذلك أن تلك المؤسسات تعمل على تنمية التعاملات المالية للدولة والأفراد بما يشجع حركة النقد في الدولة ضمن أحكام القانون الواجب التطبيق. وهنا يكون دور غاسلي الأموال في محاولة استغلال تلك لمؤسسات المالية والبنكية لغايات تحقيق الأهداف الخاصة فقط.

تهتم هذه الدراسة ببيان أهم وسائل عمليات غسل الأموال في المؤسسات البنكية في الأردن على ضوء الدراسات الفقهية المتخصصة ذات العلاقة بها، بالإضافة إلى مناقشة دور المشرع الأردني في مكافحة تلك العمليات في مجال البنوك ومن خلال البنوك الأردنية على ضوء التشريعات ذات العلاقة.

هذا وتعالج هذه الدراسة في المقام الأول مشكلة إمكانية وقوع البنوك الأردنية طرفاً في معادلة يكون ناتجها الوصول إلى تحقيق نتيجة ناجعة في إتمام إحدى عمليات غسل الأموال دون رقيب أو حسيب. بالإضافة إلى ذلك، تناقش هذه الدراسة مشكلة دور موظفي البنوك الأردنية في كشف عمليات غسل الأموال والتصدي لها، ومن ثم الصيرورة إلى القول بتورطهم في إتمام العملية كشريك في الجريمة أو مساعدتهم في كشف الجريمة وتقديم المجرمين إلى القضاء العادل لينالوا ما يستحقون من عقاب.

هذا وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات في خاتمتها؛ لعل من أهمها تأكيد الباحث على التهاون الذي قد يحصل في كثير من المؤسسات المالية في الدول المختلفة في المتابعة والتدقيق على الأشخاص الذين يحولون الأموال عبر المؤسسات المالية والتعرف على مصدر هذه الأموال، وهذا ما يُشكل نقطة ضعف في متابعة عمليات غسل الأموال، وهو الأمر الذي قابله الباحث بتوصية مفادها مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

ومن النتائج أيضاً التأكيد على أن عمليات غسل الأموال هي جرائم عابرة لحدود الدول، إلا أن التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لمكافحة عمليات غسل الأموال لم يكن بالمستوى المطلوب، وهو الأمر الذي قابلته توصية بضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسل الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعدد الجنسيات.

Abstract

THE LIABILITY OF THE JORDANIAN BANKS FOR THE MONEY LAUNDERING

Among the most important means of money-laundering operations employed by the money launders in modern financial and banking institutions of the State. Thus, these institutions operate on the development of the financial dealings of the state and individuals in order to encourage the movement of cash in the State under the applicable provisions. Thus, the role of money launderers in an attempt to exploit the financial and banking institutions for the purposes of achieving specific objectives only.

This study aim to discuss the most common and current means of money laundering in the banking institutions in Jordan, in accordance with specialized jurisprudence studies related to this study. As well as, my study aims to discuss the role of the Jordanian legislator in struggling against such operations on the banks through Jordanian banks depending on relevant legislations.

This study concluded a set of conclusions and recommendations in it's end; which contains the researcher confirmation to complacency that may happen in many financial institutions in different countries in the follow-up and checks on persons who remit money through financial institutions and identify the source of these funds, and this is a point weakness in the follow-up to money-laundering operations, which met the researcher's recommendation that financial institutions demand the application of specific obligations to deal with people from countries that do not apply the FATF Recommendations, or not applied enough.

The results also emphasize that the money laundering operations are crimes that cross national borders, but international cooperation and coordination between States to combat money laundering was not the required level, which met the recommendation of the need to activate international cooperation with regard to combating money-laundering operations, and make maximum use of experiences of some developed countries that have achieved impressive results in the face of money-laundering operations, and necessary, as well as the detection of money laundering scandals and the definition of people internationally and in particular by the transnational companies or multinational companies.

الفصل الأول

المُقدمة

الفصل الأول

المُقدمة

أولاً- فكرة عامة عن موضوع الدراسة

أصبح القضاء التجاري يحتل أهميةً خاصة في ميدان الأعمال، تبعاً لتضخم القانون التجاري وتطور المجالات التي يحكمها من نشاطات الإنسان وذلك بتوجه السياسة التجارية في معظم الأنظمة القانونية في دول العالم إلى مكافحة أي من العمليات التي تهدف إلى إتمام صفقات الأعمال المشبوهة أو التي يكون الهدف منها يصب في خدمة مصالح مخصوصة ولتغيير واقع أصول الأموال التي تكون تلك العمليات في خضم تغييره، لتنقله من مصافي الأموال غير المشروعة إلى رحابة الأموال التي تكون في النهاية مغسولةً من أي شبهة بأصلها أو بوصفها، ولا شك أننا هنا نتحدث عن عمليات غسل الأموال الأمر الذي أدى بدول العالم إلى العمل على مكافحتها في ميادين الأعمال والبنوك و مواجهتها وزجرها كصورة من صور الأفعال التي تكون في المحصلة ما يمكن الاصطلاح على أنها من جرائم الأعمال (كما استقر جانب من الفقه على تسميتها، وهذا ما لا يبعدنا عن موضوع هذه الدراسة المتخصصة في البحث في وسائل مكافحة عمليات غسل الأموال في مجال البنك بصفتها عمليات تجارية لا عمليات جرمية بقدر ما قد يتبادر إلى ذهن القاريء عند الوهلة الأولى).

ولقد تولدت فكرة العمليات المشبوهة لغسل الأموال كجرائم أعمال من أدبيات علم الإجرام الذي يتحدث أيضاً عن جرائم ذوي الياقات البيضاء وجرائم أصحاب المقامات الرفيعة وجرائم الأسياد كما اصطلح البعض على تسميتها، وقد كان الموقف الاجتماعي من هذا النوع من الجرائم في البداية هو عدم اهتمام الجمهور بها، نظراً للجهل بها وصعوبة التوصل إليها، لكن ومع الزمن كان الهاجس هو التعرف على حقيقة جرائم الأعمال والعمل على مواجهتها، وهو ما ستهتم به هذه الدراسة ببيان أن العمليات التجارية في بعضها يتزامن وغسل الأموال السوداء.

ويختلف مفهوم جرائم الأعمال والجريمة الاقتصادية وخصائصها وبالتالي عمليات غسل الأموال بحسب الأنظمة الاقتصادية، إذ وجدت عدة اتجاهات لضبط هذا النوع من العمليات؛ من ذلك تخصيصها بقانون خاص أو إخضاعها لإجراءات خاصة، أو إسناد أمر البت فيها إلى محاكم خاصة حسب التكييف القانوني لمفهوم العملية.

كما ويرد اصطلاح غسل الأموال في مجال البنوك كنيةً عن اصطلاح عصري بديل لأحد مجالات الاقتصاد الخفي والاقتصاديات غير المشروعة واقتصاديات الظل وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين وخلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية[1].

تعد السرية البنكية ثروة وطنية ثمينة للاقتصاد الوطني، وهي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي؛ حيث تبث الثقة والطمأنينة لذوي رؤوس الأموال على سرية أعمالهم البنكية وكافة المعلومات ذات الصلة بثرواتهم فيعد ذلك حافزاً قانونياً مناسباً وبيئةً تشريعيةً ملائمةً للاستثمار داخل حدود الوطن وتشجيع الادخارات الوطنية بدلاً من تهريبها

[1] محمدين، جلال وفاء (1994)، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي، صادر عن بنك الكويت الصناعي، عدد كانون أول، الكويت، ص39.

لبلد آخر، فهي تجذب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فتنعكس آثارها الإيجابية عندئذ على الاقتصاد الوطني الأردني، وللوصول إلى ذلك ينبغي تحقيق الحماية القانونية للسرية البنكية وتفعيلها لضمان الدخل والأمن والاستثمار لكافة العملاء الذين يتعاملون مع البنوك الأردنية.

لقد كانت الجريمة في العصور القديمة بمثابة السلوك الإجرامي الذي يعتدي به الشخص على القيم والعادات الاجتماعية الثابتة التي قبلها المجتمع في تلك العصور معتمداً على القوة والعضلات وهي ما يطلق عليه بالجرائم التقليدية أو الطبيعية، ومع تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف نواحي الحياة وبانتشار الحضارات تنوعت الجرائم؛ فلم تعد مقتصرة على الجرائم التقليدية، الأمر الذي أدى إلى تطور هائل في ظهور أنواع جديدة من الجرائم القائمة على العلم والعقل ومنها جرائم غسل الأموال التي لا تقع على فرد بعينه وإنما تقع على المجتمع بأسره، وبذلك فهي تعتبر جرائم ضارة بالمصلحة العامة، وتقوم العصابات التي تتعامل بمثل هذه الجرائم بتجارة المخدرات والأسلحة وتجارة الرقيق والتزييف مخترقة الأجهزة المالية البنكية الدولية والقوانين والأنظمة في تلك الدول ومتوارية عن أنظار الأجهزة الأمنية الدولية وفارة من وجه العدالة الجنائية.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في عدم وضوح دور البنوك في الدول العربية في التصدي لظاهرة غسل الأموال غير المشروعة مع عدم الاهتمام بها من الناحية القانونية والتنظيمية، هذا مع تزايد الظاهرة واستفحالها في كثير من الدول العربية، خاصةً وأن معظم الدول العربية لها مواقع جغرافية متميزة وذات موانئ بحرية ولديها فروع لبنوك أجنبية كبيرة مع امتلاكها لوسائل اتصال متميزة (ومنها التجارة الإلكترونية) أو أنها في طريقها إلى امتلاكها بالإضافة إلى وجود أسواق للأوراق المالية تحصل فيها عمليات المضاربات التجارية الكبيرة.

وهنا، فإن هذه الدراسة ستنصب في الدرجة الأولى على البحث في ماهية عمليات غسل الأموال في المجالات التجارية والقوانين التجارية ذات العلاقة أو التي من الممكن أن يكون لعمليات غسل الأموال نصيب من الاستفادة منها لإتمام عملية غسل (المال الأسود) كما اصطلح جانبا من الفقه على تسميته، وأهم الأحكام القانونية التي تعتري هذه العمليات، كمفهومها في الفقه اللغوي والفقه القانوني (لا سيما الفقه القانوني التجاري) محاولاً الخروج بتعريف جامع ومانع لهذه العمليات ونطاقها وأهم خصائصها.

ومن ناحية أخرى، فإن من المشاكل الرئيسية التي تبحثها هذه الرسالة، هي أهم النقاط التي لم يكن المشرع الأردني موفقا في إيرادها ضمن أحكام قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 وقانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك حيث لم تبحث فيه بتفعيل دور البنوك والأجهزة البنكية الأردنية في مكافحة تلك العمليات، ولارتباط هذه العمليات بظاهرة تكون في إحدى توصيفاتها القانونية بالجريمة وتكوينها لمكونات جريمة كاملة يعاقب عليها سنداً لنصوص قانون العقوبات الأردني.

وهو ما يرى الباحث بصدده أنه كان من الأجدى على المشرع صياغة هذا القانون بالغ الأهمية بطريقة أكثر فعالية ؛ لأهمية العمليات التي يبحث في مكافحتها ولأثرها الخاص على جوانب مهمة من اقتصاد الدولة وجوانب حياة الأفراد فيها، فإن من أهم أمثلة الأحكام التي يرى الباحث أن على المشرع إعادة النظر فيها بالنسبة لقانون مكافحة غسل الأموال الأخير؛ الحكم القانوني الوارد في المادة الثالثة منه، والتي نصت على أنه " يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل"، حيث نجد هنا أن المشرع الأردني اشترط لوجوب معاقبة مرتكب عملية غسل الأموال أن يكون مصدر المال مجرماً بقانون الدولة مصدر المال، وهنا فإن من غير المنطق إيراد هذا الحكم، حيث من الممكن أن يكون مصدر

المال ناتجاً عن إدارة بيوت البغاء، وهو الفعل المجرم حسب نصوص قانون العقوبات الأردني، بينما قد لا يكون هذا لفعل مجرماً في الدولة مصدر المال، ناهيك عن عدم تعرض قانون البنوك بشكل مباشر إلى تلك العمليات بشكل عملي منذ فترة طويلة، حيث جاءت تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (42) لسنة (2008) والتي صدرت استناداً لأحكام المادتين (93) و(99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000).

ثالثاً- هدف الدراسة:

إن هدف هذه الدراسة يتمثل بتسليط الضوء على دور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007)[1]، وفيما سيكون لهذا القانون الدور المهم في مكافحة هذه العمليات، علماً أن عمليات غسل الأموال تُعد بحق من الأفعال الخطيرة التي تضر بالاقتصاد الوطني إلى جانب أنها تشكل جريمة منظمة ومُركبة على المستويين الدولي والمحلي؛ حيث ما كُتب سابقاً في هذا المجال كان خارج نطاق قانون عام (2007)، ولم تتطرق إليه الدراسات السابقة.

فأتمنى من الله التوفيق في بيان الأحكام الخاصة المتعلقة بهذا القانون حديث العهد، وبيان مدى مسؤولية البنوك الأردنية في عمليات غسل الأموال لغايات سد النقص الموجود في المكتبة العربية بشكل عام والمكتبة الأردنية بشكل خاص في ذات المجال.

رابعاً- أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية البحث في موضوع هذه الدراسة من خلال تناوله أهم الأحكام القانونية المستحدثة والمتعلقة بهذه العمليات، كونها من الظواهر الجديدة على المجتمعات العربية على وجه الخصوص، وبالتالي تناول أهم الأحكام القانونية التي تصدت لها ولا سيما المشرع

[1] قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (46) لسنة (2007)؛ المنشور على الصفحة رقم 4130 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 تاريخ 2007/6/17، والمعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2010 المنشور على الصفحة رقم 2383 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5028 تاريخ 2010/5/2.

الأردني بصفته التجارية والمصرفية، انتهاءً بالعقوبات التي نص عليها المشرع الجزائي الأردني لحماية الميادين التجارية من سائر العمليات المشبوهة (كما اصطلح على تسميتها قانون مكافحة غسل الأموال الأردني).

في الحقيقة، تركز هذه الدراسة أيضاً على تناول دور البنوك المركزية الأردنية والعربية (العامة والخاصة) في التصدي لعمليات غسل الأموال وطبيعة الإجراءات التنظيمية والمحاسبية اللازمة لمعالجة ذلك.

كما أن هذه العمليات تتميز إضافةً إلى خطورتها الكبرى بأنها عمليات إجرامية حديثة قد يقوم بالشروع فيها وتنفيذها اقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وبنوك، ومن ثم فهي من قبيل الجرائم العمدية والمنظمة والخطيرة جداً.

ولا يخفى أن لعمليات غسل الأموال آثار سياسية واقتصادية واجتماعية؛ مدمرة فهي تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها الدستورية، كما أنها تضعف الاقتصاد الوطني، إضافةً إلى الإضرار بالقطاع الخاص وبمنظومة القيم الدينية والأخلاقية، لا سيما وأنها تتضمن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة والفساد السياسي والإداري والمالي والاتجار بالأعضاء البشرية وبالرقيق الأبيض (النساء والأطفال) والدعارة وعمليات الجريمة المنظمة وسائر ضروبها، إضافةً إلى أن الدول النامية تتضرر ضرراً كبيراً منها خصوصاً وأنها تحاول خلق بيئة اقتصادية استثمارية مرموقة، فإذا عرفنا أن بعض الأموال الأجنبية التي تقدم لتلك الدول النامية على أساس المساهمة في الاستثمارات إنما هي مكونة وفق هذه العمليات اتضح لنا صعوبة التمييز بين رأس المال النظيف من ذلك الناجم عن عمليات غسل الأموال، الأمر الذي يدفعنا للتفكير ملياً في ابتداع أشكال جديدة لمكافحة هذه العمليات والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية والوطنية بشأنها، ولا شك في أهمية تبادل المعلومات والخبرات الناضجة كي تحول دون تغلغل هذه الظاهرة وتعمل على إضعافها وتصعيب فرص نجاحها.

خامساً- عناصر المشكلة:

تكمن عناصر المشكلة في هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. هل انتقال الأموال عبر البنوك في الدول المختلفة يساعد على إخفاء معالم هذه الجريمة؟
2. هل الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية في الدول المختلفة في الوقت الحاضر كافية لمعالجة عمليات غسل الأموال؟
3. هل للبنك المركزي في الدول المختلفة وفي الأردن تحديداً دور في متابعه عمليات غسل الأموال التي تمر عبر البنوك الخاضعة لسيطرة هذا البنك؟
4. هل العقوبات والإجراءات المتخذة في الوقت الحاضر كافية للقضاء على ظاهره غسل الأموال؟
5. هل تلتزم المؤسسات المالية والبنكية بالتشريعات الصادرة لمكافحة عمليات غسل الأموال في الأردن؟

سادساً- فرضيات الدراسة:

1. إن عبور هذه الأموال عبر البنوك في الدول المختلفة لا يساعد على إخفاء معالم هذه الجريمة.

2. إن هذه الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية في الدول المختلفة في الوقت الحاضر كافية لمعالجه عمليات غسل الأموال.

3. ليس للبنك المركزي في الدول المختلفة دور في متابعه عمليات غسل الأموال التي تمر عبر البنوك الخاضعة له.

4. إن العقوبات والإجراءات المتخذة في الوقت الحاضر كافية لمعالجه القضاء على ظاهره غسل الأموال.

5. لا تلتزم كافة المؤسسات المالية والبنكية في الأردن بالتشريعات الصادرة لمكافحة عمليات غسل الأموال في الأردن.

سابعاً- مصطلحات الدراسة:

لعل من أهم المصطلحات التي ستتعرض لها هذه الدراسة بالفحص في مواضع أخرى هي على النحو الآتي :

- **الوحدة:**

وحدة مكافحة غسل الأموال المشكلة وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) في البنك المركزي الأردني.

- **ممثلو المخاطر**[1]:

مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحد أدنى.

[1] المادة الثانية من قانون غسل الأموال الأردني رقم (46) لسنة (2007).

- **البنك الوهمي**[1]:

وهو البنك الذي يتصف بالآتي:

1. ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه.
2. لا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاطا وإدارة فعلية.
3. لا يحتفظ بسجلات لعملياته.
4. لا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية مختصة وذلك سواء في البلد الذي أسس فيه أو في أي بلد أخر.

ولا ينطبق تعريف البنك الوهمي على بنك ليس له مقر ثابت متى كان تابعاً لبنك مرخص له وجود مادي ويخضع لرقابة فعالة.

- **غير المقيم**[2]:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم عادة خارج المملكة، و/أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء العائلات والأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم حتى لو أقاموا به بشكل متقطع.

- **البنـــــك**[3]:

---

[1] متن المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم (46) لسنة (2007).

[2] المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)، صدر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 1 آب سنة2000

[3] المادة الثانية من قانون البنـــــــــوك الأردني رقم (28) لسنة (2000).

الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال البنكية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة.

- **البنك الإسلامي[1]:**

الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال البنكية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون.

- **الائتمان[2]:**

دفع مبلغ من المال من البنك إلى العميل مقابل حق استرداده مع فوائده وأي مستحقات أخرى عليه وأي ضمان أو كفالة أو تعهد يصدره البنك.

- **الأعمال البنكية[3]:**

قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا بنكية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية.

- **الأعمال البنكية الإسلامية[4]:**

الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات البنكية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

- **غسل الأموال:**

---

[1] المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)
[2] المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)
[3] المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)
[4] المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)

هو كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، مع العلم بأنها متحصله من أي من الجرائم المنصوص عليها في مادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته.

- **الوحدة النظيرة:**

هي الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتخضع في أدائها لإعمالها لقواعد قانونية كافيه بالالتزام بسرية المعلومات، وعلى ضوء التعريف الوارد لها في متن المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007).

ثامناً- الإطار النظري:

ولتحقيق فرضية هذه الدراسة، فإن الباحث يرى تناولها على مدار خمسة فصول أكاديمية بمختلف تشعيباتها البحثية، والتي سيتم التعامل معها من حيث البسط والمناقشة والتحليل على النحو التالي:

تعرض الباحث في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة إلى شق مدخل مبسط إلى دراستنا؛ فناقش العديد من المُحددات النظرية الأكاديمية من الناحية الشكلية؛ والتي تمثلت في مشكلة الدراسة وعناصرها، وفرضيات الدراسة، وأهمية وأهداف الدراسة.

كما تعرض الباحث في هذا الفصل إلى بيان أهم الدراسات السابقة التي اطلع عليها أو تأثر بمنظومتها الفكرية، أو عمل على مناقشة ما لم تتعرض له تلك الدراسات، هذا وناقش الباحث في هذا الفصل أهم مصطلحات الدراسة.

أما الفصل الثاني؛ فقد قام الباحث فيه ببسط المدلولين اللغوي والقانوني لعمليات غسل الأموال، مع القيام بعد ذلك بمناقشة أهم خصائص عمليات غسل الأموال ومبررات تجريمها، مع الأخذ بعين الاعتبار تمحيص وعرض أهم مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على اقتصاديات الدول، سواء من الخارج أو الداخل أو على الجوانب الاجتماعية للمجتمع.

وفي الفصل الثالث، عمل الباحث فيه في تسليط الضوء على ما استقر عليه الفقه المُتخصص لبيان مراحل عمليات غسل الأموال ومصادر الأموال القذرة، بالإضافة إلى مناقشة الأساليب التقليدية والتكنولوجية الحديثة لعمليات غسل الأموال.

وقد كانت وقفة الباحث في الفصل الرابع من أهم ما تعرض له بهذه الدراسة، سيما وانه بين في هذا الفصل خطورة اتخاذ البنك كوسيلة لعبور الأموال الناتجة عن غسل الأموال، مع مناقشة تورط عملاء البنوك في عمليات غسل الأموال؛ الموضوع الذي تعرضنا له من منظور المؤشرات العامة والخاصة على عمليات غسل الأموال في البنوك على ضوء دور الرقابة البنكية في كشف عمليات غسل الأموال.

أما القسم الثاني من هذا الفصل؛ فقد تعرض فيه الباحث إلى بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على البنك جراء عمليات غسل الأموال، سواءً كانت المسؤولية الجزائية أو التأديبية.

أما الفصل الخامس؛ فالحقيقة أن هذا الفصل هو قلب الدراسة النابض؛ فقد عمل الباحث من خلاله على مناقشة موقف التشريع الأردني عن غسل الأموال بما يحمله الأمر من بيان الايجابيات و/أو السلبيات، بالإضافة إلى مناقشة إشكالية التوفيق بين السرية البنكية

وغسل الأموال في التشريع الأردني من خلال التعرض لماهية ومصادر السر البنكي في النظام القانوني الأردني، ومن ثم العمل على محاولة التوفيق ما بين السر البنكي ومكافحة عمليات غسل الأموال، ومع الاعتماد على بيان أهم الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية البنكية.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد اهتم الباحث من خلاله بمناقشة أحكام مكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، مع تسليط الضوء على دور النظام التشريعي البنكي الأردني خصوصاً في تلك العملية من خلال التعرض لتعليمات وإرشادات مكافحة غسل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني، ولجنة بازل للرقابة البنكية الفعّالة في مكافحة عمليات غسل الأموال.

ومن ثم سيتطرق الباحث في سياق مستقل من هذه الدراسة من خلال الفصل السادس منها إلى أهم الاستنتاجات التي توصل إليها عقب إنهائه للدراسة مع إرفاق تلك الاستنتاجات بمجموعة من التوصيات التي ترسبت في ذهن الباحث بعد الانتهاء من أعمال البحث والتمحيص.

كما يشير الباحث إلى أنه سيحاول الخروج بأهم النقاط الخلافية التي كان من الأفضل لو قام ببحثها المشرع العربي (وخصوصاً المشرع الأردني) على نحو مغاير للطريقة التي بحثها بها، من أحكام حول هذه الظاهرة المستحدثة نسبياً على الساحة والمجتمعات العربية، وعلى ذلك سيكون من المناسب أن يضع الباحث عدداُ من أهم التوصيات التي يرى بتوفيق الله أن يكون لها الأثر في مكافحة هذه الظاهرة.

تاسعاً- الدراسات السابقة:

من مجمل الدراسات السابقة التي تعرض لها الباحث بالدراسة والاطلاع للوصول إلى موضوع جامع ومانع في هذه الدراسة ولإضافة وتكميل ما لم تتضمنه الدراسات السابقة من مجمل أحكام حول عملية غسل الأموال الدراسات التالية:

1. الشرفات، طلال طلب (2002)، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، الذي نظمته كلية القانون في جامعه اليرموك، خلال الفترة من (22) وحتى (24) كانون أول، ((2002))، إربد، الأردن.

هذا البحث تحدث عن تعريف جريمة غسل الأموال وكيف ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد استعرض الباحث عده تعاريف لعمليات غسل الأموال، وخصص جزءاُ من بحثه عن خصائص جريمة غسل الأموال، كما تطرق الباحث إلى تجريم عملية غسل الأموال ولكي يجعل منها جريمة فإنه حاول أن يكيف طبيعة هذه الجريمة وبيان أركانها والمراحل التي تمر بها ثم تطرق إلى كيفيه معالجه هذه الجريمة، وقد خصص الباحث في الفصل الثالث من رسالته جزءاً عن مسؤولية البنوك عن جريمة غسل الأموال ودور البنوك في تسهيل عمليات غسل الأموال، والمؤشرات التي تدل على تورط العميل في عمليات غسل الأموال، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لتفادي التورط في عمليات غسل الأموال، وقد تطرق الباحث إلى قانون المخدرات رقم (11) لسنه (1988)، باعتبار التعامل بالمخدرات هو أحد المصادر للأموال التي يتم غسلها، ثم تطرق إلى قانون الجمارك، و إلى بعض قوانين الدول العربية المتعقلة بعمليات غسل الأموال كالقانون المصري والقانون القطري واللبناني، وأشار أخيرا إلى علاقة الإرهاب بعمليات غسل الأموال.

ويتبين الاختلاف بين رسالتي وهذا البحث من خلال أن هذا البحث جاء بشكل موجز ومختصر لمعالجه الموضوع كما أنه ركز على عمليه غسل الأموال باعتبارها جريمة، حيث عالج جريمة غسل الأموال في ظل تعليمات مكافحة غسل الأموال رقم (10) لسنة (2001) لأن قانون مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) لم يكن قد صدر بعد، كما إن الباحث لم يتوصل إلى نتائج وتوصيات بشأن الموضوع.

أما دراستي فقد عالجت هذا الموضوع بشكل موسع ولم تركز على كون هذا العمل جريمة جنائية وإنما ركزت على الجانب المدني من الموضوع، كما أنها عالجت هذا الموضوع ضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007)، وركزت على القوانين الأردنية فقط.

2. أبو الوفا، محمد إبراهيم (2002)، إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، الذي نظمته كلية القانون في جامعه اليرموك في الفترة من 22 وحتى 24 كانون أول (2002)، إربد، الأردن.

تطرق هذا البحث إلى التعريف بعمليات غسل الأموال وقد ركز في تعريفه على القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأمريكي، كما تطرق الباحث للموضوع باعتباره أحد صور الجريمة المنظمة كما تطرق إلى الأضرار الناجمة عن عمليات غسل الأموال، حيث إن الباحث ركز على ضرورة تجريم هذا العمل على المستوى الدولي والمحلي ومن خلال هذا العنوان تشعب الباحث إلى قوانين كثيرة كاليابان وايطاليا ولوكسمبورغ وألمانيا وبلجيكا واسبانيا ورومانيا والقانون الكويتي.

وقد ركز الباحث على أن عمليات غسل الأموال تنصب على الأموال المحرمة شرعا أي وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية، وقد استند في قوله هذا على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، واعتبر عملية غسل الأموال جريمة تعزيرية، لذا فمن يرتكب هذه الجريمة يجب أن يعاقب عقوبة تعزيرية رادعه، وأيضا ركز الباحث على أنه على كل مسلم أن يبلغ عن هذه الجريمة عند حدوثها، وضرورة دعم البنوك لمكافحه هذه الجريمة، كما أكد من الجانب الآخر على ضرورة اتخاذ الإجراءات ضد البنوك التي تتساهل في تمرير هذه الجريمة، وتوصل إلى نتائج بأن عمليات غسل الأموال منتشرة بكل دول العالم كما أن البنوك الإلكترونية تعتبر عقبه رئيسيه في كشف هذه العمليات، كما توصل إلى نتيجة أن التشريعات المقارنة تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية في مكافحه غسل

الأموال، حيث توصل الباحث في التوصية إلى ضرورة تعويض المتضررين من هذه العمليات.

يتضح اختلاف موضوع رسالتي عن هذا البحث؛ من خلال أن هذا البحث ركز أكثر على مفهوم عملية غسل الأموال من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية، بينما دراستي لم تكن كذلك فهي ضمن القوانين الأردنية، كما أن الباحث ولو أنه تطرق بشكل عابر للقوانين الوضعية فإنه تشعب فيها بشكل كبير، بينما ركزت دراستي على قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وهذا الذي لم يتطرق إليه الباحث في دراسته.

3. **السميرات، عبد محمود هلال (2003)، عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الشرعي، رسالة ماجستير مقدمة لغايات إكمال متطلبات الماجستير في الاقتصاد والبنوك الإسلامية من قسم الاقتصاد والبنوك الإسلامية، جامعة اليرموك، تحت إشراف الدكتور أحمد السعد والدكتور علي المقابلة، إربد، الأردن.**

وقد تعرضت هذه الدراسة لأحكام عملية غسل الأموال كما تعرضت لها الدراسة السابقة، سواء من حيث التعريف بالظروف التي تؤدي إلى نشوء ونمو هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها انتقالاً إلى أهم العوامل التي تعمل على ازدهار بيئة مناسبة لتنمو بها مثل هذه العمليات سواء بما يقوم الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الشرعية التي تتعلق بعملية غسل الأموال في الشريعة الربانية، بعيداً عن الأحكام التي نصت عليها الأحكام الوضعية.

إن دراستي تهدف إلى موافقة هذه الدراسة من حيث التعرض لمدار أوسع لمفهوم عمليات غسل الأموال في التشريعات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

4. **عبيدات، فادي فؤاد (2005)، الأبعاد القانونية لسريه العمل المصرفي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، إلى جامعه عمان العربية، عمان، الأردن.**

هذه الأطروحة عالجت السرية البنكية في خمسة فصول، وخصص الفصل الأول للسرية البنكية وخصص الفصل الثاني لنطاق الالتزام بالسر المصرفي، أما الفصل الثالث فكان عنوانه التنظيم القانوني للسرية البنكية، وكان الفصل الرابع يتكلم عن الطبيعة القانونية للسرية البنكية، والفصل الخامس قد خصص للاستثناءات المقررة على مبدأ السرية البنكية.

وقد خصص الباحث الفصل السادس للسر البنكي وعمليات غسل الأموال، وقد خصص الصفحات من (256) إلى (269) فقط للسرية البنكية حيث تكلم في المبحث الأول من هذا الفصل عن ماهية غسل الأموال ومراحلها وأساليبها، حيث ركز الكاتب في هذا المبحث على أن غسل الأموال أصبح مشكله تقلق دول العالم اجمع، كونه يؤثر على اقتصاديات هذه الدول ويشجع على انتشار الجريمة المنظمة، وأشار الكاتب إلى أن عملية غسل هذه تتم من خلال البنوك، وكما قسم الباحث المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال إلى ثلاث مراحل، وقد ركز الباحث على عمليات غسل الأموال التي تتم عبر البنوك السويسرية والأمريكية وضرب على ذلك بعض الأمثلة، كما اعتبر الباحث أن أصعب عمليات غسل الأموال التي لا يمكن اكتشافها هي العمليات التي تتم عبر التحويل البرقي والإلكتروني، كما تكلم الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل عن مدى اعتبار البنك مساهما في عمليات غسل الأموال إذا ما تزمت بمبدأ السرية البنكية واعتبر ذلك جريمة تخضع للقانون وقد حاول إعطاء وصف قانوني لهذه الجريمة.

5. الخيبلي، أحمد علي (2006)، غسل الأموال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر والإمارات العربية المتحدة، تحت إشراف الدكتور علي طوالبة، رسالة ماجستير مقدمة لغايات إكمال متطلبات الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

وكانت من أهم الدراسات السابقة التي تعرض لها الباحث بالدراسة والتمحيص، لما لوسائل التكنولوجيا والمعلوماتية من توغل في جميع مجالات الحياة المعاصرة، فكان من

باب أولى البحث في عناصر قيام عملية غسل الأموال الالكترونية –إن كان للباحث تسميتها بهذا المصطلح–.

في ذات الإطار، ستتعرض دراستنا إلى أهم الوسائل التي يلجأ إليها مرتكبو هذه الجرائم لإتمام عمليات غسل الأموال، ولا سيما عن طريق البطاقات الذكية وباستغلال وسائل التعاقد الالكتروني.

عاشراً– منهجية الدراسة:

- اعتمدت هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي (منهج التحليل الوصفي) لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لعام (2007) والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال والتي صادق عليها الأردن وانتهج نهجها.
- كما اعتمدت هذه الدراسة أسلوب التحليل والعرض لمجمل المعلومات والبيانات التي تمكن الباحث من الوصول إليها بعد الاطلاع على موقف الاجتهاد الفقهي والتشريعي من عمليات غسل الأموال.

الفصل الثاني

ماهية جريمة غسل الأموال

الفصل الثاني

ماهية جريمة غسل الأموال

تمهيد

من التصرفات المستحدثة في مجال المعاملات في هذه الأيام نوع من التصرفات المالية أُطلق عليها مصطلح "غسل الأموال" وهي فيما يُشار إليها على أنها عبارة عن أعمال بنكية غير شرعية القصد منها إظهار معاملات غير مشروعة بمظهر شرعي وقانوني، حيث يحصل بعض الأشخاص على رؤوس أموال كبيرة من عائدات أرباح معاملات غير شرعية كتجارة المخدرات أو عن طريق الاحتيال أو يحصلون عليها بتزييف النقد أو تزوير الشيكات أو بالمضاربات غير المشروعة في سوق الأوراق المالية، وغير ذلك من المعاملات المحرَّمة شرعاً والممنوعة قانوناً التي لا حصر لها، فيقوم أولئك الأشخاص بعد حصولهم على تلك الأموال بفتح حسابات في البنوك بأسماء وهمية بمساعدة بعض العاملين في تلك البنوك بمهارات فنية عالية يستخدمون فيها النظام الإلكتروني، فيدخلون تلك الأموال غير الشرعية في البنوك عن طريق تلك الحسابات الوهمية التي فتحوها مسبقاً عن طريق الحوالة أو الإيداعات البنكية، المعلومة لدى إدارة البنك والموظفين عامةً، فبهذه الإجراءات يتحقق لأولئك المحتالين غسل الوجه المحرَّم لطرق كسب تلك الأموال، فتصبح من الناحية العملية في البنوك لا فرق بينها وبين المعاملات التي يتم تداولها برأس مال مشروع، ويتحقق لهم بذلك التصرف أيضاً والنجاة من العقوبات التي تقع على كل من يمارس تلك الأفعال الإجرامية بالتمكُّن من إظهار أموالهم المحرَّمة بمظهر المال الحلال، فهذا هو الهدف من تسمية عملية غسل الأموال.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل الثاني من هذه الدراسة يدور في فلك مبحثين رئيسيين؛ أولهما بسط المصطلح وتمحيصه على ضوء مصادر الفقه اللغوي والفقه القانوني بالإضافة إلى تسليط الضوء على موقف الاجتهاد من تعريف عمليات غسل الأموال، ناهيك عن الاختتام بوضع رأي الباحث مما يتم بحثه وتمحيصه.

ومن ثم سيكون المبحث الثاني حول أهم خصائص عمليات غسل الأموال ومبررات تجريمها وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد؛ وعلى ذلك ستكون مناهل هذا الفصل منقسمة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: بسط المدلولين اللغوي والقانوني لعمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: خصائص عمليات غسل الأموال ومبررات التجريم.

المبحث الأول

بسط المدلولين اللغوي والقانوني لعمليات غسل الأموال

إنما يكون تمام الاستنتاج والاستنباط من تمام العرض والتمحيص، سعيا للوصول إلى عرض المقصود بمفهوم غسل الأموال سيلجأ الباحث إلى بيان مفهوم عمليات غسل الأموال من حيث المنظور اللغوي المتخصص، إلى جانب عرض المقصود بمفهوم عمليات غسل الأموال من منظور أهل الفن والاختصاص؛ وعلى ذلك سينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بسط المدلول اللغوي لعمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: بسط المدلول القانوني لعمليات غسل الأموال.

المطلب الأول

بسط المدلول اللغوي لعمليات غسل الأموال

يشير الباحث ابتداءاً أن ما من عملية تعريف لمصطلح مركب إلا ويكون من الضرورة بمكان التعرض لشقي التركيب؛ أي أن التعريف بالنتيجة سيكون تعريفاُ مركباُ ناتجاُ عن تحليل شقي المصطلح؛ فمصطلح غسل الأموال يتركب من اصطلاح الغسل والأموال؛ ولذلك فإن تعريف عمليات غسل الأموال إنما تحتاج منا تسليط الضوء على المقصود بمفهوم الغسل ومن ثم التعرض لمفهوم المال ومن ثم التعرض لمجمل الآراء التي طرحت تعريفاُ للمصطلح المركب حتى يتسنى للباحث بعد ذلك الوصول إلى تعريف أقرب ما يكون إلى تعريف جامع مانع لعمليات غسل الأموال كمصطلح مركب، وهنا سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الغسل في الفقه اللغوي، يليه التعرض لمفهوم المال على ضوء المراجع الفقهية المُتخصصة المتاحة أمام الباحث.

قال الفيروز آبادي في تعريف فعل الغسل أن: "غسله يَغْسِلُهُ غَسْلاً ويُضَمُّ أو بالفتح مَصْدَرٌ وبالضم اسمٌ فهو غسل ومَغْسولٌ، والجمع غَسْلَى وغُسَلاءُ، وهي: غسل وغَسيلَةٌ، والجمع كَسَكَارَى"[1].

وأورد ابن منظور أن: "غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلاً وغُسْلاً، وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال يقال غُسْل وغُسُل، قال الكميت يصف حمار وحش تحت الأَلاءة في نوعين من غُسُلٍ باتا عليه بِتَسْحالٍ وتَقْطارِ؛ والمعنى: يسيل عليه ما على

[1] آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز (1999)، القاموس المحيط، الجزء الأول، باب فصل "الغين"، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص1342.

الشجرة من الماء ومرة من المطر والغُسْل تمام غَسل الجسد كله وشيء مَغْسول وغسل والجمع غَسْلى وغُسَلاء"[1].

أما الرازي في مختار الصحاح، فقد أورد في تعريف الغسل أن: "غَسَل الشيء من باب ضرب والاسم الغُسْل بضم السين وسكونها والغِسْلُ بالكسر ما يُغسل به الرأس من خِطمى وغيره..... كما أورد أن اغْتَسَلَ بالماء والغَسُولُ الماء الذي يُغتسل به وكذا المُغْتَسَلُ ومنه قوله تعالى: ﴿هذا مُغتسل بارد وشراب﴾، والمُغتسل أيضاً الذي يُغتسل فيه والمَغْسَلُ بفتح السين وكسرها مَغْسل الموتى والجمع المَغَاسِلُ والغُسَالةُ ما غسلت به الشيء"[2].

أما المال، فقد أورد مختار الصحاح أن المقصود به: "المَالُ معروف ورجل مالٌ أي كثير المال وتَمَوَّلَ الرجل صار ذا مالٍ ومَوَّلَهُ غيره تَمْوِيلاً"[3].

وأورد المعجم الوسيط أن المقصود بلفظ المال: "كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني رقم (15) لسنة (1976)[1] أورد في متن المادة 53 منه تعريف المال على أنه: "المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل"،

---

[1] المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (1980)، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج11، باب "غسل"، عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص494.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، الجزء الأول، باب "الغين"، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ص488.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995)، مختار الصحاح، الجزء الأول، باب "الميم"، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ص642.

[4] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد (2005) تحقيق: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، باب "الميم"، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، ص704.

بينما ميز في متن المادة 54 أن كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

باستعراض ما سبق، نجد أن فقهاء اللغة لم يتعرضوا إلى تخصيص مفهوم عمليات غسل الأموال كمصطلح مستقل كما فعل فقهاء القانون الوضعي، بل كانت الجهود منصبةً على وضع تعريف لشقي المصطلح كلٌ على حده.

المطلب الثاني

بسط المدلول القانوني لعمليات غسل الأموال

تشير التقارير الدولية المتخصصة إلى أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث الآن تقريباً في جميع دول العالم، وخصوصاً تلك الدول التي تمر بعمليات إصلاح اقتصادي، لا سيما دول العالم الثالث منها، للتحول إلى ما يعرف باقتصاد السوق، أو التي تفتح أبوابها أمام الاستثمارات الأجنبية، دون أي ضوابط أو قيود، تحول دون تسرب محترفي غسل الأموال إلى أراضيها[2]، وعلى ذلك يمكن أن نورد التعريفات القانونية التالية لعمليات غسل الأموال؛

أولاً- تعريف عمليات غسل الأموال في القانون الوضعي؛

عرفت الفقرة الأولى من المادة (324) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (392) لسنة (1996) غسل الأموال على أنه: "كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة –بأي وسيلة كانت– في

---

[1] المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) الصادر بتاريخ 1976/08/01م وأصبح قانوناً دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (829) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4106) الصادر بتاريخ 1996/03/16م.

[2] غرايبه، هشام (2001)، التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن ا لسنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسل الأموال، عمان، الأردن، خلال الفترة من 3-1422/4/6هـ، الموافق 23-2001/6/27، ص15-17.

إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر، ويشكل غسلاً للمال أيضاً كل مساعدة لعمليـــة إيـــداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة".

كما عرفته الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (80) لسنة (2002)على أنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتهـــا أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضـــمانها أو اســـتثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من عملية أو عمليات من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من ذات القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكـــب العملية أو العمليات المتحصل منها على المال".

أما قانون غسل الأموال العراقي لسنة (2004)، والصادر بموجب الأمر رقـــم (93) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق فلم يتضمن تعريفاً مباشراً لعمليات غـــسل الأموال، وإنما اقتصر على الإحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 2 منه إلـــى تعـــداد الأفعال الواردة في المادة الثالثة من ذات القانون؛ والتي نصت على أن الأعمال التي تعـــد من قبيل عمليات غسل الأموال هي:

"1- كل من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم أن الممتلكات التي تنطـــوي عليهـــا تلـــك المعاملة هي عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع؛ أو

2- كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالا تمثل عائدات شكل مـــا مـــن أشكال لنشاط غير المشروع وهو يعلم أن تلك الأداة النقديـــة أو الأمـــوال تمثـــل

عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وذلك بقصد التشجيع على ارتكاب النشاط غير المشروع أو بقصد الإفادة من النشاط غير المشروع أو بقصد حماية مرتكبي النشاط غير المشروع من المحاكمة وهو يعلم أن المعاملة مصممة كلها أو بعضها بهدف أي مما يلي:

1- كتم أو إخفاء طبيعة عائدات النشاط غير المشروع أو مكانها أو مصدرها أو ملكيتها أو السيطرة عليها.

2- تفادي شرط الإبلاغ ببيانات المعاملات أو تفادي شرط يتعلق بإبلاغ البيانات".

وقد جاءت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال القطري رقم (28) لسنة (2002) مشابهةً لما ورد من حكم في قانون مكافحة غسل الأموال العراقي؛ حيث أنها لم تورد تعريفاً مباشراً لعمليات غسل الأموال، وإنما جاء النص على التعداد؛ فنص على أنه يعد مرتكباً لعملية أو عمليات غسل الأموال:

" 1- كل من اكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو استبدل أو أودع أو أضاف أو استثمر أو نقل أو حول مالاً متحصلا من جرائم المدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الابتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الاتجار في النساء أو الأطفال، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

2- العامل في المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية، وكان على علم أو توافر لديه ما

يحمله على الاعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق".

أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007)، فقد عرف عمليات غسل الأموال في متن المادة الثانية منه على أنها: "كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من ذات القانون".

أما قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم 33 لسنة 1999[1]، فقد عرف عمليات غسل الأموال في مجال التأمين على أنها: "أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة كانت لجعلها أموالاً مشروعة وذلك دون تحديد المصدر الحقيقي لتلك الأموال أو مالكها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عن ذلك".

ويشير الباحث هنا إلى أن جميع التعريفات السابقة وان اختلفت في الصياغة والمبنى اللغوي إلا أنها تصب في النهاية في مصب اجتماع المعنى بعد اختلاف المبنى، وهو الأمر الذي يوصلنا بشكل واضح إلى تعريف عمليات غسل الأموال وفق ما اشترك بينها من صلات، وإن كان للباحث أن يدلو بدلوه في محاولةٍ لوضع تعريف جامع قد لا يكون مانعاً في الخروج من مجمع تعريفات الفقه اللغوي لعمليات غسل الأموال يمكن القول بأنها تلك

[1] اعتُبر هذا القانون ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ وكان ذلك بتاريخ 1999/9/20.

العمليات التي تستهدف محاولة تغيير صفة المال الذي اكتسب منها بطريقة غير شـــرعية وسوداء إلى صورة تبدو وتظهر للعيان على أنها شرعية ونظيفة.

ثانياً- تعريف عمليات غسل الأموال في الفقه:

يلاحظ أنه في السابق، كان أصحاب الأموال غير المشروعة يلجأون إلـــى كتابتهـــا بأسماء أقاربهم لإبعادها عن يد القانون، ولكن التشريعات الحديثة جعلت من الممكن ملاحقة ثروات هؤلاء الأقارب للتأكد من مصادرها، وبالتالي كان الحل المطروح أمام أصحاب هذه الأموال، هو إدخالها في أنشطة مشروعة، وبغض النظر عن الشخص الذي تكـــون تلـــك الأموال مسجلة ويتم استثمارها تحت اسمه ولحسابه، مع الأخذ بعين الاعتبار التفـــنن فـــي كيفية الوصول إلى أشخاص معنويين و/أو طبيعيين للاستفادة من النفوذ الذي يتمتعون بـــه حتى لا تدور أي من علامات الاستفهام حول مصدر الأموال المتحركة لمصلحته.

فيعرف أحد الكتاب غسل الأموال على أنه: "كل نشاط يقوم به الـــشخص مـــستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة"[1].

واعتمد المجلس الأوروبي تعريفاً لغسل الأموال فحواه: "تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو مـــن فعـــل يعـــد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء, أو تمويه حقيقة أصله غيـــر المـــشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"[2].

---

[1] علم الدين، محيي الدين ((2002))، دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهـــرام الاقتصادي، العدد 1753، تاريخ 8/12/ (2002)، ص4.

[2] عبد العظيم، حمدي (1997)، غسل الأموال في مصر والعالم والقاهرة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، ص15-18.

كما تشير اللجنة المالية الإدارية الأمريكية إلى إمكانية تعريف عمليات غسل الأموال على أنها: "اصطلاح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات غير المشروعة واقتصاديات الظل، وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين وخلط هذه الأموال غير المشروعة بأموال أخرى حلال واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها والخروج من المساءلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية"[1].

وبالرجوع إلى موسوعة المعلومات العالمية الالكترونية فإننا نجدها تنص على تعريف آخر مختلف في المبنى ومتفق في المعنى مع مسار دراستنا لمفهوم عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك؛ فهي تعرف تلك العمليات على أنها: "قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال والتستر عليه أو مساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية لفعله"[2].

ويرى مجتمع القانونيين الالكتروني أن هذه العملية ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم

---

[1] اللجنة المالية الإدارية الأمريكية (2010)، بالرجوع إلى الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط: (http://www.gov.im/fsc/aml/)، تاريخ الدخول: 2010/8/31: تمام الساعة 2.01 صباحاً، ص20.

[2] موسوعة المعلومات العالمية الالكترونية (2010)، قسم تعريف عمليات غسل الأموال، من خلال الرجوع إلى موقع الموسوعة على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" بدلالة الرابط (http://en.wikipedia.org/wiki/Money_laundering)، تاريخ الدخول: 2010/8/31، الساعة 1.59 صباحاً، ص13.

تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها (تعتبرها عملية أو عمليات) داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[1].

كما وتعرف الدكتورة هدى قشقوش تلك العمليات على أنها: "مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة، لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية، بهدف إخفاء مصادر أموال المجرمين، وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكأنها استثمارات قانونية"[2].

وعلى ذلك فإن الأنشطة الخفية الإجرامية والاتجار في المخدرات وتجارة الرقيق والأعضاء البشرية، والدعارة، والقوادة، وأعمال المافيا، هي مصادر للأموال غير المشروعة التي يحاول أصحابها تغيير صفتها غير المشروعة وإكسابها صفة جديدة مشروعة من خلال عمليات غسل الأموال[3].

ويرى الدكتور صلاح الدين السيسي أن عمليات غسل الأموال هي عبارة عن: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القذرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن عملية أو عمليات غسل الأموال هي عملية أو عمليات تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب عملية أو عمليات

---

[1] الموقع الالكتروني لمجتمع المحامين البريطانيين (2010)، قسم تعريف عمليات غسل الأموال، من خلال الرجوع إلى الموقع الخاص على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" بدلالة الرابط (http://www.lawsociety.org.uk/productsandservices/practicenotes)، تاريخ الدخول: 2010/8/31، الساعة 2.09 صباحاً، ص12.

[2] قشقوش، هدى (2003)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص9-10.

[3] القاموس القانوني الالكتروني (2010)، من خلال الرجوع إلى موقعه الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" بدلالة الرابط (http://www.lectlaw.com/def2/m038.htm)، تاريخ الدخول: 2010/8/31، الساعة 2.04 صباحاً، ص9.

أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسل"[1].

أما قاموس الأعمال الالكتروني فإنه ينص على أن غسل الأموال هو عبارة عن: "مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العلميات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية"[2].

والجاني في غسل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام (الهيكل) المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع[3]، أو على أنها تحويل الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية إلى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصاً من حيث مصادرها[4].

---

[1] السيسي، صلاح الدين (1998)، قضايا اقتصادية معاصرة، توزيع مؤسسة الاتحاد الوطني، مصر، ص9-12.

[2] قاموس الأعمال الالكتروني (2010)، من خلال الرجوع إلى موقعه الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، قسم بيان المقصود بعمليات غسل الأموال حول العالم، بدلالة الرابط (http://www.businessdictionary.com/definition/money-laundering.html)، تاريخ الدخول: 2010/8/31، الساعة 2.12 صباحاً، ص4.

[3] شمس الدين، أشرف (2001)، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص8-10.

[4] شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية (1993)، دراسة عن عمليات غسل الأموال، مقدمة إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، تنظيم وتأليف مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولي، الناشر: المعهد المصرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، تقدمة ورقة العمل، ص2-4.

وهناك من عرفها على أنها: "إضفاء المشروعية على الأرباح المستمدة من أي نشاط غير مشروع"[1].

وعرفها الدكتور محي الدين عوض بأنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في بنوك دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية"[2].

وقد عرفها الدكتور صلاح جودة قائلاً: بأن عبارة غسل الأموال يقصد بها " سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن العملية أو عمليات بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية، ويحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وماله النهائي"[3].

ويمكن القول أن قاسماً مشتركاً يجمع سائر التعاريف مفاده أن محاولة إضفاء الشرعية على المال غير المشروع بهدف إظهاره في صورة المال الحلال، و هذا من

---

[1] كاسار، جون (1993)، عمليات غسل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، تنظيم مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولي، الناشر: المعهد المصرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، تقدمة البحث، ص2-3.

[2] الصالح، محمد بن أحمد (2009)، مقال منشور الكترونياً على رابط منتدى عيون القانون الالكتروني، من خلال الدخول إلى الرابط الالكتروني (http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?p=893738&langid=2) على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، تاريخ الدخول: 2010/9/19، الساعة 8.00 مساءاً، ص4-5.

[3] عوض، يحيى الدين، مرجع سابق، ص5-6.

المنظور الشرعي الإسلامي، أما من المنظور القانوني الوضعي فإن القاسم المشترك بين التعريفات السابقة يتمثل في أن عمليات غسل الأموال تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على المال المتحصل من مصادر مشبوهة و/أو غير مشروعة ليصبح (ولو من الظاهر) مالاً ذو صبغة شرعية يتمتع بالحماية القانونية.

ويشير الباحث في ذات المقام إلى أنه من الممكن تعريف عمليات غسل الأموال على أنها تلك العمليات غير المشروعة التي تهدف في المقام الأول إلى إخفاء الصفة والأصول الحقيقية للأموال محل الجريمة؛ بحيث يتم نقل تلك الأموال من دائرة الأموال غير المشروعة إلى دائرة الأموال المشروعة بحث تتمتع بحماية القانون. وهي تلك العمليات التي تتم من خلال إدخال رأس المال محل الجريمة في الجهاز المصرفي كأداة لإتمام العملية والوصول إلى النتائج المبتغاة.

فتكون جرائم غسل الأموال بما سبق بيانه امتداداُ لمسرح الجرائم المرتكبة والتي أدت إلى الكسب غير المشروع، وهي إحدى نقاط الضعف في تلك الجرائم التي من الممكن أن تؤدي بالفعل إلى اكتشاف الجرائم فيما لو تمت مراقبتها بشكل ممنهج وصحيح ودقيق[1].

1 الشيخلي، احمد سمير، (2010)، دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، عمان ص17.

[2] يترك الباحث البحث في هذه الخاصية من خصائص عمليات غسل الأموال إلى حين بحث الكيفية التي تعاملت من خلالها منظومة القوانين الوضعية واتفاقيات الشرعية الدولية مع تلك العمليات في موطن آخر من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

خصائص عمليات غسل الأموال ومبررات التجريم

كما سبق بيانه في مطلع هذه الدراسة فقد ثبت لدينا أن عمليات غسل الأموال هي من العمليات الاقتصادية المشبوهة المجرمة في بعض الأحيان[1] وغير المُنوه لها في بعض الأحيان الأخرى أو ما بات يعرف بشكل آخر بالعمليات الإجرامية المنظمة التي ترتكبها جماعات وعصابات وتنظيمات ذات تشكيل خاص بالأنشطة والعمليات الإجرامية المختلفة بما فيها استخدام العنف والقوة وأنماط أخرى من الأساليب غير المشروعة بهدف تحقيق أرباح طائلة من مصادر غير مشروعة[2]؛ حيث يتم تحويل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم عن طريق طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وغسلها من اللامشروعية وضخها عبر قنوات في الدورة الاقتصادية المشروعة خلف نسيج جديد للصفقات النقدية بإيداعات بنكية أو شراء أوراق حوالات بنكية وشيكات سياحية، واستخدام خدمات الأنشطة التجارية والمالية، والقطاع البنكي هو أحد قطاعات عمليات غسل الأموال؛ لأن موضوع غسلها هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها وخاصة البنكية لتأمين حصاد وإخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم، ومن ثم ضخها في أنبوب الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستويين الوطني

---

[2] يترك الباحث البحث في هذه الخصيصة من خصائص عمليات غسل الأموال إلى حين بحث الكيفية التي تعاملت من خلالها منظومة القوانين الوضعية واتفاقيات الشرعية الدولية مع تلك العمليات في موطن آخر من هذه الدراسة.

[2] الداودي، غالب (2002)، دور المؤسسة الشرطية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مجلة الشرطة، العدد رقم(274)، عمان، الأردن، ص54.

وغير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية لتتجذر من جديد في وسط اقتصادي طبيعي مشروع[1].

وغسل الأموال عملية يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المتحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إخفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها في الحياة العامة أو تمويل تجارة غير مشروعة أيضاً، أو هو استعمال النقود الناتجة عن نشاط غير مشروع مع إخفاء هوية الأشخاص الذين يحصلون على النقود ويحولونها إلى أصول تبدو كما لو أنها من إنتاج مصدر مشروع ونشاط قانوني ويتم ذلك في العادة باستخدام القنوات البنكية والمؤسسات المالية وذلك لتغيير الصفة غير المشروعة للأموال وصعوبة تعقبها بواسطة السلطات الأمنية وصعوبة التعرف على مصدرها ثم إعادة الأموال غير المشروعة إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى.

كما يتبين لنا أن عمليات غسل الأموال إنما تتصف بأنها عمليات تهدف إلى الحصول على أموال متحصل عليها من مصادر غير مشروعة، وهي بذلك لاحقة لجرائم سابقة في النشوء والتكوين.

بالإشارة إلى ما سبق بيانه، سيُعنى هذا المبحث بتأصيل خصائص عمليات غسل الأموال في المطلب الأول منه، ومن ثم التطرق إلى أهم مبررات تجريم تلك العمليات في منظومة الفقه الوضعي وعلى ضوء بعض من الأرقام والإحصائيات المتوفرة، وذلك وفق التقسيم التالي:

[1] الصمادي، برهان (2002)، دراسة حول تتبع الثروات وغسل الأموال، مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات، عمان، الأردن، ص2-3.

المطلب الأول: خصائص عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: مبررات تجريم عمليات غسل الأموال.

المطلب الأول

خصائص عمليات غسل الأموال

يتم إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية عن الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة واختلاس المال العام ومن ثم إدخالها ضمن نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية بهدف تداولها بصورة قانونية بحتة، وعملية غسل الأموال بهذا المعنى هي أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد غسلها[1]، أو تمويه هذا المصدر، وهذا التعريف يغطي كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم، وبالتالي يضمن غاسلوا الأموال إخفاء أصولها الملوثة وإظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها عوائد استثمارات شرعية ومكتسبات نظيفة[2]، وعلى ضوء ذلك يمكن أن نجمل أهم خصائص عمليات غسل الأموال بالنقاط التالية؛

أولاً- عمليات غسل الأموال هي عمليات اقتصادية؛ حيث تتميز بأن لها تأثيراً خطيراً على الاقتصاد الوطني والدولي، وهي عمليات مقصودة؛ إذ لا يمكن تصور وقوعها عن غير قصد، ويمكن النظر إليها على أنها جريمةً من الجرائم الواقعة ضد الإنسانية نظراً لآثارها

---

[1] العمري، أحمد محمد (2000)، جريمة غسل الأموال -نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية-، كتاب الرياض، العدد (74/ يناير)، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص11-12.

[2] عطيات، عبد الرحمن (2001)، مفهوم غسل الأموال -الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم-، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن ا لسنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) خلال الفترة من 3-1422/4/6هـ - الموافق 23-2001/6/27، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص3.

الخطيرة على الاقتصاد الوطني والعالمي بل على البشرية جمعاء التي بدأت تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة بعد اتساع دائرة الاتصالات، وبعد سيطرة فكرة المصلحة كغاية للعصابات الإجرامية، وهي غاية مشتركة لها مهما تباعدت أماكن أنشطتهم الإجرامية الخطيرة فهي عمليات عالمية، فوفقاً لإحصائيات صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات غسل الأموال يتراوح ما بين (590) ملياراً ويصل إلى (5.1) تريليون دولار سنوياً، أي ما يعادل ما نسبته 2% – 5% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي، حيث يعادل إجمالي الدخل المتحقق من عمليات المخدرات غير القانونية ما يقارب (688) مليار دولار سنويا؛ يكون نصيب القارة الأوروبية منها ما معدله (23) مليار، وما معدله (150) مليار من نصيب الولايات المتحدة الأمريكية، وما يقارب مبلغ (5) مليارات من نصيب بريطانيا لوحدها، وما مقداره (500) مليار دولار أمريكي لباقي دول العالم[1].

ثانياً– تعتبر عمليات غسل الأموال حديثة ونوعية؛ ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار وصفها أسلوباً وطريقة يتم بها الاستفادة من متحصلات أو نواتج الأعمال الإجرامية أو غير المشروعة لتجارة المخدرات أو السلاح من أو إلى العصابات الإجرامية المنظمة أو أعمال السطو المسلح المنظم أو الاتجار في الأشياء المحرمة أو الرقيق الأبيض[2]، كما تعد تلك العمليات من قبيل الجرائم المنظمة حيث يوجد هيكل تنظيمي على شكل جماعة أو عصابة هرمية السلطة يتسم بنوع من الاستمرارية في حالة اعتقال أحد قادته أو وفاته، ويتكون هذا الهيكل من عدد محدود من الأعضاء يتم تدريبهم جيدا، ويتعرض المنشق عنهم لمصير أسود وفقاً لتقاليد وأعراف تحكم آلية عملهم، ويمارسون نشاطاتهم الإجرامية من خلال قدرتهم على تحدي السلطات المختصة في الدولة واختراق أجهزتها ومؤسساتها الرسمية باستخدامهم أحدث

---

[1] M.R.Vikram (2004) ،Forensic Accounting and Money laundering ،International Seminar on Forensic Documents in Combating White Collar Crime Shimla ،M Anandam Consultancy Services Pvt Ltd ،online services at (http://anandam.in/journal.htm) ،visited on 18/9/2010 ،5.29 pm. p5-7.

[2] الصمادي، برهان، مرجع سابق، ص2–3.

الأساليب والتقنيات والتكنولوجيا الحديثة المعقدة فضلا عن القوة والعنف والخداع كالقتل والخطف واحتجاز الرهائن، وتقديم الرشوة المغرية لموظفي الدولة وغيرها من وسائل الإفساد بهدف إضعاف تلك الأجهزة والمؤسسات الرسمية وبالتالي القدرة على تحقيق اكبر نسبة نجاح من التغلغل في تلك المؤسسات المستهدفة كأدوات لتمرير مخططاتهم الإجرامية وتحقيق أهداف غير مشروعة، والجرائم المنظمة كما هو ثابت بأنها عملية أو عمليات مخططة تحتاج إلى أساليب وإجراءات وقواعد مكافحة غير تلك التي تحتاجها العمليات التقليدية[1].

ثالثاً- تتعدى عمليات غسل الأموال الطابع الفردي أو الشخصي سواء في الدافع أو الضحية أو العلاقة بين المجرم والضحية كما أن لها طابع جماعي؛ وتتم بتظافر جهود عدة أشخاص، ولهذا فأساليب مكافحتها أصعب، كما أن جميع هذه الجرائم ترتكب بقصد الحصول على المال، ويحصل المجرمون من ورائها على مبالغ طائلة، ولهذا نجد المصروفات التي تصرف على ارتكابها وعلى مقاومة كشفها مصروفات كبيرة، وعليه فإن هذا يشكل عبئاً على المنظمات الإجرامية وهي كيفية التصرف بالعائدات المالية لهذه الجرائم، حيث أن الأصول غير المشروعة لهذه الأموال تعيق الاستفادة منها بصورة عادية في المجتمعات النظيفة مما يجعل هذه العصابات تلجأ لغسل الأموال[2]، فهذه العمليات إذاً ليست عمليات عادية بل هي عمليات يحتاج القيام بها إلى شبكات منظمة تمتهن الإجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في كافة أرجاء العالم[3].

وغسل الأموال أيضاً، جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة؛ فكان لزاماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال غير المشروعة أو المشبوهة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمآزق المجرمين المتمثلة بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي

---

[1] الداودي، غالب، مرجع سابق، ص54-56.

[2] عطيات، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص2-4.

[3] العمري، أحمد محمد، مرجع سابق، ص12.

تدر أموالاً باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الرأي العام بخصوص جرائم غسل الأموال ارتبط بجرائم المخدرات، بل إن جهود المكافحة الدولية لغسل الأموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد أن موضع النص دولياً على قواعد وأحكام غسل الأموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات؛ ومبرر ذلك أن أنشطة المخدرات هي التي أوجدت الوعاء الأكبر للأموال غير المشروعة أو المشبوهة بفعل متحصلات عوائدها العالية، إلا أن هذه الحقيقة آخذة في التغيير؛ إذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت إلى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها، وكذلك أظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) أن عائدات هذه الجرائم من الضخامة هي بمكان تتطلب أنشطة غسل الأموال، خاصةً أن مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الإنفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص أنشطة الإرهاب وتجارة الأسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت إدارة شبكات عالمية للأنشطة الإباحية وأنشطة القمار غير الشرعية.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن وصف عمليات غسل الأموال على أنها نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والبنوك وخبراء التقنية وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي إلى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم درايةً ومعرفةً لمرتكبيها ولهذا أيضا تطلبت عملاً وتعاوناً يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمةً منظمةً تمارسها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عالمية عابرة للحدود ذات سمات عالية، ومن هنا أيضا ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية أنشطة المكافحة.

المطلب الثاني

مبررات تجريم عمليات غسل الأموال

تعددت المبررات التي ساقها المشرعون في الدول المختلفة لتجريم عمليات غسل الأموال؛ ذلك أن تلك العمليات من شأنها أن تهدد أركان الاقتصاد العالمي ككل والاقتصاديات المحلية بشكل أخص، ويمكن إجمال أهم مبررات تجريم عمليات غسل الأموال من خلال ما سيأتي من بسط لاحق بذات الصدد من هذه الدراسة.

هذه النقاط ونقاط أخرى أدت إلى تبرير وضرورة تجريم عمليات غسل الأموال سواء كانت في مجال الأعمال البنكية أو غيرها من الأعمال، وهو الأمر الذي سيتولى الباحث دراسته وتمحيصه في هذا القسم من الدراسة.

الفرع الأول: مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على اقتصاديات الدول.

الفرع الثاني: مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على الجوانب الاجتماعية للمجتمع.

الفرع الأول

مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على اقتصاديات الدول

أولاً- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى استنزاف الاقتصاد الوطني؛ حيث أن نقل الأموال إلى خارج البلاد بقصد غسلها في بلدان أخرى، يؤدي إلى حرمان البلد من الأموال والأرصدة الموجودة فيها والتي تغذي الاقتصاد الوطني، مما يحول دون استثمار تلك الأموال في مشاريع اقتصادية وتنموية تدر دخولاً للدولة وللأفراد، وتساهم في الحد من البطالة، وتعمل على زيادة التشغيل وارتفاع معدلات نسبة القوى العاملة، وينتج عن

استنزاف الاقتصاد الوطني مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة، منها زيادة الدَّين الخارجي والداخلي على عبء الدولة، وزيادة عجز الموازنة السنوية وتكراره[1].

وقد توصلت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الأموال غير المشروعة أدت إلى انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الأمريكي بنسبة (27%) بسبب نمو القطاع الاقتصادي غير الرسمي بمعدل أسرع من معدل نمو القطاع الاقتصادي الرسمي[2].

ثانياً- تقود عمليات غسل الأموال إلى الركود الاقتصادي؛ فيؤدي تهريب الأموال إلى الخارج لغسلها، وأيضاً استخدام الأموال المغسولة في تنفيذ صفقات استثمارية غير منتجة، من خلال تجميدها بشراء مقتنيات مشهورة بمبالغ طائلة، كاللوحات الزيتية، أو شراء التحف والأحجار الكريمة باهظة الثمن، إلى إضعاف وتراجع القدرات المالية المتاحة لتنفيذ مشاريع وطنية منتجة، مما يؤدي إلى الكساد والركود الاقتصادي المستمر مع استمرار عمليات غسل الأموال.

ثالثاً- تقود عمليات غسل الأموال إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية؛ فيؤدي تراجع معدل الادخارات المحلية إلى لجوء الدول إلى الاقتراض من مؤسسات وحكومات دولية، مما يشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني وعجزاً في ميزان المدفوعات، بسبب الالتزام بسداد أقساط الديون والدفعات التي يتم الالتزام بتسديدها.

---

[1] World Bank Institute (2002) ،Christian Eigen-Zucchi ،with the assistance of Erin Farnand ،under the guidance of Daniel Kaufmann ،Anti-Money Laundering Literature Search ،Alphabetical ،World Bank Institute ،at (http://www.worldbank.org/wbi/governance) ،visited on: 19/9/2010 ،3.00am ، p18.

[2] اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال حول العالم (F.A.T.F) (2010)، من خلال الرجوع إلى الموقع الالكتروني الخاص بها على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، بدلالة الرابط (www.fatf-gafi.com)، تاريخ الدخول: 2010/9/12، الساعة 11.54 مساءاً، ص22 وما بعدها.

رابعاً- تؤثر عمليات غسل الأموال على انخفاض قيمة سعر صرف العملة الوطنية؛ و تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج البلاد أو استثمارها هناك، وبالمقابل يتم زيادة العرض للعملة الوطنية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقابل العملات الأجنبية تمشياً مع سوق العرض والطلب، وضعف قوتها الشرائية، واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محلياً وإقليمياً، والمضاربة على العملات الأجنبية، وظهور السوق غير المشروعة لصرف العملة.

خامساً- تؤثر عمليات غسل الأموال على ارتفاع سعر الفائدة على العملة المحلية؛ ذلك أن انخفاض سعر صرف العملة المحلية يؤدي إلى التخوف من استمرار هذا الانخفاض، مما يضطر الدول إلى التحويل التضخمي الذي يؤدي إلى زيادة الأموال المحوّلة إلى الخارج، وفي مثل هذه الحالة تضطر الدولة إلى اتخاذ إجراءات خاصة بالسياسة النقدية، مثل رفع سعر الفائدة وتثبيت سعر الصرف، لأن معدل الفائدة الحر والخاضع لسوق العرض والطلب، قد يتأثر في حالة التوقعات المتزايدة حول تخفيض العملة ويؤدي حتماً إلى ارتفاع سعر الفائدة كنتيجة حتمية لانخفاض سعر صرف العملة المحلية، وذلك بهدف تعزيز الثقة بالعملة الوطنية، وطبعاً فإن لمثل هذا الإجراء محاذيره الاقتصادية المختلفة[1].

سادساً- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى انخفاض القدرة الإنتاجية؛ و تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات الاستهلاك بقدر كبير يزيد عن معدل الزيادة في الدخل الوطني، مما يساهم في انخفاض معدلات الادخار والاستثمار، وبالتالي ضعف الإنتاجية وتراجعها. وقد توصلت بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن

[1] السعد، صالح (2003)، غسل الأموال -مصرفياً، أمنياً، قانونياً-، مطبعة أروى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص80.

الدخول غير المشروعة تعتبر مسؤولةً عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد الوطني بنسبة (27%)[1].

سابعاً- تلعب عمليات غسل الأموال دوراً في ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية النقدية؛ تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الاستهلاك، وارتفاع مستوى الإنفاق، وزيادة الطلب، وارتفاع المستوى العام للأسعار، مما يؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقود[2].

ثامناً- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة الأعباء الضريبية؛ إن الأموال التي تخرج من أي بلد لتستقر في بنوك عالمية وفق عمليات غسل أموال، تشكل تهديداً للدخل الوطني، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني بشكل عام، ويكون أيضاً ذو تأثير سلبي على أصحاب الدخول المشروعة في الاقتصاد الوطني بشكل خاص، هذا وتجدر الإشارة إلى أن انخفاض الدخل الوطني المسجل في الحسابات المحلية، يجعل الحكومات تضطر إلى رفع سقف الضرائب المقررة، وفرض ضرائب جديدة على قطاعات مختلفة، مما يؤدي إلى زيادة معاناة دافعي الضرائب، وانخفاض مدخراتهم، وتراجع مستويات الرفاهية[3].

---

[1] اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال حول العالم (F.A.T.F: Financial action task force on money laundering: لجنة العمل للإجراءات المالية منبثقة عن مؤتمر باريس للدول الصناعية السبعة لسنة 1989) (2010)، من خلال الرجوع إلى الموقع الالكتروني الخاص بها على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، بدلالة الرابط (www.fatf-gafi.com)، تاريخ الدخول: 2010/9/12، الساعة 1.03 صباحاً، ص20 وما بعدها.

[2] عبد الخالق، السيد أحمد (1997)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص32 وما بعدها.

[3] منتدى الأوراس القانوني، السنة الثانية، قانون العقوبات والإجراءات الجزائية (2010)، وثائق اجتماع زعماء الدول الصناعية السبع الكبرى، أوكيناوا، على اليابان، 2000/7/20، على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط (http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f8/)، تاريخ الدخول: 2010/9/21، الساعة 4.00 صباحاً، ص4.

تاسعاً- نقص معدل الادخار المحلي؛ يؤدي هروب رؤوس الأموال إلى الخارج إلى نقص الادخار المحلي، وعدم توفر الاحتياجات الاستثمارية، واتساع نطاق الفجوة التمويلية، وفي حالات غسل الأموال من خلال شراء وتخزين الذهب والمجوهرات والتحف واللوحات الباهظة الثمن، فإن الادخار يتراجع والاستهلاك يتصاعد، وفي حالة نقص الادخار المحلي تلجأ الدول إلى التمويل الخارجي والمديونية التي تشكل عبئاً على الميزانية السنوية والاقتصاد الوطني ككل، ومن جهة أخرى تؤدي عمليات غسل الأموال إلى **حرق الأسعار؛** حيث يقوم أصحاب المشاريع والشركات ذات المصادر المالية المغسولة، ببيع السلع والخدمات بأسعار زهيدة قد لا تصل أحياناً إلى قيمة رأسمالها الحقيقي، لأنهم يبحثون عن تنظيف أموالهم ولو بأقل من القيمة الحقيقية لها، وهم بذلك رابحون حتى لو كانت مبيعاتهم أقل من سعر التكلفة، ويؤدي هذا التعامل التجاري إلى حرق الأسعار وإلحاق الضرر بالمشاريع والمؤسسات ذات رؤوس الأموال المشروعة، مما يقضي على نظام المنافسة الشريفة، ويلحق أضراراً جسيمة بحرية التجارة[1].

عاشراً- انتشار ظاهرة الفساد المالي؛ تؤدي إغراءات غاسلي الأموال للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية إلى وقوع بعضهم في مصائد غاسلي الأموال والدوران في فلكهم، وخدمتهم من خلال المساهمة في التغاضي عن عمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وهذا يؤدي بدوره إلى تسرب الفساد إلى العاملين في البنوك والمؤسسات المالية ذات العلاقة بهذا الشأن[2].

حادي عشر- ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية؛ جريمة غسل الأموال هي أصلاً جريمة اقتصادية، وتنفيذها يؤدي إلى تولّد جرائم اقتصادية أخرى مباشرة أو غير مباشرة، لأن البطالة الناتجة عن غسل الأموال، وشح الموارد عند المواطنين، وضيق

---

[1] السعد، صالح (2008)، التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ص118 وما بعدها.

[2] السعد، صالح، مرجع سابق، ص99.

ذات اليد، وتراجع السيولة النقدية عند الأفراد، جميعها تساهم بشكل أو بآخر إلى زيادة معدلات الجرائم الاقتصادية خصوصاً الجرائم الواقعة على الأموال[1].

ثاني عشر- ارتفاع معدلات تكلفة الجريمة؛ فمما لا شك فيه أن ارتفاع معدلات الجرائم الاقتصادية الناتجة عن جرائم غسل الأموال، تحتاج إلى بذل جهود وإمكانيات مضاعفة أحياناً، للوقاية من الجريمة بكافة أشكالها وصورها ومكافحتها، مما ينعكس على زيادة في رصد المخصصات اللازمة للأجهزة المعنية بجوانب الوقاية من الجريمة ومكافحتها والتوعية من أخطارها وأضرارها على الفرد والمجتمع[2].

ثالث عشر- ظهور عصابات متخصصة في غسل الأموال؛ تحتاج العصابات الإجرامية إلى نفوذ قوي في غسل أموالها، يستطيع حماية هذه الأموال وضمان نتائج إيجابية في عمليات غسل الأموال، ويبحثون عن أشخاص قادرين على خدمتهم في هذا المجال، وقد انبثق عن ذلك ظهور ما يسمى بفئة "غاسلي الأموال"، يكون لهم تنظيم جرمي متكامل بأدوار محدّدة لكل منهم، بحيث يشكل تنظيمهم عصابة متخصصة في غسل الأموال، أي أن عصابة إجرامية تفرز عصابة إجرامية أخرى، ولكن بأدوار ومهام مختلفة[3].

رابع عشر- زيادة انتشار المحميات البنكية التي تقوم بغسل الأموال؛ تؤدي عمليات غسل الأموال من خلال الأرباح غير الرأسمالية التي تستفيد منها بعض المؤسسات البنكية والمالية، إلى **زيادة** أعداد هذه المؤسسات التي تكون قد أنشئت أصلاً لهذه الغاية، وكذلك زيادة انتشارها في أماكن مختلفة، ويقدر عدد البنوك المتخصصة بغسل الأموال في "جزر ناورو" بما يقارب (1000 – 2000) بنك أجنبي، تضمن السرية

---

[1] منتدى الأوراس القانوني، مرجع سابق، ص5.

[2] عبد الخالق، السيد أحمد، مرجع سابق، ص116.

[3] السعد، صالح، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

البنكية التامة لأصحابها مقابل المبالغ التي تحصل عليها لتنفيذ عمليات غسل الأموال، حيث تشكل تلك الإيرادات الدخل الأساسي للسكان في تلك الجزر[1].

الفرع الثاني

مخاطر وأضرار عمليات غسل الأموال على الجوانب الاجتماعية للمجتمع

يشير الباحث في هذا الفرع إلى أهم المخاطر التي قد تترتب على عمليات غسل الأموال على الصعيد الاجتماعي للمجتمع؛ وهي على النحو الآتي:

أولاً- ازدياد **فرص انتشار الفساد والرشوة في المجتمعات التي تنتشر فيها عمليات غسل الأموال**، كما يتراجع فيها الحس الوطني وشعور الانتماء، ويرتفع لواء المصالح الخاصة والأنانية الضيقة فوق المصلحة العامة للوطن والمواطن؛ ويتمثل ذلك في سلوكيات غاسلي الأموال، الذين لا يعرفون إلا معادلة الربح والخسارة، ولا يفهمون إلا لغة الأرقام، متنكرين لكل القيم والمبادئ والأخلاق، همهم الأول والأخير جمع المال غير المشروع عبر صفقاتهم المحمومة، وهم في هذا السبيل دعاة فساد وطغيان، يظهرون بمظهر الحمل الوديع والإنسان المثالي، مقتنصين الفرص المناسبة للوصول إلى أوساط بعض المسؤولين ظناً منهم في إمكانية توفير الحماية الشكلية لهم، كما تجدهم يقدمون الهدية الثمينة تلو الهدية، هدفهم من ذلك التغلغل بين ضعاف النفوس بهدف إفساد ضمائرهم[2].

---

[1] اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال حول العالم (F.A.T.F: Financial Action Task Force on Money Laundering) (2010)، من خلال الرجوع إلى الموقع الالكتروني الخاص بها على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، بدلالة الرابط (www.fatf-gafi.com)، تاريخ الدخول: 2010/9/12، الساعة 1.45 صباحاً، ص23 وما بعدها.

[2] المانع، عادل علي (2005)، البيان القانوني لجريمة غسل الأموال -دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي والمصري والفرنسي-، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 29، جامعة الكويت، الكويت، ص79-80.

ثانياً- زعزعة الروابط الاجتماعية؛ يؤدي الفساد المالي إلى تراجع في القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية، وتخلخل في القيم والأعراف السائدة، وطغيان قيم الشر والعدوان على قيم الخير والفضيلة، والخروج عن القوانين الاجتماعية التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع[1]، بالإضافة إلى ملاحظة إثارة نزعات أنانية فردية شاذة عند بعض ذوي النفوس المريضة، من خلال محاولتهم الانجراف في تيار الفتنة والفساد، والتشبه بالفئات الجرمية وحذو حذوهم، بحثاً عن الثراء السريع بصرف النظر عن مصدره وأساليبه وطرقه، ضاربين بعرض الحائط كل القيم والمعايير الأخلاقية الإنسانية، بعيداً عن الولاء للوطن والغيرة على مصلحته[2].

ثالثاً- التغلغل في الأوساط الاجتماعية؛ إذ يلجأ المجرمون وغاسلو الأموال إلى خلق نفوذ قوي لهم، من خلال قيامهم بمساعدة بعض الأشخاص في الوصول إلى مواقع اجتماعية هم غير مؤهلين لها أصلاً عن طريق دعمهم بالمال للوصول إلى تلك المواقع، وبالتالي تصبح هذه الفئة من المنتفعين أداة طيعة في أيدي هذه الزمرة الفاسدة، ومصدر حماية لهم، وينتج عن ذلك انعدام ثقة الناس بمثل هؤلاء، وحصول اختلال في التوازن القيمي والأخلاقي في المجتمع[3].

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تفاقم مشكلة البطالة؛ وعلة الطرح أن صاحب المال غير المشروع يلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المُنتجة، وتكون استثماراته بالنتيجة غير جادة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة.

---

[1] عطيات، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص3-5.

[2] المانع، عادل علي، مرجع سابق، ص79-80.

[3] الفاعوري، أروى، وقطيشات، إيناس ((2002)) ، جريمة غسيل الأموال، المدلول ا لسنة والطبيعة القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص12-14.

في ذات الإطار، تؤدي عمليات غسل الأموال إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في السلطة العامة، وبالتالي تزعزع الرأي العام، ويتراجع عند الأفراد دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وربح وإضعاف الولاء والانتماء للوطن، وعدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية.

ومن الجدير ذكره أن عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال إخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة، والأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة، ومن ثم فإن انتشارها داخل النظام المالي، قد يساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها[1].

وبالتالي يمكننا القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسل الأموال؛ وقد ثبت مما عرضناه أنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد، كلما ازداد حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وخاصةً من النقد الأجنبي، وعلى صعيد آخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات الدولة فإنه يوفر دافعاً قوياً لاستمرار العمليات الإجرامية؛ فيوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ويوفر الملاذ الآمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من جهة أخرى، ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي[2].

---

[1] عبيدات، فادي فؤاد (2005) ، الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه إلى جامعه عمان العربية، عمان، الأردن، ص15.

[2] عبد الخالق، السيد أحمد، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

كما أن عمليات غسل الأموال تساعد في صعود أصحاب الدخل غير المشروع إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العاملين الشرفاء إلى أسفل قاعدة الهرم، هذا الواقع قد يغري البعض من النفوس الوضيعة على استسهال السعي وراء المال غير المشروع مما يؤدي إلى إعلاء قيمة المال في المجتمع بدلاً من العمل والتعلم واكتساب الخبرات الفنية المفيدة وبالتالي إحداث خلل جوهري في القيم الاجتماعية[1].

تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع حيث يمكن أن تسهل الثروات غير المشروعة من اختراق أصحابها مجلس النواب والحكومات والبلديات والاتحادات وغرف التجارة والصناعة مما يمكنهم من فرض قوانينهم وإراداتهم وقيمهم على المجتمع[2].

رابعاً- ظهور فئات إجرامية جديدة؛ يؤدي غسل الأموال إلى ظهور فئات إجرامية جديدة تمارس ارتكاب جريمة غسل الأموال، وهي فئة منفصلة أصلاً عن العصابات الإجرامية الأصلية التي تمارس الجرائم المنتجة للأموال المغسولة، وتساهم الفئات الإجرامية الجديدة بمساعدة وخدمة العصابات الإجرامية، ويرتكب جريمة غسل الأموال عادة ضعاف النفوس من المصرفيين والمحاسبين والمحامين ورجال الأعمال وغيرهم ممن باعوا ضمائرهم بثمن بخس من أجل تسهيل عمليات غسل الأموال غير المشروعة نظير عمولات تقدر بين (2% - 20%) من قيمة الأموال المغسولة[3].

في النهاية، يلفت الباحث الانتباه إلى المخاطر التي تتعرض لها سمعة البلدان؛ حيث من الجلي أنه ليس في وسع البلدان المعنية تحمّل تشويه سمعتها وسمعة مؤسساتها

---

[1] العطير، عبد القادر (1996)، سر المهنة البنكي في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص20-21.

[2] الفاعوري، أروى، وقطيشات، إيناس، مرجع سابق، ص13.

[3] اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال حول العالم (F.A.T.F) (2010)، من خلال الرجوع إلى الموقع الالكتروني الخاص بها على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، بدلالة الرابط (www.fatf-gafi.com)، تاريخ الدخول: 2010/9/12، الساعة 1.03 صباحاً، ص19.

المالية بسبب أي علاقة لها بغسل الأموال، خاصة في جو الاقتصاد العالمي السائد اليوم؛ فدور الأسواق الحرة والثقة بها، وأهمية دور أرباح الأعمال سوف تتآكل بسبب إيـــرادات غسل الأموال، كما أن الجرائم المالية مثل أعمال التستّر (الواجهة) على عائدات أعمـــال الجريمة، وعمليات الاحتيال المالي الواسعة النطاق، والاتجار بالأسهم والسندات بناء على معلومات من داخل إدارات الشركات المعنية، والاختلاس، جميعها تقوض هـــذه الأدوار، وتقلص السمعة السيئة التي تنتج عن مثل هذه الأعمال من الفرص الاقتـــصادية العالميـــة المشروعة والنمو القادر على الاستمرار، في حين تَجتذب المنظمات الإجرامية الدولية بما لها من سمعة سيئة وأهداف قصيرة الأجل، يمكن لهذا الأمر أن يؤدي إلى تقلّص التنميـــة والنمو الاقتصادي في البلدان المعنية، إضافة إلى ذلك، عندما تتضرر السمعة المالية لبلد ما، تُصبح استعادة السمعة الطيبة أمراً بالغ الصعوبة يتطلب جهـــوداً حكوميـــة ضـــخمة لتصحيح الخلل، بينما يكون من الممكن الوقاية من هذا الخلل باعتماد ضـــوابط ملائمـــة لمكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث

مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال

في البنوك

الفصل الثالث

مراحل وأساليب عمليات غسل الأموال في البنوك

تنوعت صور وأساليب السلوك الإجرامي التقليدي لجريمة غسل الأموال بحسب خصوصية كل دولة وبحسب نظرة المشرع الوطني وتصوره للفعل الإجرامي ومدى خطورته على الوسط الاجتماعي وعلى الاقتصاد الوطني، وسنحاول من خلال هذا الفصل عرض أهم المراحل التي تتم بها عمليات غسل الأموال –مع التركيز بشكلٍ أساسي على ربط الموضوع بالبنوك– من خلال المبحث الأول، مع بيان سلوكيات وصور عمليات غسل الأموال بحسب تصور المشرع في كل من التشريع الأردني وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المقارن من خلال البحث في الأساليب التقليدية الكلاسيكية والمستحدثة الالكترونية الأخرى لهذه الجريمة في المبحث الثاني من هذا الفصل، وعلى ذلك سيأخذ هذا المبحث الهيكلية التالية:

المبحث الأول: مراحل عمليات غسل الأموال في البنوك.

المبحث الثاني: أساليب عمليات غسل الأموال في البنوك.

المبحث الأول

مراحل عمليات غسل الأموال ومصادر الأموال غير المشروعة

تجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال تمر في العديد من المراحل التي تكون في ظاهرها تعبر عن عمليات وصفقات وعقود استثمار أو استغلال مالي أو تعاقدات مالية وطنية أو دولية، إلا أن واقع الحال ينتهي بأن تلك العمليات المشبوهة لا تكون إلا عبارة عن عملية غسل أموال تم التخطيط لها بعناية فائقة، وتم تنفيذها بحذر فائق، ومن هنا سيبسط هذا المبحث عمليات غسل الأموال من خلال بيان مراحلها، وذلك في المطلب الأول، ومن ثم

الانتقال إلى بيان أهم مصادر الأموال غير المشروعة حول العالم على ضوء الإحـــصائيات الدولية المتخصصة التي ستزودنا بالمعلومات والأرقام التي تحاكي الواقع العملي لعمليـــات غسل الأموال حول العالم من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مراحل عمليات غسل الأموال في البنوك.

المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة في البنوك.

المطلب الأول

مراحل عمليات غسل الأموال في البنوك

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية.

1. مرحلة الإحلال (الإيداع):

يتم إيداع الأموال النقدية بالبنوك داخل أو خارج البلاد من قبل أصحاب الأموال بعـــد جمعها ثم نقلها من بنك إلى آخر، دون استعمال الصكوك أو المستندات لعدم لفت النظر حول الأموال وحجمها[1]، والمهم هنا هو وجود نوعين من البنوك في العمليـــة، بنـــوك محلية (داخلية) وبنوك أجنبية (خارجية)[2].

فتحويل الأموال ونقلها في مقدمة صور السلوك المادي لغسل الأموال التـــي أوردهـــا المشرع الكويتي، ويتحقق الركن المادي للجريمة، في هذه الحالة بمجرد إتيان أيّ سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل للأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غيـــر المـــشروع

[1] عبد النبي، جمال يوسف (1996)، المنظور الإسلامي للأعمال البنكية، مجلة الدراسات المالية البنكيـــة، العدد الثاني، عمان، الأردن، ص55.

[2] Anti Money Laundering Policy-Policy Statement (2006) ، Birgunj – 13 ، Adarshnagar ،Parsa Nepal ،Global Bank ،p3-4.

بالمخدرات أو غيرها من الجرائم، دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة، كلها أو بعضها، في تمويل هذه الجرائم أو تسهيل ارتكابها، وتحويل الأموال من الممكن أن يشمل التحويلات البنكية، والتحويلات غير البنكية.

1. التحويلات البنكية:

و التعريف الدقيق لهذه العملية، هو: قيام البنك أو المؤسسة المالية بنقل مبلغ نقدي معين، من حساب احد العملاء (الآمر)، وقيده في حساب آخر، للعميل نفسه أو لعميل آخر (المستفيد). ويكون ذلك التحويل بناء على أمر العميل (الآمر)، في صورة خطاب أو نموذج تحويل مصرفي يوقعه العميل، أو في شكل تلكس أو فاكس، إلى جانب بعض الصور المستحدثة للتحويلات البنكية، وهي التحويلات الالكترونية للأموال التي تتم داخل البلدان وعبرها[1]، بسرعة فائقة وسرية تامة، مما يقلل إلى حد كبير من المخاطر التي يمكن أن تشير للمصدر الإجرامي للأموال المحولة، وتعد التحويلات الالكترونية إحدى الطفرات التكنولوجية التي استفاد منها بدرجة كبيرة المتورطون في الاتجاه بالمخدرات وغاسلو الأموال وأنشطة الجريمة المنظمة بوجه عام، حيث يقدر حجم الأموال التي تقوم المؤسسات المالية الدولية بتحويلها الكترونيا بمبلغ (5000) بليون دولار يوميا، ومن المقدر أن تلك التحويلات تضم سنوياً ما بين (100) بليون إلى (300) بليون من العائدات غير المشروعة[2].

وبهذه المنزلة فان التحويل البنكي آلية آمنة لتسديد الديون أو نقل الحقوق، دون الحاجة إلى اللجوء للوفاء بالنقود، وما ينجم عن حملها من أخطار ومصاعب. ويوجد صور عديدة للتحويلات البنكية والمالية:

---

[1] جمال الدين، علي (1981)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص.30 وما بعدها.

[2] بشيوني، شريف، وجوالتيري، ديفيد سي (1998) ، الاستجابات الدولية لعولمة غسيل الأموال،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، ايطاليا.

1. التحويل البنكي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين، سواء كان الحسابان لشخص واحد، أم لشخصين مختلفين.

2. التحويل البنكي داخل البنك نفسه لعميل واحد، ويفترض ذلك وجود حسابين للعميل بالبنك نفسه، احدهما على سبيل المثال يتعلق بنشاطه التجاري، والآخر خاص بنفقاته الشخصية، وقد يكون للعميل شركة تجارية لها عدة فروع، لكل منها حساب مستقل في البنك نفسه، أو يكون له حسابان في فرعين للبنك ذاته.

3. التحويل البنكي بين عميلين (الآمر والمستفيد) داخل البنك نفسه، وتلك هي أكثر الصور شيوعا في الممارسات العملية.

4. تحويل النقود المتحصلة من الجريمة إلى أوراق تجارية وفائية، كالشيكات السياحية، أو الحوالات البنكية أو خطابات الاعتماد.

5. إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة يومية، في عدد من الحسابات البنكية، ثم تصرف على الفور بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، وتودع هذه الأموال في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل البنوك نفسها أو في غيرها، أو تحول برقيا إلى حسابات بنكية خارجية خاصة في البلدان التي تضفي حماية قانونية صارمة على سرية الحسابات البنكية، أو لا تستلزم الإبلاغ عنها.

6. **التحويلات غير البنكية:**

وتشمل تلك التحويلات غير البنكية:

- استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات اكبر.
- شراء أشياء قيمة، وأصول ملموسة، كالذهب والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة واللوحات الفنية باهظة الثمن، والسيارات الفخمة، والقصور والتحف الثمينة، وهذه

من المراحل الأولى من مراحل غسل الأموال، وفي المرحلة الثانية يقوم غاسلو الأموال ببيع ما سبق لهم شراؤه مقابل الحصول على شيكات بنكية بالقيمة، ثم يقومون بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات لدى البنوك المسحوبة عليها الشيكات، وفي المرحلة الثالثة يقوم أصحاب الشيكات بإجراء العديد من التحويلات البنكية بواسطة البنوك المسحوبة عليها الشيكات وفروعها ومراسليها، بحيث يصعب بعد ذلك تعرف المصدر الحقيقي لهذه الأموال[1].

2. مرحلة التغطية (الترقيد):

يقوم أصحاب الأموال بعمليات بنكية مثل سحب وإيداع وتحويل متكرر لأغراض التعتيم على المصدر غير المشروع، حيث يتم إخفاء علاقة الأموال بمصادرها (الأصلية) وذلك بطريقة التغطية (حيث يتم عمل العديد من العمليات المالية المتتالية كبيرة الحجم والبالغة التعقيد وإجراء عمليات مالية قانونية "أموال نظيفة" مشروعة مماثلة) والهدف من ذلك إخفاء علاقة الأموال بمصادرها الإجرامية قدر الإمكان وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية[2]؛ ومثال ذلك كثرة عمليات الإيداع والسحب النقدي المشبوه وإجراء عمليات بنكية كبيرة في اليوم الواحد واستخدام حسابات رقمية بدون أسماء[3].

3. مرحلة الدمج:

يتم دمج الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية وجعلها في هذه المرحلة الأخيرة تبدو كأموال قانونية سليمة (نظيفة) حيث يعاد ضخ الأموال

---

[1] عبد العظيم، حمدي (1997)، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ص36.

2 الربيش، أحمد بن سليمان (1420 هـ)، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص120.

[3] Latin American and the Caribbean anti-money laundering compliance guide (2008) ،MONEYGRM agents Guide ،p4-6.

المغسولة إلى الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية (نظيفة)، بأن يتم إشراكها في مشاريع تجارية مشروعة مع أموال مشروعة (نظيفة) ويصبح بعد ذلك من الصعوبة الفصل بين المال الأسود والمال النظيف، ويمكن لصاحب المال الأسود بعد هذه العمليات استثمار الأرباح الناتجة عن الأنشطة الجديدة في المزيد من الأعمال الإجرامية المستقبلية بعد نجاحه في الإفلات من العقاب مرة أخرى أو عدة مرات سابقة بجريمة غسل الأموال القذرة[1]، ويمكن بعد ذلك أن يدعى أصحاب هذه الأموال في بلادهم بأن أموالهم (استثماراتهم الخارجية) هي مصدر ثرواتهم[2].

ونود الإشارة في ذات الصدد إلى واحدة من أهم انجازات كشف عمليات غسل الأموال للمافيا الكولومبية وجماعات المخدرات الكولومبية؛ والتي تبين دورة غسل الأموال الناتجة عن كوكايين لكارتيل مخدرات كولومبي حيث يشرف على أعماله المالية متخصصون أهمهم المحاسبون والمستشارون الماليون الذين يقدمون النصح والاستشارة المالية والاقتصادية للكارتيل عن أفضل الطرق للاستثمار وتحويل الأموال من جهة، ومن جهة أخرى فان هناك جماعة متخصصة لديه تقوم باستبدال العملة وتوفير العملات المحلية اللازمة للعمليات الأخرى وإعادة تحويلها إلى دولارات لاستخدامها في أعمال مشروعة، فيبقى من شبكته المسؤول عن دمج الأموال غير المشروعة في النظام البنكي مثل غاسل الأموال الشهير (Humberto Rodriguez) الذي تم اعتقاله في شهر فبراير من عام 2009؛ وهو المسؤول الرئيسي عن غسل أموال أحد أشهر كارتيلات المخدرات الكولومبية الشهيرة تحت تسمية (Cali Cartel)[3].

---

[1] عبد النبي، جمال يوسف (بدون سنة نشر)، المنظور الإسلامي للأعمال البنكية، مرجع سابق، ص55-56.

[2] Christian Eigen- Zucchi ،with the assistance of Erin Fernand ،under the guidance of Daniel Kaufmann ،Anti-Money Laundering Literature Search ،Alphabetical ، World Bank Institute ،(2002) ،p64-65.

[3] المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال ومنع استخدام متحصلات الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص17 وما بعدها.

أما دورة عمليات غسل الأموال عن طريق جماعات الكارتيل فيمكن توضيحها على ضوء الآلية التي اتبعها المؤتمر الدولي لمكافحة عمليات غسل الأموال- كورمبير؛ وبعد الحصول علي معجون خام الكوكا الذي يستخلص منه الكوكايين من منطقة اندين (Andean Region)، يقوم الكارتيل بدفعه إلى معامله الكيماوية لتحويله إلى بودرة كوكايين نقي ويدفع به في دورة التوزيع لينقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يباع في نهاية الدورة إلى المستهلك النهائي، وتتولي خلية التوزيع جمع المتحصلات النقدية لعملية البيع نقداً ودفعها إلى ممثل الـ(Cambista) في الولايات المتحدة والذي يقوم بدورة بتسليمها إلى غاسل الأموال المتخصص لتدويرها على عدة حسابات بنكية على مدار سبعة أيام في مختلف أنحاء العالم باستخدام خطابات الضمان والاعتماد والشيكات والتحويلات الالكترونية البنكية قبل أن تعاد على شكل تحويلات مالية بصيغة صرفية معينة ومشروعة إلى رئيس الكارتيل في كولومبيا وقد يتم جزء من هذه العمليات بالتواطؤ مع المرتشين من موظفي ومديري البنوك المختلفة، ولذلك يعاقبهم القانون الوطني وعلى ضوء الإجماع العالمي المتعلق بتجريم عمليات غسل الأموال وذلك باعتبارهم شركاء في الجريمة[1].

بالتالي يمكن أن نلاحظ أن هناك علاقة فيما بين غاسل الأموال و تاجر المخدرات؛ فحتى منتصف الثمانينات من القرن المنصرم كان الـ(Cambista) يقوم بالعمليات المالية وتحويلات العملة لحساب الكارتيل، وأيضاً غسل أمواله ولكن بعد صدور أول قانون لمكافحة الجريمة المنظمة ومتحصلات تجارة المخدرات عام (1986) في الولايات المتحدة الأمريكية انفصلت عمليات غسل الأموال وأصبحت من اختصاص شخص أو منظمة مستقلة تتولي عملية الغسل فقط، وهو ما تم ملاحظته واكتشافه عام (1991) عندما تم تفكيك منظمة غسل أموال اكتشف أنها قامت بغسل أموال متحصلة عن الاتجار بالمخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية لحساب اثنين من اكبر كارتيلات المخدرات الكولومبية هما (Medellin Cartel)

[1] المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال ومنع استخدام متحصلات الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص16-17.

الذي انهار وانتهي بمقتل مؤسسه "بابلو اسكوبار" أحد أساطير الكوكايين في أمريكا اللاتينية في كولومبيا في (1994) والـــ (Cali Cartel) إلى جوار عدد من عصابات الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ومن الطرق أو الوسائل والتصرفات والطرق أثناء مراحل الغسل السابقة:

- الإيداع في بنوك خارجية وإدخالها إلى البلاد بطرق مشروعة، وإخراج الأموال من البلاد بطرق مشروعة عن طريق تحويلات خارجية.
- شراء وبيع الأوراق المالية، من خلال تداول الأموال في البورصات المحلية والعالمية، والعمل على تأسيس شركات وهمية ثم تصفية هذه الشركات وإيداع الأموال في المصارف.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لشراء عقارات ثم بيعها وإيداع الأموال في البنوك نفسها أو في بنوك أخرى، والإيداع على شكل ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها.
- إثبات معاملات مزورة بأسماء مالكي الأموال (الفواتير المزورة).
- النقود البلاستيكية.
- شراء أو استيراد سلع بأسعار عالية وبيعها بأسعار منخفضة[2].

---

[1] بالرجوع إلى إحدى مدونات مكافحة عمليات غسل الأموال على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط الالكتروني:
(www.moneylaunderycompating.blogspot.com/search/label/meddilincartiel)، تاريخ الدخول 2010/9/10، تمام الساعة 1.05 صباحاً.

[2] الخضيري، محسن أحمد (2002)، غسل الأموال، الظاهرة –الأسباب والعلاج–، مجموعة النيل العربية، المجلد الأول، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص20 وما بعدها.

وكل ذلك لغرض إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتضليل الجهات الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المفروضة على الجرائم التي ولّدت تلك الأموال والتي غالبا ما تتستر وراء أسماء كبيرة لشركات أو مستثمرين.

أما نقاط الضعف في عملية غسل الأموال التي يصعب على غاسلي الأموال أن يتحاشوها، حيث تكون عملياتهم أكثر عرضة لأن يتم التعرف عليها وهي[1]؛

- دخول الأموال في النظام المالي (البنوك والشركات المالية).
- عبور الأموال النقدية للحدود من دولة إلى أخرى[2].
- التحويلات من وإلى النظام المالي (البنوك والشركات المالية).

المطلب الثاني

مصادر الأموال غير المشروعة

أما أهم مصادر كسب الأموال غير المشروعة فهي الأنشطة التالية:

- الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل المخدرات والبغاء والرقيق الأبيض[3].
- التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب.
- تهريب البشر.
- تهريب السلاح وبيعه بأسعار باهظة للعصابات أو الدول المتحاربة.

---

[1] الملكي، عبد الله عبد المجيد (1996)، دليل البنك الإسلامي الأردني، المجلد السابع، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن، ص257 -258.

2 Anti Money Laundering Policy. Op- CIT. ،p5-6.

3 Anti Money Laundering Policy Op- CIT. ،p3.

- السوق غير المشروعة في السلع والعملات في أوقات الأزمات.

- الرشوة والربح في الوظائف العامة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات وإرساء العطاءات[1].

- الربح من المجالس النيابية مثل مجلس الشعب والمجلس الوطني من خلال التوسط في قضاء مصالح الناس مقابل عمولات وهدايا.

- استغلال المناصب الحساسة في الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو إيقاف تنفيذ القوانين.

- الجاسوسية المحلية والدولية.

- السرقات والاختلاسات والرشاوى والاحتيال.

- الغش التجاري أو المتاجرة في سلع فاسدة أو تزوير الكتب ومنتجات الإبداع الفكري.

- تزوير العملات والأوراق البنكية والمستندات والوثائق والتعاون مع العصابات المحلية والدولية.

- المضاربات غير المشروعة في أسواق المال[2].

- سرقة وبيع السلع التموينية المدعومة.

- التواطؤ في بيع الأملاك العامة بأثمان بخسة نظير عمولات ورشاوى.

- التستر خلف الدين للكسب المادي مثل جمع الأموال الخيرية والاستيلاء عليها[1].

---

1 Anti Money Laundering Policy. Op- CIT. ،p3.

[2] الشيخلي، عبد القادر (2002)، الرقابة البنكية على عمليات غسيل الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة اليرموك خلال الفترة من 22 – 24 كانون الثاني (2002)، ص12.

ولا ضير في النهاية من الإشارة إلى أن تعداد أساليب غسل الأموال غير المشروعة و/أو تعداد مصادر كسبها على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني لا يعني بالضرورة الحصر، بل إن واقع الحال ينعى على قريحة المتعلم ذلك؛ فكما لكل زمان دولة ورجال، فإن لكل زمان غاسلي أموال يتفننون ويتقنون استغلال وسائل التكنولوجيا وما وصلت إليه عجلة العلم وتطوره، فلم يكن من المتصور بحلول الخمسينات من القرن الماضي حتى بعد تطور وسائل التعاملات البنكية الحديثة في عمليات غسل الأموال، أن يكون الوضع بهذا الشكل بعد مضي (100) عام من اليوم.

أهم الدول التي تتركز فيها عمليات غسل الأموال (حسب القارات):

صدر عن منظمة مكافحة عمليات غسل الأموال حول العالم ما مجموعه ثمانية تقارير ما بين شهر حزيران من عام (2000) وحتى تقريرها الثامن المؤرخ في 2006/10/12 عن العامين (2006) و(2007)؛ والذي أضاف ما مجموعه خمسة دول إلى الدول السابقة المضافة إلى القائمة غير المشروعة الصادرة عن المنظمة؛ وهي:

أولاً- تقرير عام (2000)، أوضح أن أهم دول العالم التي تجري فيها عمليات غسل الأموال المنظمة هي: الباهاما، وجزر كايمان، وجزر كوك، دولة الدومينيكان، وإسرائيل، لبنان، منطقة ليشتنشتاين ، جزر المارشال، منطقة الناورو[2]، ومنطقة نيوو، بنما، الفلبين، روسيا، منطقة سينت كيتس ونيفيس، منطقة سينت فينسينت، والجرينادينز.

---

[1] United Nations convention against transnational organized crime (2000) ،p. 28.

[2] أزيلت هذه الدولة من القائمة غير المشروعة بحلول تاريخ 2005/10/13. انظر في ذلك التقرير الصادر عن منظمة مكافحة عمليات غسل الأموال (FATF) لسنة 2005.

ثانياً- تقرير عام 2001، أضاف ثمان دول إلى الدول السابقة في التقرير الأول على أنها من أهم بؤر ممارسة عمليات غسل الأموال في العالم، وتلك الدول هي[1]: مصر، وجرينادا، وغواتيمالا، وهنغاريا، واندونيسيا، وبورما، ونيجيريا[2]، وأوكرانيا.

ثالثاً- تقرير عام 2006، أضاف دولة بورما إلى الدول السابقة في التقريرين السابقين على أنها من أهم بؤر ممارسة عمليات غسل الأموال في العالم[3]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن دولة بورما أزيلت من القائمة غير المشروعة بحلول تاريخ 2006/10/12 لالتزامها بقواعد السلوك والشرعية الدولية[4].

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المنظمة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال (FATF) قد أصدرت تصريحاً بتاريخ 2009/2/25 تشير فيها إلى قلقها من مجموعة الدول التالية وتدعوها إلى المزيد من الالتزام، وهي: إيران، باكستان، تركمانستان، أوزباكستان، منطقة ساوت ومي وبري نسيبي.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الدول السابقة الذكر تكون مؤهلة أكثر من غيرها لنمو وازدهار عمليات غسل الأموال فيها لعدة عوامل، لعل من أهمها؛ سرية الأعمال البنكية، وإطلاق التجارة، والاستقرار السياسي، بالإضافة إلى توفر وسائل اتصال متميزة (التجارة الإلكترونية)، مع توفر الواجهات والموانئ البحرية فيها بالنسبة إلى مواقع جغرافية إستراتيجية تشجع ذلك.

---

[1] صدر هذا التقرير في عام 2001، وصدر ملحق التقرير في أيلول من ذات العام.

[2] أزيلت هذه الدولة من القائمة غير المشروعة بحلول تاريخ 2006/6/23. انظر في ذلك التقرير الصادر عن منظمة مكافحة عمليات غسل الأموال (FATF) لسنة 2006.

[3] صدر هذا التقرير في شهر حزيران من عام 2006.

[4] انظر ذات التقرير الصادر عن المنظمة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال لسنة 2006.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن تلك الدول تتوفر فيها بنوك كبيرة ذات فروع في دول العالم، مع تزامن عمليات المضاربة الكبيرة في أسواق الأوراق المالية[1].

وفي بعض الدول العربية تظهر هذه الظاهرة لأنها ترحب بالاستثمار الأجنبي الوافد إليها من الخارج، كما نلاحظ تنامي الاستثمار الأجنبي المباشر داخل البلاد العربية للخروج من أزماتها الاقتصادية وتحسين أحوالها المعيشية.

أما أسباب قبول البنوك في دول كبيرة بعملية غسل الأموال، فيمكن تلخيصها في التالي من بسط؛

1. دول ينتشر فيها الفساد الاقتصادي والمالي والمصرفي والإداري.
2. بنوك تجارية (مثل بنوك أمريكا) تقبل عمليات بنكية تتم في الخفاء لأنها مصدر دخل جيد لها حيث تحصل على رسوم كل عملية تحويل من بنك لأخر (10-15% من قيمة الأموال المغسولة)، وهي النسبة التي تشير إلى ملايين أو مليارات الدولارات، أما حجم الأموال المغسولة سنوياً حسب تقدير خبراء كنديين فهي تريليون دولار وهو ما يعادل أكثر من 15% من إجمالي قيمة التجارة العالمية[2].

بالإشارة إلى ما سبق، يمكن أن نلفت الانتباه إلى أن تلك العمليات في هذا المقام تؤدي إلى حصول منافسة غير متكافئة بين أصحاب الأموال غير المشروعة والنظيفة، بالإضافة إلى تأثيرها على سعر صرف العملة، كما أن نقل الأموال من بلدان ذات سياسات اقتصادية جيدة ومعدلات عائد مرتفعة إلى بلدان ذات سياسات اقتصادية قصيرة النظر ومعدلات عائد منخفضة.

---

[1] الخطيب، سمير (2005)، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف الكبرى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص52.

[2] الخطيب، محسن أحمد، مرجع سابق، ص35.

المبحث الثاني

أساليب عمليات غسل الأموال في البنوك

يعد السلوك الإجرامي هو أحد عناصر الركن المادي للجريمة، ويقوم على عنصرين؛ أولهما الحركة العضوية وثانيهما الصفة الإرادية[1]، وجريمة غسل الأموال ذات الطابع الدولي، انتقل مرتكبوها من ممارسة السلوك الإجرامي التقليدي إلى السلوك الإجرامي الحديث الذي يواكب تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما يمكن أن نطلق عليه السلوك الإجرامي الإلكتروني، وهذان النوعان من السلوك هما ما سيكونان محور البسط في هذا المبحث وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لعمليات غسل الأموال في البنوك.

المطلب الثاني: أساليب التكنولوجيا الحديثة لعمليات غسل الأموال في البنوك.

المطلب الأول

الأساليب التقليدية لعمليات غسل الأموال في البنوك

حصر المشرع الأردني في تعريف عمليات غسل الأموال الوارد في المادة الثانية منه صور جريمة غسل الأموال في: "اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من ذات القانون".

[1] حسني، محمود نجيب (1963)، شرح قانون العقوبات –القسم ا لسنة "النظرية العامة للجريمة"، ص302 وما بعدها.

ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع الأردني قد نص في المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته على أن الأفعال التالية تعد محلاً لجريمة غسل الأموال:

أ – أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

ب – الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني.

وبالتالي يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد قام بحصر صور غسل الأموال في اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل الممتلكات وهي صور من الصور التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لمكافحة غسل الأموال وكذلك بالنسبة للمشرع المصري؛ إذ نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 لسنة (2002) بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أن: "غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو

مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[1].

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن جريمة غسل الأموال تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي الجريمة التي تحصل منها المال المراد غسله وهو بمثابة ركن مفترض في جريمة غسل الأموال[2]، بالإضافة إلى أنها جريمة عمدية ولا يتصور أن ترتكب بطريق الخطأ أو الإهمال[3].

أما الأساليب التقليدية في غسل الأموال فهي على أنواع وتشكلات مختلفة سيحاول الباحث تسليط الضوء عليها على ضوء أكبر قدر ممكن من المراجع الفقهية والقانونية على النحو التالي؛

أولاً- في مجال البنوك والمؤسسات المالية التي تشارك البنوك بعضاً من أعمالها؛ حيث يمكن تعداد صور السلوك التالية مما قد يلجأ إليه غاسلو الأموال لغايات ارتكاب وإنجاح عملية غسل الأموال على سبيل الحصر لا الإثبات:

- وضع الأموال المشبوهة في حساب جار في أحد البنوك ومن ثم يصار إلى تحويلها أو نقلها إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة، كما أن من عمليات تسهيل تلك الإجراءات السياسات المالية والنقدية في الدول النامية، والتي ترغب في تشجيع الاستثمار الأجنبي لتحسين وضع الاقتصاديات الوطنية، الأمر الذي

---

[1] رشدي، مراد (2008)، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، بحث منشور على موقع المحامين العرب، على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط: http://www.arablawinfo.com/main.htm، ص32.

[2] قشقوش، هدى حامد (2003)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص19.

[3] ومع ذلك اكتفى المشرع الدولي في اتفاقية فينا عام 1988 بتوافر القصد الجنائي العام عندما نص في المادة 3/35 من الاتفاقية على أنه يجوز الاستدلال على العلم (من الظروف الواقعية والموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب) مما يعني أنه لم يشترط سوى القصد العام.

يرغمها في بعض الأحيان على اتخاذ إجراءات تشريعية واقتصادية للتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي ترتب السماح بعمليات نقل الأموال وتحويلها دون الحصول على موافقات مسبقة من الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنها البنوك المركزية، هذا بالإضافة إلى الأساليب التقليدية كنقل الأموال عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والبواخر وغيرها[1].

- إعادة القرض؛ وهي العملية التي تتم من خلال اتفاق الشركاء في عملية غسل الأموال على أن يقدم احدهم قرضاً أو رهناً لدى جهة قانونية مشروعة لتكتسب الأوراق الصبغة القانونية والشرعية المطلوبة، ومن ثم يقوم شريك آخر في العملية بتسديد مال الشريك الأول بالطريق المتفق عليه[2].

- قيام أحد الأفراد أو إحدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير لمستفيد مجهول وغير عادي نقداً في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات، أو تحويلات أو غيرها من وسائل الدفع[3]. بالإضافة إلى الازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي تتم نقداً ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقاً إذا حولت هذه الإيداعات بعد وقت قصير إلى مال، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.

- الزبائن والعملاء (طبيعيين أو معنويين) الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقداً بحيث يشكل مجموعها مبلغاً كبيراً وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة، مع ملاحظة

---

1 الشرفات، طلال طلب (2002)، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، الذي نظمته كلية القانون في جامعه اليرموك، خلال الفترة من 22 – 12/24/ (2002)، إربد، الأردن.

2 Money Laundering Typologies ،Anti-Money Laundering Regimes and the Third EU Directive's Approach to Customer Due Diligence (2010) ،Jennifer Hanley ، available attached pdf file on http://www.complianceinsider.com/features/money-laundering ،visited on 28/9/2010 ،4.04 am ،p 2-3.

3 F.A.T.F (2010) ،Global Money Laundering & Terrorist Financing Threat Assessment ،p 16-18.

حسابات المؤسسات التي تتم عملياتها سواء إيداعات أو سحوبات نقداً وليس بواسطة وسائل الدفع الأخرى (شيكات، تحويلات، كمبيالات).

- الزبائن الذين يزيدون بانتظام من قيمة حساباتهم نقداً من أجل تغطية إصدار شـــيكات أو تنفيذ تحويلات أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتداول وممكنة التنفيذ فورا، أو الذين يبدلون كمية كبيرة من القسائم الصغيرة مقابل قسائم كبيرة.

- شراء شيكات بنكية وشيكات سياحية نقداً وبمبالغ كبيرة من قبل زبائن ظرفيين أي لا يقيمون علاقات مستديمة مع الفرع المعني كامتلاك حسابات تحت الطلب أو استئجار خزنة وهكذا، بالإضافة إلى الإكثار من تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوازي إمكانات الزبون المقدرة من المصرف، أو الإكثار من إيداع أو سحب أمـــوال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مـــثلاً) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة[1]، أو الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات أو عن مداخيل أحد الأفراد.

- وجود شبكة عمليات غير معقولة لدى البنك كوجود عدد من الحسابات لدى بنك واحد ويكون هناك تحويل مستمر بين مختلف هذه الحسابات، وسيولة مفرطة[2].

- التحويل إلى بنك أخر بدون تحديد المستفيد[3]، واستلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح الزبون، والتطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو مساء ذلك اليوم، أو التحويلات الكبيرة المستمرة إلى بلد معروف بأنه منـــتج للمخدرات.

---

[1] Money Laundering Typologies ،Anti-Money Laundering Regimes and the Third EU Directive's Approach to Customer Due Diligence (2010) ،previous reference ، p 2-3.

2 F.A.T.F (2010) ، Op- CIT. ،p 20.

3 F.A.T.F (2010) ، Op- CIT. ،p 20-21.

- سحب مبلغ كبير نقداً من حساب كان راكدا، أو حساب وضع فيه مبلغ كبير مؤخرا وغير متوقع ويكون مصدر هذا المبلغ من الخارج، أو وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة إيداعات نقداً بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغاً كبيراً.

- قيام عدد كبير من الأشخاص بتسديد مدفوعات لمصلحة حساب معين بدون تفسيرات مقبولة.

- عدم الاستفادة من التسهيلات البنكية كالحصول على فوائد أعلى مقابل إيداع مبالغ كبيرة.

- الزبائن الذين يتوجهون معا في وقت واحد إلى عدة شبابيك لتنفيذ عمليات كبيرة نقداً أو بعملات أجنبية، والزبائن الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب دون أن يكون ذلك مبررا لنشاطها المهني[1]، مع ملاحظة الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم الاستفادة من خدمات بنكية هامة أو اعتماد.

- المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج، أو شراء سندات مودعة في أحد البنوك في وقت لا يتوافق ذلك مع وضع الزبون، بالإضافة إلى الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو مستندات لا يكون مصدرها واضحا أو متوافقا مع وضع الزبون أو تداول سندات بقيم كبيرة نقداً.

- شراء أو بيع مستندات في ظروف غير عادية وبدون وضوح أسبابها، والعمليات الجارية على أساس ضمانات أو قروض لدى الفروع أو شركات تابعة لبنوك أجنبية موجودة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات.

---

1 Money Laundering Typologies ،Op- CIT. ،p 2-3.

- العميل الذي يقدمه فرع أجنبي أو مؤسسة تابعة أو بنك آخر موجود في بلد ينتشر فيه إنتاج وتهريب المخدرات.

- استعمال خطابات و اعتماد وسائل تمويل أخرى لنقل أموال إلى بلدان معينة وأن هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي الطبيعي.

- الزبائن الذين يسددون مدفوعات منظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الإلكترونية والتي لا يمكن تحديدها بوضوح أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة مصدرها بلدان تشارك في إنتاج المخدرات أو منظمات إرهابية.

- تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع إجمالي مبيعات النشاط المعروف الذي يتعاطاه الزبون.

- الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية عن طريق الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة، أو الذين يطلبون قروضا على أساس ضمانة لدى أحد البنوك ولدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير متوافق مع وضع هؤلاء الزبائن، أو عن طريق العملاء الذين يسددون قروضهم المصنفة بأنها سيئة قبل الموعد المتوقع.

- العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث وغير معروف مصدر تلك الأموال أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل[1].

ثانياً- مجموعة غسلة الأموال في ميادين التجارة وتشعيباتها؛ حيث يورد الباحث الأساليب والصور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

[1] القادر، عبد القادر، مرجع سابق، ص38 وما بعدها.

- عمليات السوق الموازية: استبدال الدولارات غير المشروعة بعملات أجنبية أخـــرى وأحياناً إعادة استبدالها إلى دولارات، وقد يصدر تاجر المخدرات ويستورد بدلاً منها بضائع أو بالعكس.

- الصفقات الوهمية: تأسيس شركات وتبادل قوائم دفع وهمية عن بضائع ظاهرة وهي تتعلق بمخدرات بحقيقة الأمر.

- شركات التأمين: يقبل سماسرة النقد بمناطق التجارة الحرة السيولة النقدية من تجـــار المخدرات لشراء بوالص تأمين على الحياة بمبالغ كبيرة من شركات التـــأمين وبعـــد ذلك يقومون بإعادتها واسترداد قيمتها بموجب شيكات[1].

- المنظومة البنكية الحرة: ينشئ غاسل المال الأسود عملاً تجارياً في أمريكـــا مـــثلاً كغطاء لفتح حساب تجاري لدى البنك وبعدئذ يسافر لإنشاء شركة تجاريـــة بمنطقـــة حرة، ويمكن تعيين وكيل للشركة بحيث لا يظهر اسم غاسل المـــال الأســـود فـــي المعاملات التجارية وتبدأ الشركة الخارجية بالقيام بنشاط تجاري وتفتح حساباً تجارياً لدى أحد البنوك في المنطقة الحرة، وبهذه الطريقة يتم تحويل الأموال غير المشروعة برقياً[2].

- استغلال شركات السياحة والسفر وذلك عن طريق تحويل النقود إلى تـــذاكر ســـفر واسترجاع القيمة النقدية لها من بلد أخر[3].

---

1 F.A.T.F (2010)، Global Money Laundering & Terrorist Financing Threat Assessment، p 38-39.

2 للتوسع حول ذات الموضوع يمكن الرجوع إلى الرابط الالكتروني علـــى شـــبكة المعلومـــات الدوليـــة "الانترنت": http://www.Dit.Net/arabic/internet /study110a2.html.

3 F.A.T.F (2010)، Global Money Laundering & Terrorist Financing Threat Assessment، p 15-16.

- إنشاء شركات وهمية من خلال إتباع عدة أساليب؛ منها التستر والاحتيال مثل الاقتراض من أحد البنوك وخلط هذه الأموال بأموالها غير الشرعية لإيهام السلطات بأن مصدرها شرعي[1].

ثالثاً- مجموعة غسلة الأموال في مجال الشركات التجارية؛ وهي مجموعة قد تبدو الأمثلة عليها قليلة، إلا أن أرض الواقع تخبرنا بأن الشركات التجارية تكاد تشكل أهم دعامات عصابات غسل الأموال التي تمكنهم من غاياتهم، ومن تلك الأساليب نذكر التالي:

- النقل المادي لبعض البضائع عن طريق شركات الاستيراد والتصدير.

- استخدام الشركات الوهمية: يتم أحيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لمحاولات عمليات غسل الأموال، وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات البنكية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول والخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها[2].

- خوض شركات غسل الأموال للصفقات الوهمية ودعم و/أو تمويل دور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية عن طريقها؛ فتستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات غسل الأموال، ويتأتى ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة وكل ذلك لغايات تبرير الأموال المتأتية كأثمان لتلك الصفقات الوهمية أو الأرباح الكبيرة التي قد تثير بعض

---

[1] العتيبي، عبد الله بن مرزوق (2009)، جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة، مرجع سابق، ص8.

2 الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (1999)، الجريمة المنظمة -التعريف والأنماط-، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص93.

الشكوك، إضافة إلى إمكانية استخدام وسائل شراء الأصـــول الماديـــة كالـــسيارات والمعادن النفيسة لتلك العمليات من خلال إعادة بيعها، ولذلك يمكـــن اســـتخدام دور السمسرة من خلال تمويل كميات كبيرة من المال إلى الـــسماسرة لـــشراء أســـهم أو سندات أو عقارات بأسمائهم أو بأسماء آخرين وذلك بأسعار مبالغ فيها وخاصة فـــي مجال العقارات، ويمكن أيضا استخدام دور القمار لعمليات غسل الأموال من خـــلال شراء كازينوهات القمار، ومن ثم يطلب تسليم المبلغ إلى شخص آخر تسليما نقديا أو من خلال فتح حساب باعتبار الأخير قد ربح ومن ثم من السهولة بمكان أن يـــدعي الأخير أن تلك المبالغ قد ربحها من القمار[1].

رابعاً- مجموعة الأعمال العامة وميادين الأسواق والمال والاقتصاد بصفة عامـــة؛ حيـــث نلاحظ أن غاسلي الأموال قد يلجأون إلى السلوكيات والصور التاليـــة لغايـــات القيـــام بعمليات غسل الأموال:

- شراء الأصول مثل الطائرات، السيارات، القطارات، القوارب، والعقارات وتسجيلها بأسماء آخرين كأصدقائهم[2]، أو تحويل النقود إلى أسهم وإدخالها في السوق المالية.

- استبدال الأوراق النقدية ذات القيمة النقدية الصغيرة بأوراق نقدية ذات قيمة اكبـــر، وعادةً ما يتم ذلك عن طريق تشتيت هذه العملية عن طريق العديـــد مـــن البنـــوك المختلفة الأماكن و/أو الدرجات لتقليل كمية النقود، أو شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن ظرفيين.

---

1 عيد، محمد فتحي (1999)، الإجرام المعاصر، الطبعة الأولى، أكاديمية الأمير نـــايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص281.

2 Money Laundering Typologies ،Op- CIT. ،p 5.

المطلب الثاني

الأساليب التكنولوجية الحديثة لعمليات غسل الأموال

لا يخفى على أحد الدور الكبير الذي لعبه التطور التكنولوجي الحديث في تقدم وازدهار الدول وكذلك الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على جميع المستويات، كما أنه لا يجب إغفال الجانب السلبي لهذا التطور والمتمثل أصلاً في تطور الجريمة المنظمة وخصوصا جريمة غسل الأموال؛ حيث وفر التطور التكنولوجي لغاسلي الأموال مجموعة من الأساليب الحديثة للقيام بالعمليات الإجرامية وسنكتفي بالإشارة لبعض هذه الأساليب ومنها البنوك الالكترونية، ثم التعريج على ميادين التجارة الالكترونية.

فأما البنوك الالكترونية؛ فإنها تشكل الطريقة الأكثر شيوعا في مجال غسل الأموال سواء بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الإلكترونية، وتبدأ طبقا لمراحل غسل الأموال المتعارف عليها بالإيداع وتنتهي بالاستثمار؛ فعلى مستوى الإيداع فإن الإيداع الإلكتروني يفترض بداية فتح حساب وفتح حساب إلكتروني يمكن أن يتم عن طريقه الدخول على شبكة الإنترنت، بملء استمارة حدد نموذجها البنك ويمكن التوقيع عليها إلكترونياً، وفيها يختار العميل ما يشاء من أسماء حقيقية أو وهمية أو حتى مجرد رموز سواء أكانت رقمية أو حروفاً وتنتهي عملية فتح الحساب عند هذا الحد، وقد لا يقتصر الأمر على فتح حساب واحد فقط بل قد تتعدد الحسابات البنكية في بنوك مختلفة ودول مختلفة[1].

ويتميز الإيداع الإلكتروني بمجموعة من الميزات مثل التشفير لضمان سرية عمليات الإيداع وما يلي ذلك من استعمال أجهزة الكمبيوتر واستعمال البطاقات الذكية وتلي هذه العملية عملية الاستثمار والتي يقوم بها البنك ليساهم في غسل الأموال بطريقة غير مباشرة دون أن يتوافر لها حقيقة مصدرها، ذلك أن البنوك بحسب طبيعة نشاطها تستثمر أموال المودعين في مشروعات مختلفة تدر عليها أرباحا تستطيع من خلالها أن تؤدي للعملاء

[1] F.A.T.F (1999-2000) ،report of money laundering typologies ،p 4.

الفوائد المتفق عليها، ومن ثم فإن الأموال غير المشروعة تختلط مع أموال المودعين على وجه العموم ويتم استغلال المال كوحدة واحدة في الاستثمار، ومع ذلك فإن مودع الأموال غير المشروعة قد يستثمرها طبقا للأنظمة التي يضعها البنك، وذلك بطلب قروض بضمان هذه الودائع وهو أمر يدر على البنك ربحا حصيلة الفرق بين فائدة الإيداع وفائدة الاقتراض، ولا يشترط بطبيعة الحال أن يتم الاقتراض من ذات البنك الذي أودع فيه المال المغسول، بل يمكن طلب القرض من بنك آخر بضمان الوديعة، وقد يكون هذا البنك في دولة أخرى غير دولة البنك المودع لديه، والأموال المقترضة هي بطبيعة الحال أموالاً نظيفة يمكن من خلالها الاشتراك في مشروعات أو شراء ممتلكات تبدو في صورة مشروعة تماماً، كما أن العملية الأخيرة التي توفرها البنوك الإلكترونية لغاسلي الأموال وهي عملية السحب الإلكتروني يمكِّن صاحب الحساب من الحصول من البنك المودع لديه على بطاقة ممغنطة يستطيع بموجبها أن يسحب الأموال من أي مكان في العالم[1]، والذي يحدث عملياً أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونيا خارج الحدود دون مخاطر[2].

ومن جهة أخرى، يشير الباحث إلى أنه وتبعا لتطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة التجارة الإلكترونية عبر الانترنت ولا يشترط فيها تواجد أطراف العقد في المواجهة، ولا يشترط تنفيذ التزامات العقد في ذات المكان، وذلك على خلاف القواعد العامة المتعارف عليها في القانون المدني، وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL على نموذج لمشروع قانون موحد للتجارة الإلكترونية في 16 ديسمبر 1996، وعلى الرغم من أن الاتفاقية لم تضع

---

[1] F.A.T.F (1999-2000) ،report of money laundering typologies ،p 4

[2] رشدي، مراد (2008)، غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، بحث منشور على رابط المحامين العرب من خلال الدخول إلى الرابط الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (http://www.arablawinfo.com/main.htm)، ص12.

تعريفا محددا لمفهوم التجارة الإلكترونية التي تتم بواسطة نقل المعلومات بين جهازين للكمبيوتر وفقا لقواعد معينة متفق عليها سواء بالنسبة للعرض أو الطلب أو التعاقد أو التنفيذ[1]، وقد حاول الدكتور يونس عرب وضع مفهوم للتجارة الالكترونية على أنها تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة، ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

الأول: خدمات ربط أو دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت (ISPs – Internet Services Providers).

الثاني: التسليم أو التزويد التقني للخدمات.

الثالث: استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) وضمن هذا المفهوم يظهر الخلط بين الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية واستغلال التقنية في أنشطة التجارة التقليدية[2].

وورد في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري في مادته الأولى تعريف للتجارة الإلكترونية على أنها: "كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية"[3]. كما عرفها المشرع التونسي في القانون رقم 83 على (2000) على أنها: "العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية"، وقد فرضت جل التشريعات على المعلن بطريق التجارة

---

1 رمضان، مدحت عبد الحليم (2001)، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة–، ص10 وما بعدها.

[2] عرب، يونس (2004/2003)، قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية، مجموعة عرب للقانون، عمان، الأردن، ص41–42.

[3] رشدي، مراد، مرجع سابق، ص14–16.

الإلكترونية التزامات محددة ببيان اسمه وعنوانه والسلعة أو الخدمة أو القيمة وقيمة الجمارك التي تحصل عليها ومكان وتاريخ التسليم وجهة اعتماد التوقيع الإلكتروني، ومن جهة أخرى تزودنا تلك القوانين بالتزام البنك أو المنشأة المالية التي تـوفر لعملائهـا أنظمـة التحويـل الإلكتروني أن تربط برنامجا على النظام يرصد مجمل المعاملات البنكية غير العادية تمكن المنشأة المالية من المراقبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

أما أهم الأساليب والوسائل التي قد يرتكبها غاسلو الأموال من خلال أعمال التجارة الالكترونية، فيمكن لنا تسليط الضوء على تلقي أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صـغيرة بالطريقة الإلكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها إلى بلد آخر، بالإضافة إلى العملاء الذين يودعون بانتظام دفعات كبيرة باختلاف الوسائل بما فيها الإيداع الكترونيا ويكون مشكوكا فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعـرف بأنهـا أسواق المخدرات.

بالتناوب، يمكن ملاحظة التحويلات التي تصل باسم عميـل البنـك مـن الخـارج الكترونيا ثم تحول إلى الخارج إلكترونيا دون أن تمر في الحساب أي لا تودع ثم تسحب من الحساب[1].

يمكن ملاحظة العديد من الاتجاهات العامة المتعلقة بالخـصائص الحديثـة لغـسل الأموال أهمها؛ الطبيعة العالمية لظاهرة غسل الأموال التي تتجاوز الحدود الجغرافية القومية؛ إذ يميل غاسلو الأموال إلى نقل نشاطاتهم إلى أماكن ليس فيها إجـراءات مـضادة لغـسل الأموال أو أن هذه الإجراءات ضعيفة فيها.

[1] الحمادنة، عبد الله سليمان (2001)، دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأمـوال، بحـث للحلقة العملية (أساليب مكافحة غسل الأموال) مديرية الأمن ا لسنة – أكاديمية نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية وبالتعاون مع مديرية الأمن العام، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة الواقعة مـا بـين تاريخي 23 وحتى 2001/6/27، ص17–20.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الإنترنت، بدأت تعمل منذ وقت قريب، علاوةً على العمليات البنكية عبر الشبكة، كل ذلك يوفر آلية يمكن استخدامها في الحركة السريعة للنقود الإلكترونية، بالمقارنة مع الاستخدام التقليدي للنقود الورقية، فان الاتجاه المتنامي لدى غاسلي الأموال يتمثل في التحرك بعيدا عن البنوك، حيث يكون نحو قطاع المؤسسات المالية غير البنكية، كسوق صرف العملات، وسوق الحوالات المالية، ولعل اللافت للانتباه بشكل كبير، هو الاتجاه نحو القطاعات غير المالية، من تجارة البضائع الثمينة، كالمجوهرات والسيارات الفخمة، إلى المؤسسات الخدمية (كمكاتب المحاماة والمحاسبة القانونية)، والوكالات العقارية وغيرها.

وكذلك التزايد المستمر في كمية الأموال القذرة، التي يجري تهريبها خارج بلدان عديدة، ليجري توظيفها في الهيكل الاقتصادي المالي في بلدان أخرى[1].

ومن قبيل الأمثلة العملية؛ تشير أصابع الاتهام لدى الجهات الحكومية الأمريكية والأوروبية، إلى نوادي الإنترنت للقمار، والتي أصطلح على تسميتها الكازينوهات الافتراضية على اعتبار أن معظم هذه النوادي التي تعلن عبر الإنترنت، تقول أنها توجد فيزيائيا في حوض الكاريبي، وعلى الرغم من صحة هذا الادعاء في العديد من الحالات، فهو كاذب في الكثير من الحالات الأخرى.

وتابعت شرطة FBI في نيويورك مثلاً مواقع الإنترنت المنغمسة في الخداع وغسل الأموال، وركزت تحقيقاتها على عمليات المقامرة ومديريها، وتبين بالنتيجة أن مواقع الإنترنت هذه تنطلق في الواقع من كاراكاو وجزر الأنتيل وجزيرة أنتيجوا وجمهورية

[1] العمري، أحمد بن محمد (2000)، جريمة غسل الأموال، كتاب الرياض- مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص251.

الدومينيكان، وبعد خمسة أشهر من العمل المكثف والشائك، صدرت اتهامات وجرت اعتقالات بحق العديد من مدراء مواقع الإنترنت هذه[1].

وانصبت الجهود خصوصاً على النوادي الافتراضية التفاعلية، وهي مواقع ويب تم تصميمها على طراز كازينو لاس فيجاس وتوفر كل أنواع القمار وألعابه، ابتداءً من العاب الورق وانتهاء بآلات المقامرة، وهذه النوادي الموجودة فقط في الإنترنت، يديرها عدد محدود من الأفراد انطلاقاً من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة، ويدفعون رسوما لحكوماتهم تتراوح بين 75 ألف دولار (للمراهنات الرياضية)، و100 ألف دولار (للكازينوهات الافتراضية)، إن ازدهار أعمال مواقع الإنترنت هذه يوفر فرصة للمجرمين لتفادي ضرائب الولايات المتحدة، وآلية لغسل الأموال غير المشروعة من خلالها.

أما حيل الإنترنت وغسل الأموال، فنورد في شأنها "إنها سريعة، ومغفلة التوقيع، ولا توقفها الحدود الجغرافية" هكذا وصف أحد الباحثين حركة الأموال عبر الشبكة، والجودة ذاتها التي تجعل من الإنترنت والبطاقات الذكية وغيرها من التقنيات الحديثة، محل شعبية وترحيب الجمهور، تجعلها أيضا موضع ترحيب وجاذبية للمجرمين الذين يتوقون لغسل أموالهم بهدوء وسرعة معا.

ويقدر المتخصصون أن هناك 400 مليار دولار، يتم تنظيفها سنويا، في مختلف أنحاء العالم، بطريق مختلفة، وإذا كان المجرمون الكنديون مثلاً، يقومون بتهريب حقائب مليئة بكمبيالات بقيمة 1000 دولار إلى بلدان ذات قوانين بنكية متهاونة، فإن ما يدعى اليوم النقود الإلكترونية (Electronic – cash or E-money)، سهلة النقل من مكان لآخر بمجرد ضغطة زر.

---

[1] الموسوعة الدولية لعمل الأجهزة الأمنية الأمريكية الالكترونية (2010)، على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، من خلال الرجوع إلى الرابط الالكتروني (www.americansave.org)، تاريخ الدخول 2010/9/29، الساعة 3.54 مساءً، ص1.

بالتناوب، تشبه البطاقات الذكية (Smart cards) إلى حد بعيد بطاقات البنوك، إلا أنها تتميز باحتوائها على مايكرو معالج، وقد شاع استخدام هذه البطاقات في أمريكا وكثير من البلدان، لكنها مازالت في طور التجريب في كندا، ويمكن للمرء أن "يعبئ" هذه البطاقة بمكافئ إلكتروني للنقود، عن طريق أجهزة الصرف البنكي أو عبر صناديق الهاتف المتوافقة مع هذا النظام، ومن ثم للنقود، عن طريق أجهزة الصرف البنكي أو عبر صناديق الهاتف المتوافقة مع هذا النظام، ومن ثم يستخدمها للدفع مقابل بضائع، أو على الأقل تحريكها[1].

إحدى تقنيات البطاقة الذكية هي تقنية (Mondex) الشهيرة، ويقول إيف دوجاي، الخبير الدولي في تعقب العمليات الإجرامية الإلكترونية، ضمن مؤتمر مخصص لغسل الأموال، إن هذه التقنية تسمح للمستخدمين بتحويل الأموال عبر جهاز مودم، أو عبر الإنترنت، مع ضمان تشفير أو تأمين العملية، وإذا تم هذا بالفعل، فإنه يمكن القول إننا قد نواجه مشكلة تتعلق بغسل الأموال.

ويتابع ايف دوجاي بأننا لسنا في ورطه، لكننا قد نقع فيها" وأضاف: "يجب الاعتراف أن غاسلي الأموال أذكياء وبارعون، وهم باستمرار يتطلعون إلى ابتكار طرق جديدة لخداع السلطات، ونحن نحاول أن نفكر كيف سيقومون بذلك، وأن نهيئ أنفسنا بناء على ذلك، من المؤكد أن الاحتمال قائم، بأن تتم عمليات غسل أموال بسرعة أكبر، وربما بدون أن تترك آثار خلفها![2].

يلاحظ أنه لا يوجد حالياً ما يمنع أي شخص من استخدام الإنترنت لإنشاء بنك افتراضي، أو متجر لصرافة العملات، أو شركات زائفة في بلدان بعيدة عن الضرائب –لا سيما دول العالم الثالث منها–؛ وهي مجموعة الدول التي تشتهر بغض الحكومات أو عموم الجهات المختصة فيها الطرف عن عمليات غسل الأموال التي ترتكب من خلال اللجوء إلى جنون الحداثة الالكترونية التي يعيشها العالم المعاصر، وعلى هذا ستعاني عمليات غسل

[1] عرب، يونس، مرجع سابق، ص28.

[2] الموسوعة الدولية لعمل الأجهزة الأمنية الأمريكية الالكترونية، مرجع سابق، ص1.

الأموال عبر الإنترنت من بعض الصعوبات في بلدان تكون فيها البنوك منضبطة، ومتعاونة مع الشرطة، وتقوم بإجراءات للتحقق من أن عملاءها لا يودعون أموالا سوداء لطمس نشاطاتهم غير القانونية، لكن ربما ثمة مؤسسات مالية، لا يمكن ضبطها بذات طريقة البنوك، كمؤسسات الصرافة مثلاً، فإنه من الممكن في النتيجة، ملاحظة كمية كبيرة من الأموال تنتقل عبر الشبكة، لتصب في النهاية في بنك موجود في أحد بلدان "التهرب الضريبي"، ولا شك أن الأخطار المحتملة من جراء ذلك كبيرة، لأن تعاملات غاسلي الأموال مع البنوك عبر الإنترنت تتصف بالسرية[1].

النقود الإلكترونية؛ وتعتبر هذه التقنية نتيجة للتطور الهائل في المجالات الإلكترونية والمصرفية حيث يمكن للفرد استخدام الإنترنت لغايات تفعيل و/أو إعمال البطاقات الذكية التي تقوم مقام النقود وذلك دون مخاطرة أو تكاليف مرتبطة بعملية التبادل دون وسيط كما تتميز بسرعة الحركة والتغير.

كما أشير سابقاً، فإن مجرمي المخدرات من أفراد أو منظمات أو عصابات تستفيد من التطوير التقني الحديث لتسهيل مرور الجريمة والاستفادة من ايجابيات التكنولوجيا المتقدمة في اختصار الزمن والمسافات وسرعة الإنجاز، ومن أهم هذه الوسائل الحاسبات الآلية، الأقمار الصناعية، وأجهزة تحديد المواقع، والخدمات البنكية.

فعلى سبيل المثال كان الكثير من المهربين ومجرمي المخدرات يخشون العبور بين الدول والحدود لما يتعرضون له من ضبط ومتابعة، ولكنه للأسف بفعل استخدام التقنية أصبح باستطاعتهم ترتيب الصفقات دون عبور حقيقي للأشخاص، حيث يكفي استخدام أجهزة تحديد المواقع والتفاعل التقني عن بعد والمتوغلة في تقنيات الـ(GPS) التي تمكنهم من مراقبة مواقع الاستلام وإتمام عمليات التهريب و/أو الغسل بسهولة ويسر شديدين.

[1] العمري، أحمد محمد، مرجع سابق، ص366- 382.

الفصل الرابع

دور البنوك الأردنية في كشف عمليات غسل الأموال

الفصل الرابع

دور البنوك الأردنية في كشف عمليات غسل الأموال

تتفهم البنوك وجميع العاملين فيها وبغض النظر عن مواقعهم الوظيفية أنهم يلتزمون ويكونون على وعي تام بمسؤولياتهم تجاه حماية البنك من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن عدم تطبيق التعليمات والقوانين والإجراءات المتعلقة في ذات الخصوص والمساعدة في تمويل العمليات المشبوهة و/أو الأعمال الإرهابية يعرض البنك وكافة العاملين فيه إلى المساءلة القانونية والغرامات من الجهات الرقابية المختصة، وهو الأمر الذي قد يعرض البنك لاحقاً لوقف أعماله وبالتالي فقدان العاملين لوظائفهم.

وحيث تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي من الممكن أن تدور فيها الأموال غير المشروعة، ونظراً لما تتمتع به البنوك من تشعيبات متعددة من العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها فإن لها الدور الأبرز في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وإضفاء صفة المشروعية عليها، وليس بالضرورة أن تكون البنوك على علم بمصادر تلك الأموال إلا أن درجة الوعي والإدراك لدى موظفي البنوك هي أهم محددات نجاح البنك في منع هذه الجرائم.

من هنا، سيكون من الجدير في هذا الفصل إلقاء الضوء على الآلية التي يتمكن أو يحاول من خلالها غاسلو الأموال التسلسل إلى الأنظمة القانونية ودرء خطوط الدفاع بها، وتحويلها إلى خطوط دفاع وهجوم لصالحهم، ولا سيما المؤسسات المالية منها بشكل عام والبنوك على وجه التخصيص.

بالتناوب، سنبسط في هذا الفصل الكيفية أو الآلية التي يُسَيرها غاسلو الأموال من خلال الاندماج في العمليات البنكية والبنكية لغايات إتمام جرائمهم، وفي النهاية الخروج من

المعادلة بمبلغ مهول من الأموال مغسولةً لا غبار عليها، ولا تثريب أن المبدأ العام في الشرح والتحليل هو دور البنوك في عمليات غسل الأموال، ومن ثم سنؤول إلى القياس على الوضع في المملكة الأردنية الهاشمية.

فسنناقش في المبحث الأول من هذا الفصل أهمية البنوك لغاسلي الأموال كأدوات لغسل الأموال غير المشروعة من خلال مناقشة موضوع تورط عملاء البنوك في تلك العمليات المشبوهة أو عمليات غسل الأموال، ومن ثم الانتقال إلى بحث أثر ضعف الرقابة البنكية على تشكيل داعم مهم للتربة الخصبة لازدهار ونجاح عمليات غسل الأموال.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيقوم بتسليط الضوء على الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على البنك جراء عمليات غسل الأموال.

بالإشارة إلى ما سبق بيانه، سيأخذ هذا الفصل الهيكل التالي في البسط والتحليل؛

المبحث الأول: خطورة اتخاذ البنك كوسيلة لعبور الأموال الناتجة عن غسل الأموال.

المطلب الأول: تورط عملاء البنوك في عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: دور الرقابة البنكية في كشف عمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على البنك جراء عمليات غسل الأموال.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنوك في عمليات غسل الأموال.

المبحث الأول

خطورة اتخاذ البنك كوسيلة لعبور الأموال الناتجة عن غسل الأموال

يمكن تعريف البنوك (المصارف) حسبما عرفتها المادة الثانية من قانون البنوك الأردني لسنة 1971 على أنها: "الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية وفق أحكام القانون".

وبالتالي، فالبنوك تعتبر شركات مالية تلعب دور الوساطة بالأعمال البنكية التي تقوم بها بشكل قانوني عند منحها الترخيص من الجهات الحكومية المخولة بذلك قانوناً.

وتنقسم البنوك في المملكة الأردنية الهاشمية إلى نوعين:

1. بنوك عامة تتمثل في البنك المركزي الأردني، الذي يُلقى على عاتقه وظيفة الرقابة على أعمال البنوك بكافة أنواعها في الأردن وعلى العمليات التي تتم من خلالها، وإصدار الأوراق النقدية، وإيجاد الحلول للمشاكل الاقتصادية والمالية للمملكة وغيرها من الواجبات باعتباره بنكاً للحكومة والمؤسسات العامة فيها.

وهنا يشير الباحث إلى مؤسسة الإقراض الزراعي، وبنك الاتحاد الصناعي اللذان يعتبران بنوكاً عامة تختص بمنح القروض، ودعم المشاريع الإنمائية كل حسب نطاقه في الحقلين الزراعي والصناعي.

2. بنوك خاصة تتمثل ببنوك الودائع التي تقتصر بنشاطها البنكي على الإيداع، وبنوك الأعمال التي تقتصر على دعم المشاريع المختلفة في المملكة[1].

[1] للمزيد حول أنواع البنوك ومهامها في المملكة الأردنية الهاشمية، يمكن الرجوع إلى: الطويل، نائل عبد الرحمن، ورباح، ناجح (2000)، الأعمال البنكية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص19-22.

والبنوك الأجنبية في الأردن التي تكون عبارةً عن فروع لبنوك يقع مركز إدارتهـــا خارج المملكة، بحيث تمارس هذه الفروع نشاطاتها البنكية داخل الأردن، وترتبط بمركـــز إدارتها القاطن خارج حدود المملكة، ومن هذه البنوك البنك العربي، والبنـــك الإســـلامي، وبنك دبي الإسلامي وبنك (HSBC) وبنك سوستيه جنرال وغيرها من البنوك الخاصة.

إلا أن ما يهمنا في هذا المبحث هو الكشف عن الأحوال التي نكون بـــصددها فـــي مواجهة عميل بنكي متورط في عملية غسل مال، وهو ما سيتم بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث، ومن جهة أخرى، سنُعْنى بالبحث حول دور الرقابة البنكية في كشف عمليات الأموال، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تورط عملاء البنوك في عمليات غسل الأموال

نستهل القول في هذا المطلب بالراسخ لدى أهل الخبرة من موظفي البنوك والمؤسسات المالية العاملة في مجالات النقد وتعاملات النقد البنكية من مدى صعوبة التكهن مسبقاً بمصادر الأموال غير المشروعة في غالب الأحيان، ويمكننا دحض ذلك القول إذا ما علمنـــا أن جـــل المؤسسات البنكية في يومنا هذا تتجه إلى توظيف ذوي الكفاءات ممن قد يكون مـــن شـــأنهم الكشف عن العمليات المشبوهة التي قد تنتهي بها الخيوط إلى كشف عملية غسل أموال، وهنا يدق ناقوس الخطر بأن هؤلاء الموظفين يجب أن يكونوا مؤهلين ومدربين ويمتازون بالدراية والحصانة للتنبؤ بأن الأموال المودعة أموال مشبوهة وذلك من خلال مؤشرات يمكن تصنيفها إلى مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة؛ وهو الأمر الذي سنكشف النقاب عنه في متن الفـــرع الأول من هذا المطلب من خلال مناقشة المؤشرات العامة على وجود عملية غسل للمال مـــن خلال البنك، ومن خلال البحث في المؤشرات الخاصة لقيام عملية غسل الأموال في البنـــك، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

المؤشرات العامة على عمليات غسل الأموال في البنوك

يتم استغلال البنوك عادة في جرائم غسل الأموال بأساليب معينة يحاول الغاسل فيها أن تكون هذه الأساليب ذات سِتار قانوني، ولكنها في حقيقة أمرها أساليب تهدف لتحقيق غاية غير مشروعة عبر توريط البنوك بتلك الجريمة.

وقد تقع بعض البنوك في شرك استغلالها لتنفيذ جرائم غسل الأموال بعدة أوجه، منها:

1. قد يتم إيجاد ما يعرف بالشركات الوهمية، وتعاملها مع البنوك على أساس أنها شخص اعتباري موجود، وهي في حقيقة أمرها لا تعدو أن تكون شركات وهمية يقوم غاسل الأموال بإيجادها ليتم التعامل من خلالها وباسمها، حيث أن غاية أمره في ذلك عدم كشف جرمه للعيان[1].

2. قد يتعاون بعض موظفي البنوك مع غاسلي الأموال لإتمام عملهم الإجرامي من خلال تسهيل إدخال أموالهم إلى الدورة الاقتصادية البنكية دون تعقيدات أو رقابة تذكر على أموالهم، وبالطبع مقابل الحصول على منفعة مادية من أولئك المجرمين[2]، وواقع الحال أن غاسلي الأموال قد يلجأون إلى ذوي النفوس الضعيفة من خلال رشوتهم وسحبهم إلى مناقب رذيلة غسل الأموال، الأمر الذي يساعدهم على تحقيق أهدافهم، ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المستوى المالي والاقتصادي السيء الذي يقبع تحته معظم موظفي العالم الثالث.

---

[1] الشنيكات، غالب (2005)، محاضرة بعنوان "عناصر عملية غسل الأموال" ألقيت في مركز بيت القمة الثقافي، عمان، الأردن، ص20.

[2] سليمان، عبد الفتاح (2003)، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص141.

3. التحويلات البنكية كأساس لغسل الأموال، حيث يستغل غاسل الأموال الحركة البنكية بين فروع البنوك المنتشرة على مستوى العالم من خلال التحويلات البنكية بينها ليجعلها أسلوبا في غسل أمواله القذرة[1].

4. اللجوء إلى مبدأ تقسيط الدفعات المالية التي يتم إيداعها من قبل الغاسل في البنوك، بحيث تكون دفعات صغيرة القيمة، ولكنها لو تم جمعها فإنها ستكون ثروات طائلة[2].

5. الاستعانة بالأساليب غير التقليدية (التكنولوجية) –كما ورد سابقا– في عمليات الغسل عبر البنوك ومواقعها الالكترونية والبطاقات الالكترونية المستخدمة فيها والأموال الالكترونية المتعامل بها في المصارف[3].

وعبر أوجه الاستغلال للنشاطات البنكية تلك يمكننا القول بقيام جرائم غسل الأموال بوجود دلائل تشير لارتكابها، الأمر الذي يتطلب منها ملاحظتها والتنبه إليها ومعالجتها بأسرع وقت، وبذلك يمكن القول بأن أهم المؤشرات العامة على ارتكاب أو شُبهة ارتكاب عملية غسل مال في البنك قد تتمثل في النقاط التالية؛

1. إذا كانت عناصر العملية البنكية تدل على غاية غير مشروعة كالغموض واللامعقولية.

2. السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون مبرر معقول.

3. إذا تعدت العمليات النطاق المعتاد في التعامل.

---

[1] الرازم، عز الدين حسين (دون سنة نشر)، مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ص7.

[2] الشنيكات، غالب، مرجع سابق، ص122–123.

[3] الرشدان، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص122.

4. التناقض بين عمليات العميل ومعرفة البنك به.

5. الحركة المفاجئة والمتضخمة لحساب صنّف على أنه حساب راقد.

الفرع الثاني

المؤشرات الخاصة على عمليات غسل الأموال في البنوك

هناك العديد من الدلائل التي يمكن أن يستشف منها حصول ارتكاب جريمة غسل الأموال، بحيث تجعل تلك الدلائل غاسل الأموال في موضع تساؤل حول ما يقوم به من عمليات وإجراءات بنكية عبر المصارف، وهي:

1. من البديهي أن يثير موضوع تضخم الودائع والأرصدة لشخص ما في البنوك وبشكل غير معهود عليه وضعا غير طبيعي يحتمل إمكانية ارتكاب جرائم نتجت عنها أموال يحتاج ذلك الشخص لغسلها عبر البنوك، خاصة إذا حصل ذلك التضخم في الأرصدة بمدة زمنية قصيرة عبر عدة دفعات نقدية[1].

2. إصدار البنوك شيكات سياحية (شيكات المسافرين) بشكل متكرر بناء على طلب العميل[2].

3. اللجوء بكثرة وبشكل ملفت إلى تعاملات تجارية من خلال البنوك تقوم على فكرة نقل الأموال بين الدول بهدف التمويل التجاري، ومثالها خطابات الاعتماد[3].

4. وجود عدة حسابات للعميل بشكل لا تقتضيه طبيعة عمله التجاري.

---

[1] سفر، أحمد (2001)، البنوك وتبييض الأموال، اتحاد البنوك العربية، بيروت، لبنان، ص59.

[2] للتزود حول مدلولات وأحكام شيكات المسافرين، يمكن الرجوع إلى محمد محمود حبش (2001)، إدارة العمليات البنكية الدولية، ص61 مُشار إليه في محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص122-123.

[3] International Monetary Fund (2009)، Anti-Money Laundering، Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT)، p 7.

5. إيداع عدد من الأشخاص مبالغ نقدية طائلة في حساب بنكي واحد دون سبب واضح لذلك.

6. التعامل في الأوراق المالية بشكل ملفت للانتباه وبأموال كبيرة من بيع وشراء لها خاصة في الظروف الاقتصادية غير الطبيعية للسوق المالي أو للوضع الاقتصادي ا لسنوي للدولة.

7. التحويلات عبر بنوك الانترنت لحسابات شخص ما دون أن تتم عملية إيداع تلك الأموال في تلك الحسابات، وإنما يقتصر الأمر على التحويل ومن ثم السحب الفوري لها بشكل متكرر[1].

8. إيداع الأموال بالشكل النقدي وبكميات ضخمة دون اللجوء إلى الأساليب البنكية الأخرى؛ كالتمويل البنكي أو الحوالات المالية.

9. سحب الأرصدة بشكل مفاجئ دون توضيح يذكر.

10. إنشاء وفتح حسابات بنكية بناء على معلومات غير صحيحة أو كافية بحيث يصعب على البنك التأكد منها، ومن مدى صحتها[2].

11. توافر عدد كبير من العملات المزيفة في أرصدة العميل.

12. تغير معاملة موظف البنك للعملاء، وارتفاع مستواه الاقتصادي الخاص بشكل ملفت للنظر.

13. اللجوء إلى التعامل بشراء العملات الأجنبية بمبالغ ضخمة.

14. النشاط المفاجئ للحسابات البنكية التي امتازت منذ إنشائها بالسكون المالي[1].

---

[1] F. A. T. F (2009-2010) ،Financial Action Task Force Annual Report ،P 15-16.

[2] F. A. T. F,. Op. Cit. ،p 16-18.

وبقي لنا التأكيد على أن جميع ما مر معنا يمثل دلائل لا تعدو أن تكــون مؤشــرات على ارتكاب جرائم غسل الأموال على سبيل الحصر؛ فهي ليست أدلة دامغة على ارتكاب الجرم، وإنما هي مجرد أمارات على ارتكابه و يحتمل إثبات العكس، ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا نتعامل مع زمرة من المجرمين تتسم بالذكاء والقدرة على التنظيم.

فإذا ثبت وقوع ذلك الجرم بناء على الشكوك التــي ثــارت حــول تلــك الــدلائل والمؤشرات، وجب حينها أن يتصرف البنك بروية وتأن للكشف عن تلك الجريمة، واتخاذ الإجراء المناسب لمواجهتها.

المطلب الثاني

دور الرقابة البنكية في كشف عمليات غسل الأموال

سبقت الإشارة إلى أهمية البنوك بصفتها بيوت للمال وتشغيله، بالإضافة إلى دورهــا في تشكيل الوعاء الرئيسي لمرحلة الترقيد والدمج لرؤوس الأموال القذرة، ومن ثم ليُصار إلى غسلها وخروجها من المعادلة أموالاً مشروعة لا تشوبها شائبة أو علة طعن أو جرح، وفي ذلك نود الإشارة إلى أن هذا المطلب سيُعنى ببحث دور البنوك إن كانت من النباهــة والقوة العملية لأن تكشف عمليات غسل الأموال، ودورها على الضفة المقابلة فــي إتمــام عملية غسل المال إذا ما كنا بصدد التعامل مع بنك ضعفت الرقابة البنكية لديه، هذا وتجدر الإشارة إلى أننا هنا بصدد بيان الكيفيات التي يمكن من خلالها كشف عمليات غسل الأموال من قبل البنوك، أما دور منظومة القوانين الأردنية المتخصصة في مكافحة الجريمة فإننــا نتركه للفصل الخامس من هذه الدراسة.

---

[1] International Monetary Fund,. Op. Cit. ،p 8-9.

وعلى ذلك، سنناقش في القسم الأول من هذا المطلب دور البنوك في كشف عمليات غسل الأموال، بينما سنناقش في القسم الثاني منه دور الرقابة البنكية على إتمام عمليات غسل الأموال بنجاح.

بالنسبة إلى دور البنوك في كشف عمليات غسل الأموال، نشير إلى أنه وفي نطاق وسائل الرقابة والإشراف على البنوك يمكن التنبيه إلى أن مدى أهمية و فطنة موظف البنك و/أو فعالية الإجراءات التي يتخذها البنك في درء عمليات غسل الأموال من خلال وضع سياسات وإجراءات فعالة لمواجهة تلك العمليات، كما يمكن تحديد معايير أخلاقية للتصرفات المهنية في البنوك والمؤسسات المالية، وفي ذات السياق يمكننا التأكيد على وجوب التعاون والتنسيق فيما بين البنوك وسلطات تطبيق القانون لمنع وحظر عمليات غسل الأموال من خلال الأنظمة البنكية، وهو الأمر الذي نجد بصدده مجمل البنوك الأردنية –بحق– ملتزمةً بتنفيذه، وحيث أن أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الأردن تغطي جميع الأنشطة البنكية، فيكون من الأهمية بمكان بالنتيجة الإشارة إلى أهم الإجراءات أو السياسات التي يمكن من خلالها كشف عمليات غسل الأموال، والتي نذكر من أهمها:

أولاً– إجراءات تقديم التقارير الداخلية؛

حيث يكون من اللازم على موظفي البنوك تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات السارية بدقة واحتراف مع إتباع المتطلب الأكثر تحفظاً، وفي حال الشك بأي من العمليات المشبوهة يجب الحصول على توضيح من مراقب العمل والالتزام في البنك، والذي يجب أن يتم إخطاره باستمرار بكل جديد فيما يخص نشاطات البنك أو الفرع.

بالنتيجة، يمكن في تلك الحالة أن يقوم مراقب العمل والالتزام بأي من الخيارات التالية:

1. تقديم التوضيح والتفسير اللازم للفرع أو الموظف.

2. تقييم فاعلية الإجراءات ومدى التقيد بها من قبل الفرع أو الموظف.

3. مراجعة العمليات المشبوهة الواردة في تقرير الموظف أو الفرع عن العملية المشبوهة.

4. إخطار المدير الأعلى ولجنة المراجعة والرقابة المختصة في البنك فيما يتعلق بالمواضيع الهامة أو أي من العمليات المشبوهة.

5. إصدار التفويض بتجميد الحسابات البنكية أو خزائن الودائع غير المطابقة أو المشبوهة[1].

ثانياً- دور موظف مكافحة غسل الأموال؛

يتلخص دور موظف مكافحة غسل الأموال في امتلاك الصلاحية في تقديم تقاريره مباشرةً إلى رئيس دائرة المكافحة، وعلى ذلك فإن دوره يجب أن يعطى أو يحال إلى المدقق الداخلي في البنك أو الفرع، مع العمل على انجاز تقارير الحالات أو العمليات المشبوهة دونما تأخير أو تقاعس[2].

ثالثاً- التقيد بأصول الخبرة في إعداد وتقديم التقرير؛ إذ يتوجب على الموظف أو الفرع إتباع الإجراءات الواردة في أنظمة مكافحة عمليات غسل الأموال ودليل

[1] أبو عمر، محمد عبد الودود (1999)، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي -دراسة مقارنة-، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص83.

[2] أبو عمر، محمد عبد الودود، مرجع سابق، ص84.

الإرشادات[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار تقديم تقارير تناسب نشاطات العمل الخاصة مع الاعتماد على المخاطر المُتضمنة في العمليات التي يدخل بها.

رابعاً- فحص ملف العميل المشبوه على النحو التالي:

- تحديد نمط وحجم عمليات العميل المشبوه من خلال فحص الحساب أو حسابات العميل أو الحسابات المرتبطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ علاقة التعامل، فعلى سبيل المثال يجب على موظف البنك أو الفرع فحص وتوضيح جميع الإيداعات المالية الضخمة بدقة، فليس من الكافي التصريح بأن الحوالات أو الأموال المودعة أو التي تم تحويلها إلى حساب العميل المشبوه كان قد تم تحويلها من بنك ما أو أن تلك الأموال آلت إلى العميل المشبوه عن طريق الإرث أو الوصية.

- تقديم وصف تفصيلي لمصدر الإيداعات إلى حساب العميل المشبوه، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مصدر الإيداعات الضخمة قد يختلف من عميل إلى آخر، ومع الأخذ بعين الاعتبار من جهة أخرى أن هناك العديد من البنوك التي أصبحت تلزم موظفيها بتقديم التقرير لكل إيداع زاد عن مبلغ 10.000 دينار أردني، ومنها البنك العربي وبنك الإسكان وبنك الكابي تال بنك.

- فحص ومراقبة تعاملات العميل وأنشطته المالية لدى البنك بما يشمل الاعتمادات المستندية وحسابات الاستثمار[2].

---

[1] دليل الإرشادات الأردني لمكافحة عمليات غسل الأموال، صادر عن البنك المركزي الأردني، وفق النموذج رقم 09/01/1/1.

[2] عوض، محمد محي الدين ((2002))، تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، السنة 17، العدد 23، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص32.

خامساً- يتوجب على دائرة الرقابة والتفتيش ومكافحة عمليات غسل الأموال مراجعة التقارير الواردة من **البنوك و/أو الفروع عن أي عملية مشبوهة**، ومن ثم القيام بتقييم العمليات المشبوهة والحصول على توضيح خطي من مسؤول العلاقات العامة والتسويق في البنك أو الفرع[1].

سادساً- إرسال جميع نسخ المذكرات إلى المدير العام للفرع ومن ثم إلى المدير السنة للبنك مع نسخة من ملف العميل المشبوه، مع وجوب الانتباه إلى ضرورة توثيق جميع الإجراءات التي تمت من خلال المذكرة، مع الانتباه إلى أن جميع تلك التقارير ليست من قبيل تقارير الأداء وحسن السلوك البنكي، بل هي من قبيل فحص وتمحيص المعلومات المدونة في التقرير بمعيار يفوق ويتجاوز معيار الرجل المعتاد[2].

سابعاً- يجب على موظف الفرع أو موظف العلاقات العامة والتسويق إرسال رد موثق مع نسخة إلى المدقق الداخلي، وهو الذي يجب عليه إرساله إلى مدير دائرة الرقابة والتفتيش أو مدير لجنة **المكافحة** لدى البنك أو الفرع، مع توضيح وبسط مفصل خلفية وأسباب النشاط الغير العادي أو المشبوه لحساب أو حسابات العميل، وعلى أن يقوم رئيس اللجنة أو الدائرة بتقييم الرد أو تدوين توصياته في مذكرة أخرى ليُصار إلى إرسالها إلى مدير البنك[3].

---

[1] الكندري، محمود أحمد (1998)، تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت، ص12.

[2] International Monetary Fund,. Op. Cit. ،p 18.

[3] International Monetary Fund,. Op. Cit. ،p 19.

ثامناً- بمجرد التأكد من العملية المشبوهة وأنها ترتبط ارتباطاً لا يمكن دحضه بعملية من عمليات غسل الأموال، يتخذ مدير البنك الإجراء المناسب لإغلاق الحساب والتحفظ عليه[1].

تاسعاً- وجوب التقيد التام والحريص بإجراءات الاتصال، وذلك فيما بين الموظف ومراقب اللجنة أو دائرة مراقبة عمليات غسل الأموال لدى الفرع أو البنك وفيما بين الجهات المختصة لمتابعة أعمال غسل الأموال، مع وجوب التقيد بإجراءات التحقيق والمتابعة في جميع مراحل كشف العملية أو العميل المشبوهين[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الأردني كان قد اصدر تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (42) لسنة 2008؛ وقد تضمن الدليل الإرشادي المرفق بالتعليمات إرشادات عامة في هذا المجال تحت البند" خامسًا :إرشادات عامة" والتي تتطلب استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها من خلال تقارير رقابية، قوائم الدول غير المتعاونة، قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً، كما يقتصر إجراء البنك المركزي على إصدار تعميمات للبنوك دون توفير إرشادات واضحة للمؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

أما ضعف الرقابة البنكية والإدارة البنكية، فيمكن من خلال النقاط التالي بسطها أن تكون عاملاً مهماً ليستغله غسلة الأموال لإتمام عمليات غسل الأموال؛ إذ تؤثر نوعية الإدارة البنكية على نتائج أعماله ويكون هذا التأثير ناجماً عن مدى ارتباط الإدارة البنكية بالإدارة العلمية وخاصة منهج فعالية الإدارة بالأهداف في البنوك من حيث مبادئها ومقوماتها بحيث أن هذا الارتباط هو الذي يوضح مدى الارتجالية والعشوائية والزبائنية

[1] الكندري، محمود، مرجع سابق، ص13.

[2] عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص34-35.

والرداءة أو الجودة والفعالية، ومن هذا المنطلق، فقد نجد أن هناك تزايدا في غسل الأموال دون أن يتفطن له المصرفي؛ خاصةً إذا لم يكن مدعماً بتكوين بنكي مقبول؛ لأن إدارة البنوك تعني التخطيط والتنظيم والتوجيه والمتابعة، وإن غياب هذه العناصر يزيد في تزييف الحقائق واستنباط الأكاذيب وهدر الكفاءات وظهور البطانات السيئة والعصابات المُخربة التي لا تعترف إلا بالماديات على حساب الإبداع في العمل والثقة التي وضعها فيهم جمهور المتعاملين مع البنك، وتبعاً لهذا تحدث انعكاسات تبرز عبر سوء الإدارة البنكية، ومن أهم أشكال التسيب واللامبالاة وضعف الرقابة البنكية نذكر ما يلي:

1. **سوء الإدارة الفنية الائتمانية؛** حيث توضع سياسات بنكية سيئة بعيدة عن معايير مضبوطة ودقيقة داخلية لتسيير عمليات منح القروض وإدارة محافظ القروض البنكية، مع غياب الدراسات المتعلقة بالائتمان، ومن عناصر سوء التسيير البنكي نشير إلى عدم وجود نظام عمل ثابت ومستقر من حيث المراجعة والمتابعة وغياب الأدوات الائتمانية التحليلية العلمية وترك المجال مفتوحا لفراغ تظهر فيه الاجتهادات الشخصية المتحيزة والاعتماد على الشك والتخمين في اتخاذ القرارات دون مراعاة ما ينجم عن ذلك في الأجل المتوسط والطويل[1].

2. **سيطرة اليأس والإحباط الإداري وإفشاء الأسرار البنكية؛** إن الرشوة هي السلاح الفعال الذي يستخدمه أصحاب الأموال المراد غسلها وتبييضها وهي التي تتضاءل شخصية الموظف الإداري في البنك أمامها، لأن القيادات والمسيرين في البنوك خاصة بنوك العالم النامي ومن بينها بنوك العالم الإسلامي تتميز بطابع الفشل وبالتالي البحث عن الحلول السهلة مما يؤدي إلى ظهور خسائر كبيرة يصعب إخفاؤها بتلاعب القيود المحاسبية والدفاتر المعروفة، وهنا يظهر الإحباط ويبدأ الموظف البسيط ورئيسه باللجوء إلى الكبائر مثل النميمة والغيبة والوشاية والكذب

[1] سفر، أحمد، مرجع سابق، ص62-64.

ويبدأ اليأس في التغلغل ويصبح أمام الإدارة العليا اللجوء إلى اختيار أسوا العناصر وأدناها قدرة واقلها خبرة ووضعها في سلم الإدارة الوسطى وبعد ذلك تسهل عملية التوجيه الآلي نحو عمليات ائتمانية خطيرة مثل: إقراض مشاريع تنطوي على درجة كبيرة من المخاطرة وبسعر فائدة مبالغا فيه دون فهم أن الأمر بمثابة خيانة وان ذلك مجرد عملية تبييض للأموال، كما يتم التوسع في منح قروض للمؤسسات المتعثرة بادعاء مساعدتها على تقليص الخسائر وقد يزداد الأمر خطورةً بإنشاء شركات وهمية وشركات فاشلة من منطلق دراسات للجدوى غير حقيقية ومبنية على المزاج الشخصي بكل ما يحويه من حقد وكراهية ودسائس وحسد وضعف في الشخصية، كل هذه الصفات الدنيئة والمنحطة بعيدة كل البعد عن الثقافة العربية الإسلامية والدين الإسلامي الحنيف القائم على المنافسة المشروعة وتقديس العمل وزرع روح الابتكار والعلاقات الإنسانية الطيبة[1].

3. **تكوين بطانات سوء وعصابات وتحالفات أساسها الفتنة والشقاق؛** حيث يتحول البنك إلى كيان إداري على وشك الدمار ويبدأ التهميش وزرع الإشاعات والأكاذيب التي تصدقها الدهماء فيحل محل الكفاءات المسيرة أشخاص ليس لهم خبرة ولا معرفة علمية وعملية همهم الوحيد الاستفادة من الريع واكل السحت للحفاظ على استمرار الأوضاع المتردية وتعفينها، وهذه هي حالة النظام البنكي في كل أقطار العالم العربي والإسلامي، ولا يتوقفون عند هذا الحد بل يلجأون إلى محاربة أي جهد إصلاحي كفيل بتنشيط البنوك وزيادة الاستثمار المنتج ومحاربة البطالة وزيادة الدخل الوطني[2].

---

[1] علي، عبد المولى (2001)، النظام القانوني للحسابات السرية –دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص32.

[2] النوري، حسين (1970)، سر المهنة البنكي في القانون المصري والقانون المقارن، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ص33–36.

أما التطبيق العملي في الأردن لما سبق بيانه؛ بالرجوع إلى نص المـــادة (93) مـــن قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)، والتي تنص على انه: "(أ) إذا علم البنـــك أن تنفيذ أي معاملة بنكية أو أن تسليم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فورا بإشعار البنك المركزي بذلك. (ب) إذا تسلم البنك المركزي الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المـــادة أو إذا علـــم مـــن مصدر آخر أنه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة بنكية أو تسلم أو دفع مبلغ يتعلق أو يمكـــن أن يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي، وعلى الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عـــن تـــسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوما وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رســـمية أو قضائية بذلك. (ج) لا يعتبر إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية البنكية، كما لا يتحمل البنك المركزي أو البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك".

وبالرجوع إلى الأنظمة التنفيذية لعمليات غسل الأموال داخلياً الصادرة عـــن البنـــك المركزي الأردني، يمكن لنا أن نرى أن عمليات المراقبة والإخبار عن العمليات المشبوهة في النظام البنكي الأردني تمر بالمراحل التالية:

- تقوم الوحدة باستلام تقارير الإخطار عن العمليات المشبوهة من جميـــع الجهـــات الخاضعة لأحكام القانون والتي عليها التزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة.
- بعد استلام التقرير يقوم القسم المختص بإجراء عمليات التحليل الفنـــي والمـــالي والتحقق والتي بموجبها يتم التأكد فيما إذا كانت العملية مشبوهة وفق تعريف قانون مكافحة غسل الأموال للعملية المشبوهة، كما يتم إجراء الدراسات القانونية اللازمة.

- يمكن للوحدة طلب معلومات إضافية من الجهات الداخلية أو الخارجية أو الدولية وذلك إذا ارتأت أنها لازمة في عملية التحليل، وبحيث يتم طلب هذه المعلومات من قبل القسم وفقًا للإجراءات.

- يقوم القسم المختص بتقديم تقرير نهائي إلى رئيس الوحدة – لاتخاذ القرار اللازم–بحيث يحتوي التقرير على نتائج التحليل والتقييم الذي تم لكافة المعلومات التي حصل عليها بالإضافة لاقتراح الإجراء الذي يتم اتخاذه من حيث إحالة التقرير إلى النيابة العامة أو حفظ البيانات التي تم الحصول عليها بخصوص الحالة في قاعدة بيانات الوحدة.

- تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية ومؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة بإحالة التقرير إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص.

واستناداً إلى المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته؛ تضع اللجنة الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات المشبوهة والنماذج التي تقررها الوحدة وتنظيم الإجراءات التي تتخذها الوحدة عند تلقي الإخطار، وقد تم اعتماد نموذج إخطار الكتروني فيما يخص البنوك للإخطار عن العمليات المشبوهة إذ ترتبط الوحدة مع قطاع البنوك بنظام الكتروني يتعلق بالإخطار، كما تم إعداد واعتماد نماذج إخطار للجهات الأخرى (عدا البنوك) الخاضعة لأحكام القانون والملزمة بموجب أحكام القانون بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة مثل شركات الصرافة والجهات الخاضعة لرقابة ولترخيص هيئة التأمين وتجار العقارات والمجوهرات وتم إرفاق دليل إرشادي لتعبئة النموذج حيث يبين الدليل الجهة التي سيرسل إليها الإخطار وكيفية ملء النموذج وطريقة الإبلاغ وما يتطلبه من الحفاظ على سرية المعلومات الواردة فيه، وفي المرحلة الحالية تم اعتماد آلية إرسال النموذج باليد أو بواسطة الفاكس.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على البنك جراء عمليات غسل الأموال

تقوم البنوك بدور مهم في مكافحة غسل الأموال باعتبار أنها تستطيع مراقبة الإيداع والسحب، وفي هذا الصدد أصدرت إحدى لجان المالية المعنية بمشكلة غسل الأموال (مجموعة العمل المالية العربية) توصيات للحد والقضاء على هذه المشكلة وتتمثل هذه التوصيات في عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية واتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل وحفظ السجلات الخاصة بكافة العملاء ولمدة معينة من الزمن والمتابعة المستمرة لكافة العمليات البنكية من خلال برامج تدريبية متطورة والعمل على إيجاد كل الوسائل والطرق التي تتم بها عمليات الغسل حتى يمكن وضع الحلول للحد من هذه العمليات[1].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من البنوك التي لا تتعاون مع أجهزة العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسل الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السرية البنكية، خاصةً عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدنانير (بغض النظر عن عملة الوديعة)، مما يدفعها إلى استقبال الوديعة دون النظر إلى المصلحة العامة التي تتطلب موقفاً متيقظاً من المصارف، لذلك تتعرض البنوك للمسؤولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم أنها متحصلة عن فعل إجرامي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، متى يكون البنك مساهماً في النشاط

[1] الموسوعة الأمنية والعربية (2000)، غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، القاهرة، مصر، ص11.

الإجرامي؟ ومتى يكون مرتكباً لجريمة إخفاء أو تحويل أشياء متحصلة عن جريمة إيداع أموال غير مشروعة؟[1].

ومن هنا، سنتجه في هذا المبحث إلى مناقشة المسؤولية الجزائية للبنك عن عمليات غسل الأموال في المطلب الأول منه، بينما سنعمل على البحث في المطلب الثاني منه على مناقشة المسؤولية التأديبية للبنك في عمليات غسل الأموال.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنك في عمليات غسل الأموال

لعل من الأهمية بمكان في خضم هذا المبحث أن نتعرض إلى أهم الأحكام التي تتعلق بالمسؤولية الجزائية للبنوك الأردنية في مجال عمليات غسل الأموال، مع بيان أهم الأحكام التي نص عليها المشرع العقابي الأردني في مجال البنوك والأعمال البنكية، وهو الأمر الذي سنعمل على بحثه على النحو التالي؛

1- اعتبار البنك مساهماً في غسل الأموال

ذهب أحد الكتاب إلى أن قبول البنك إيداع أو تحويل الأموال المتحصلة من طرق غير مشروعة، مع علمه بالجريمة الأولية التي أنتجت الأموال التي تودع إليه، من شأنه تيسير غسل الأموال واعتبار البنك لذلك مساهماً في النشاط الإجرامي لغسل الأموال[2].

---

[1] محمدين، جلال وفاء (1994)، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي، الصادر عن بنك الكويت الصناعي، عدد كانون أول، الكويت، ص39.

[2] سفر، أحمد، مرجع سابق، ص30.

يلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى "العلم"؛ فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف التي تحيط بالواقعة نفسها، وذلك فيما إذا كانت العملية البنكية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال لذلك يتعين على البنوك لكي لا تقع تحت طائلة المسؤولية، أن تتخذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في عملياتهم البنكية المتنوعة كفتح الحسابات، التحويلات، وإيجار الخزائن الحديدية وما إلى ذلك؛ فاتخاذ هذه التدابير من شأنه نفي تورط أو مساهمة البنك بأي شكل في النشاط الإجرامي، وبصفة خاصة يتعين على البنوك إبلاغ الجهات الحكومية المختصة عن العمليات المشبوهة فإذا لم يحدث هذا من الناحية البنائية، وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما، فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية، فقد تنعقد مسؤولية البنك تجاه العميل، ولقد حكم في فرنسا بإدانة أحد البنوك باعتباره مساهمًا في جريمة أصلية قام بها أحد العملاء، وكانت عبارة عن جريمة تهريب أوراق نقدية، إذ قام هذا المدير بمساعدة العميل في استبدال بعض الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق كبيرة فئة خمسمائة فرنك حتى تسهل عملية التهريب إلى دول أخرى، ولقد اعتبر الحكم البنك مساهمًا في جريمة تهريب النقد الأجنبي لكونه قد رفض الإفصاح عن شخصية هذا العميل على أساس السر البنكي مع أن مدير البنك كان يعلم حقيقة العملية التي دفعت بالعميل إلى استبدال الأوراق النقدية[1].

ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة اعتبار البنك مساهماً في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة وذلك من ناحيتين؛ أولاهما مراعاة

[1] عبد المنعم، سليمان (1999)، مسؤولية البنك الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ص ٤٢.

أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقًا أو على الأقل معاصرًا للجريمة الأصلية أو لاحقًا لها. أما من الناحية الثانية، لما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للمصرف إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحساب المصرفي، ذلك أن الأخذ بعكس هذا الرأي من شأنه انعقاد مسؤولية البنك باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية عن كل استخدام للحساب البنكي من جانب العميل أو عن كل إيداع للأموال ذات المصدر المشبوه[1]، حتى لو لم ينسب أي تواطؤ من البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يضاف إلى ذلك إن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهما في الجريمة التي تحصلت عنها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه لا يرتقي إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرًا في نشأة الجريمة وإنما توقف عند آثارها فقط[2].

وتتوطد وجهة نظرنا من صعوبة اعتبار البنك مساهماً على ضوء المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته، حيث تلزم تلك المادة البنوك بوجوب بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها،

[1] العبد، حسام (2000)، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، تشرين ثاني، ص50-52.

[2] العطير، عبد القادر (1996)، سر المهنة البنكية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-، عمان، الأردن، ص86.

بالإضافة إلى وجوب عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية.

2- أمّا عن اعتبار البنك مرتكباً لجريمةً إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة عند قبوله الأموال غير النظيفة، نعرض الأتي:

- تعاقب بعض القوانين كل من تداول أو توسط في حيازة أشياء أو أموال مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة مع علمه بذلك؛ إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 412 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: "كل من اشترى مالاً مسروقاً أو باعه أو دلل عليه أو توسط في بيعه وشرائه وهو عالم بأمره، يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر"، وتعود الفقرة الثالثة من ذات المادة لتؤكد على أنه: "وإن كان المسروق قد حصل عليه بجناية وكان الفاعل يعلم بذلك، فلا تنقص العقوبة عن الحبس ستة أشهر"، والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في فعل الإخفاء والذي يتسع ليشمل دون أي شك حيازة الأشياء، كما لا يلزم أن تكون الحيازة بنية الإخفاء، فيكفي لتوفرها مجرد اتصال يد الشخص بالشيء المسروق، باعتباره مخفيًا كما لو كان غرضه الانتفاع به وليس تملكه[1].

- ويذهب آخرون إلى انطباق ركن الإخفاء على سلوك البنك الذي يقبل إيداع أموال وهو يعلم حقيقة مصدرها غير المشروع، ويذهب جانب آخر إلى إنكار اعتبار البنك حائزًا لهذه الأموال، إذ أن حيازته هي في الواقع لصالح العميل، فيظل التصرف في المال أو في توجيه حركة الحساب للعميل وحده دون غيره، أما البنك

[1] موسى، وزير عبد العظيم (1987)، المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال -دراسة تحليلية تأصيلية-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص153.

فلا يتجاوز دوره تسجيل العملية البنكية للعميل ولكن قد يرد على ذلك بأن البنك حتى في هذه الحالة الأخيرة يعتبر منتفعًا بالأموال المودعة لديه[1].

- كما يرى البعض أن البنك قد يعد مرتكباً جريمة إساءة الائتمان حال لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه؛ فالبنك إذ يقبل الودائع فإنه لا يحوزها باسمه ولحسابه، وإنما تظل هذه الأموال مودعة باسم العميل ومملوكة له، فهو حائز للأموال المودعة بموجب عقد أشبه بعقد الوديعة وإن هو خالف التزاماته العقدية أمكن اعتباره مرتكبا جرًيمة خيانة الأمانة[2].

ويستخلص من ذلك أن الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع المودعة لدى البنك تظل في حوزة أصحابها وليست في حوزة المصرف، ولا يطعن في ذلك إمكان توافر علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لأن مجرد العلم لا يغني عن توافر السلوك المادي لكي تقوم الجريمة.

ويصعب مع ذلك أيضًا تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك لمجرد توافر ركن الحيازة، وبالتالي يصعب ملاحقة أو مساءلة البنك على أساس جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو مصدر غير مشروع لذوبان الأموال غير النظيفة في نفس البوتقة مع الأموال النظيفة.

وتختلف التشريعات في نوع الجزاء الذي يوقع على الموظف الذي يخل بهذا الواجب فبعضها يقرر له جزاءً ذو طابع جزائي[3]، وبعضها اكتفى بإقرار الجزاء التأديبي بمواجهته، ويقف المشرع العقابي الأردني من أنصار العقوبة أو الجزاء التأديبي اللازم وفق مقتضى

---

[1] عمار، ماجد عبد الحميد ((2002))، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات البنكية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص189 وما بعدها.

[2] عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص138 وما بعدها.

[3] من قبيل ذلك يمكن الرجوع إلى موقف المشرع الجزائي القطري في متن المادة 143 من قانون العقوبات القطري.

الحال بمواجهة الموظف الذي لا يقوم بواجب التبليغ عن العملية المشبوهة في عمليات أو جرائم غسل الأموال، إذ تنص المادة 22 من الأصول الجزائية الأردني على انه: "إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية".

ويذهب أنصار العقوبة الجزائية بمواجهة الموظف إلى الأخذ بعلة أن ذلك يُعد تطبيقاً للقواعد العامة التي تقرر أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة انعقاد شروطها، لا تمنع من العقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته، بصفتهم فاعلين أو شركاء، وفقا لظروف ووقائع كل جريمة على حده، عندما تتوافر في حقهم الشروط اللازم توافرها للمساءلة عن الخطأ الذاتي، ولا يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات عن الجريمة الواحدة، لأن الشخص الطبيعي إذ يسأل بصفته ممثلا لإرادة الشخص المعنوي، ينظر إليه وكأنه الشخص المعنوي ذاته، وأنه يتقمص شخصه ويمثل إرادته، وأما مساءلته عن خطئه عند تحقق شروطه، فإنما يكون طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي[1].

وفي حقيقة الأمر، فإنني أميل إلى الخلط فيما بين الحكم الذي اخذ به المشرع الأردني والحكم الوارد في موقف أنصار العقوبة الجزائية؛ وعلة القول أن الموظف ملزم بالإخبار عن أي من العمليات المشبوهة لإدارة البنك الذي يعمل لحسابه من جهة.

ومن جهةٍ أخرى، فإنه لا مجال لتجنب القاعدة القانونية الجزائية التي اخذ بها المشرع الأردني من أن العقوبة شخصية؛ بمعنى أنه لو ثبت أن الموظف المقصود في مثالنا قد تعمد عدم الإخبار إلى الجهة المختصة بشبهة وقوع عملية غسل أموال بالرغم من تأكده أنها عملية مشبوهة و/أو عملية غسل مال فإننا نكون وهذه الحالة أمام جريمة مستقلة حال قام الدليل على

---

[1] John Madinger ،Sydney A. Zal (1999) ،money Laundering -aguide for criminal investigators- ،CRC Press Boca Raton ،London ،New York ،Washington D.C 1999

كما يمكن الرجوع إلى؛ صالح، إبراهيم علي (1980)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف الكبرى، القاهرة، مصر، ص316.

أن الموظف شريك في العملية أو أنه مُرتكب لجريمة أخرى مستقلة في ذات الإطـــار تتجـــه خيوطها إلى الرشوة وبشكل يعاقب عليه وفق أحكام قانون العقوبات الأردني رقـــم 16 لـــسنة 1960 وتعديلاته.

ومن جهة ثالثة، فان الإلزام بالإخبار هو عبارة عن صيغة تتضمن أمراً بالخروج من الحالة السلبية تجاه موقف معين أو بعدم اتخاذ تلك الحالة؛ أي القيام بنشاط إيجابي معين[1].

خلافاً لبعض التشريعات التي لم تجعل مخالفة هذا الواجب جريمـــة جنائيـــة، وإنمـــا اعتبرها مخالفة إدارية وأخضعها لمجموعة من الجزاءات التي نص عليها القـــانون الإداري، كما هو الشأن في قانون سرية الحسابات الأمريكي مخالفاً بذلك خطة المشرع الإنجليزي[2].

وتتفق العقوبة الجنائية المقررة قانوناً لمخالفة الالتزام بالإبلاغ، مع المبدأ السائد من أن التجريم القانوني يستلزم جزاءً قانونياً، تتدخل السلطة بالقوة لضمان وقوعه، ولذا كان التجريم مرتبطاً بالعقاب ارتباطاً لا فكاك له، كما أن درجة العقاب هي التي تعكس درجة التجريم حيث لا تستوي موازين كل ما يلحقه التجريم في نظر القانون[3].

وتسري على جريمة امتناع البنك وغيره من المؤسسات المالية –عن الإبـــلاغ عـــن العمليات المالية المشبوهة ما يسري على جرائم الامتناع بصفة عامة، والتي تتخـــذ مظهـــرا سلبياً، بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني، حيث يسود الاتجاه نحو توسيع دائرة الجـــرائم المادية التي تقوم بدون خطأ، لتشمل جرائم الامتناع، ومن ذلك الامتناع عـــن الإبـــلاغ عـــن الجريمة، والامتناع عن الحيلولة دون وقوع جريمة ضد الأشخاص الامتناع عن تقديم العـــون إلى شخص في خطر والامتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص برئ حيث تجمع بين هذه

[1] عبد، مزهر جعفر (1999)، جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـــان، الأردن، ص123.

[2] شمس الدين، أشرف توفيق (2001)، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربيـــة، القاهرة، مصر، ص31.

[3] خليفة، أحمد محمد (1959)، النظرية العامة للتجريم –دراسة في فلسفة القانون الجنائي–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ص22.

الحالات فكرة واحدة، هي كسر قاعدة اللامبالاة وفرض التزام بالتصرف وفقا للقاعدة التي ينص عليها التجريم[1].

لما كان ذلك، فإن البنك بمجرد امتناعه عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعد فاعلاً لجريمة ومستحقا للعقوبة المقررة لها، دون لزوم توافر خطأ في جانبه، متى كان في استطاعته القيام بهذا الواجب.

وذلك باعتبار البنك أحد الأشخاص المعنوية، التي تتجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تقرير مسؤوليتها الجنائية؛ على سند من البرهان أن لها إرادة معتبرة، يعبر عنها الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون إرادته، وهذا يصلح أساساً لاعتبارها شخصاً في نظر القانون الجنائي، وأهلاً للمسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات المالية عليها والتدابير الاحترازية، ولا سيما في جرائم الامتناع[2]، ومن الأهمية بمكان أن اذكر، أن العقوبة التي توقع على البنك الذي امتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لا تمنع من توقيع العقوبة على موظف البنك الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه.

ووفقًا لنص المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته؛ للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار أي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ويجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها، وقد أفادت الوحدة أنه عمليًا بناء على الإجراءات التي اتخذتها، فقد

---

[1] بلال، أحمد عوض بلال (1993)، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص221– 222.

[2] Pino ARLACCHI: under secretary general ،executive director ،united nations office for Drug control and crime prevention ،introduction to the penal discussion ،"Attacking the profits of crime: Drugs ،Money and Laundering" ، (New York – 10 June 1998) ،p200- 203.

تم تحديد المدة بأسبوع واحد وفي الحالات المستعجلة يتم متابعة الموضوع هاتفياً للحصول على المعلومة في أقصر وقت ممكن.

كما تنص المادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته على أن تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة بإعداد تقرير بذلك وإحالته إلى النيابة العامة مرفقًا به ما لديها من وثائق أو مستندات بهذا الخصوص، وقد أفاد مكتب المدعي العام أنه يتم التنسيق مع الوحدة في حالة طلب معلومات إضافية تتعلق بالتحقيق بالعملية المشبوهة التي تمت إحالتها من الوحدة، وبالإطلاع على إحصائية التقارير الواردة إلى الوحدة لسنة ٢٠٠٨، فقد تلقت الوحدة ٨١ إخطاراً، أحالت منها إلى النيابة العامة ٨ حالات يشتبه أنها جرائم غسل أموال و٣ حالات أخرى تمثل جرائم مختلفة.

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية في عمليات غسل الأموال

تشمل مؤسسات القطاع المالي الأساسية البنوك وشركات التأمين وشركات منح الائتمان وشركات الصرافة وشركات التأجير التمويلي وشركات الخدمات المالية والوسطاء الماليين، ويعد كل من البنك المركزي الأردني وهيئة التامين وهيئة الأوراق المالية جهات الرقابة والإشراف على القطاع المالي والتي تفرض بموجب قوانينها وتشريعاتها إجراءات محددة للترخيص والتسجيل لممارسة الأنشطة المالية، وتشمل الأنشطة التي يرخص للبنوك ممارستها حسب تعريف الأعمال البنكية في قانون البنوك" قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا بنكية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"، وتمنح شركات الصرافة ترخيصا بالتعامل بالعملات الأجنبية والمعادن النفيسة، وهي تقوم بأنشطة التحويلات المالية

من وإلى خارج الأردن، أما شركات التأمين فيرخص لها بالعمل في مجال التأمين على الحياة والتأمينات العامة ويدخل في أي منهما أي نشاط يعتبر في العرف والعادة من أعمال التأمين.

كما تشمل أنشطة التأمين إعادة التأمين ووكلاء التأمين ووسطاؤه واجتذاب عقد التأمين وقبوله وتحويله وكذلك تقدير المطالبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته وأي خدمات تأمينية ذات علاقة بالعقد، وفيما يتعلق بشركات الخدمات المالية والوسطاء الماليين فتتمثل الأنشطة المرخص لهم القيام بها في العمل في أعمال الوسيط المالي والوسيط لحسابه وأمين الاستثمار ومدير الاستثمار والمستشار المالي ومدير الإصدار وشركة الخدمات المالية والحافظ الأمين، كما تمارس بعض الشركات نشاط التأجير التمويلي، وهي في معظمها شركات تابعة للبنوك في الأردن.

كما تجدر الإشارة في ذات الصدد إلى أن عدد البنوك المرخصة في المملكة يبلغ 23 بنكًا وذلك حتى نهاية عام (2007) منها بنكان إسلاميان وثمانية فروع لبنوك غير أردنية، وقد مارست جميع هذه البنوك نشاطاتها من خلال (558) فرعًا و(79) مكتب تمثيل موزعة داخل المملكة، أما عدد فروع هذه البنوك خارج المملكة فتبلغ (129) فرعًا بالإضافة إلى (9) مكاتب تمثيل خارج المملكة لبنوك أردنية، أما شركات التأمين المرخصة فيبلغ عددها (29) شركة تأمين كما يبلغ عدد شركات الخدمات المالية المرخصة من هيئة الأوراق المالية (94) شركة[1].

نجد في تحقق المسؤولية التأديبية بمواجهة البنك أن الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص في توجيه العقوبة التأديبية للبنك هي البنك المركزي، يضاف إلى ما سبق، أن من نافلة القول بما لا يثلبه أن نتعرض بشيء من الإيجاز لمسؤولية المؤسسات المالية الداعمة لأعمال البنوك في الأردن، وذلك على ضوء النقاط التالية:

[1] البنك المركزي الأردني، 2010.

وفقاً لنص قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) في متن المادة (88) منه فإنه يجوز للبنك المركزي أن يتخذ أياً من الإجراءات أو أن يفرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك في الحالات التي يتبين فيها أن البنك أو أياً من الإداريين فيه قد ارتكب أياً من مخالفات أحكام هذا القانون أو أي من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاه، أو قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه، كما يجوز بموجب هذه الفقرة للمحافظ أن يتخذ إجراء أو أكثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات التالية:

1- مخالفة أحكام هذا القانون أو أي من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاه.

2- قيام البنك أو إحدى الشركات التابعة له بعمليات غير سليمة وغير آمنة لمصلحة مساهميه أو دائنيه أو المودعين لديه.

مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، إذا وقعت أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمحافظ أن يتخذ إجراء أو أكثر أو أن يفرض عقوبة أو أكثر من الإجراءات والعقوبات التالية:

- توجيه تنبيه خطي.

- الطلب من البنك تقديم برنامج مرض لما سيتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الوضع.

- الطلب من البنك وقف بعض عملياته أو منعه من توزيع الأرباح.

- فرض غرامة على البنك لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني.

- الطلب من البنك إيقاف أي من إداريه من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بشكل مؤقت أو طلب فصله تبعا لخطورة المخالفة.

- تنحية رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه.

- حل مجلس إدارة البنك وتولي إدارته من قبل البنك المركزي لمدة لا تزيد على اثني عشر شهرا، ويجوز له تمديد هذه المدة لمدة أقصاها اثني عشر شهرا أخرى.

- إلغاء ترخيص البنك.

ج- على المحافظ أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس قبل اتخاذ أي من الإجراءات أو فرضه أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (4 و5 و6 و7 و8) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- لكل ذي مصلحة الطعن في إجراءات أو قرارات البنك المركزي المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ الإجراء أو صدور القرار.

هـ- إذا تقرر اتخاذ أي من الإجراءات أو أي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة فان ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقا لأحكام أي تشريع آخر.

كما نصت المادة (46) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة (1971) على أنه إذا خالف البنك أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه فللبنك المركزي أن يلجأ إلى التنبيه أو تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة للبنك المُقصر أو المسؤول أو تعليقها، وفي حالة تكرار المخالفة فللمجلس بناءً

على تنسيب المحافظ أن يفرض أياً من العقوبات المنصوص عليها في القانون؛ والتي تشمل منعه من القيام ببعض العمليات وفرض أي تحديد للائتمان يراه مناسبًا، أو تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله، أو حتى إلغاء ترخيصه.

ويلاحظ في النصوص القانونية السابقة أنها تفرض العقوبة عند مخالفة أحكامها هي أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاها، أو عند إجراء عمليات غير آمنة.

وحيث أن التعليمات الصادرة للبنوك قد صدرت استناداً إلى قانون البنوك كما سبق ذكره، فمن المفترض أن تطبق العقوبات الواردة فيه عند مخالفة أحكامها، إلا أنه بالعودة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته نجد أنه حدد العقوبة في حالة مخالفة التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال طبقاً للمادة 25 منه بالحبس والغرامة، ولم يشر بأي صورة إلى صلاحية الجهة الرقابية في توقيع أي نوع آخر من العقوبات.

وتأسيساً على هذا، فإن من المحتمل وجود نوع من التضارب بشأن العقوبات التي يمكن توقيعها على المؤسسات المالية المخالفة للتعليمات، بما يشمل الالتزامات ذات الصلة بالإجراءات السابقة، نظراً لعدم اتساق الأساس الذي صدرت عليه التعليمات وصلاحية الجهة الرقابية في توقيع العقوبة عند المخالفة.

وينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) في المادة (14) منه على التزامات الجهات الخاضعة لأحكامه، فيتطرق إلى موجب بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بينها وبين العميل والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها، كما يحظر على هذه الجهات التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك الوهمية، كما نص القانون على

موجبات أخرى كإخطار الوحدة عند الاشتباه والتقيد بالتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية إضافةً إلى موجب عدم الإفصاح والحفاظ على السرية والتعاون مع متطلبات الاستعلام والتحقيق وغيرها.

وقد منحت الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) الحق حال وجد من الضرورة أن يخضع أي شركة مالية لأي من أحكام هذا القانون بموجب أوامر خاصة يصدرها لهذه الغاية، كما عرفت المادة الثانية من ذات المادة الشركات المالية على أنها "الشركات التي ينص عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على أن من غاياتها ممارسة أنشطة مالية باستثناء قبول الودائع غير مشروطة التوظيف"، وهو التعريف الذي نراه يشمل في معناه المؤسسات المالية وشركات الصرافة.

ونصت المادة 16 من قانون أعمال الصرافة الأردني رقم 26 لسنة 1992 على:

أ- أن تخضع سجلات الصراف وقيوده ومعاملاته المتعلقة بأعمال الصرافة للتدقيق والمراجعة والتفتيش من قبل البنك المركزي وللمحافظ تفويض أي من موظفي البنك المركزي أو أي عدد منهم خطيا للقيام بتلك الإجراءات على أن يكون للقائمين بها ضبط السجلات والقيود التي تعود لذلك الصراف إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب- تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها أي موظف في البنك المركزي خلال عمليات التفتيش والتدقيق التي تجري بمقتضى أحكام الفقرة -أ- من هذه المادة سرية ومكتومة.

وفي نطاق العقوبة التأديبية الواردة على شركات الصرافة نلفت الانتباه إلى المادة 27 من قانون أعمال الصرافة الأردني التي تمنح الصلاحية لمجلس إدارة البنك المركزي في اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق أي صراف يخالف أحكام أعمال الصرافة في الأردن والتي تتمثل في إنذاره خطيا لإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها، أو إغلاق محله ومنعه من ممارسة أعمال الصرافة للمدة التي يحددها المجلس، وبخلاف ذلك فان

المجلس يملك صلاحية إلغاء الترخيص الممنوح لأي صراف نهائياً إذا تكـــررت مخالفتـــه لأحكام هذا القانون أو لأي نظام أو قرار صادر بمقتضاه لأكثر من مرتين.

وبالنسبة للعقوبات التي تتعرض لها المؤسسات المالية وفق قـــانون مكافحـــة غـــسل الأموال رقم (46) لسنة (2007) فقد نصت المادة (25) منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عـــشرة آلاف دينـــار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المواد 11، و14، و15 من ذات القانون، ويعاقب كل من يخالف حكم الفقرة (أ) من المادة 20 من ذات القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ %من قيمة الأموال غير المصرح بها.

الفصل الخامس

موقف التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية من عمليات غسل الأموال

الفصل الخامس

موقف التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية من عمليات غسل الأموال

لما كانت مجمل التشريعات الموضوعية أو الإجرائية إنما تهدف إلى الحد من انتشار الجريمة أو أي من الأفعال المنافية للنظام العام أو القوانين أو التشريعات، فان المشرع الأردني لعب دوره أيضاً في مجال التعامل مع عمليات غسل الأموال، وهو الأمر الذي وان كان حديث الولادة إلى حد ما إلا أنه يُؤتي ثماره على أرض الواقع من منع كل من تُسول له نفسه الاعتداء على مجتمع بأسره لغايات إشباع حاجات أو متطلبات نفسية مريضة.

والمشرع الأردني في موقفه ذلك إنما يؤكد تمام التأكيد سيره على هدى ما اتجهت إليه الأمم حول العالم من مكافحة وتجريم عموم الأفعال التي تردي أو تساهم في تشجيع الفرصة لإنجاح أي من عمليات غسل الأموال.

بعد هذه المقدمة، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول؛ وسنبين فيه موقف التشريع الأردني من عمليات غسل الأموال، ومن خلال هذا المبحث سيتم الربط بين السرية المصرفية وعمليات غسل الأموال.

المبحث الثاني؛ فسنتطرق فيه إلى مكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي.

المبحث الأول

موقف التشريع الأردني من عمليات غسل الأموال

سيتجه الباحث في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على موقف منظومة التشريعات الأردنية من عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى العمل على وزن ذلك الموقف قدر الإمكان؛ وذلك من خلال التشعيبات التالية؛

بذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، هما:

المطلب الأول: إشكالية التوفيق بين السرية المصرفية وغسل الأموال في التشريع الأردني.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية.

المطلب الأول

إشكالية التوفيق بين السرية المصرفية وغسل الأموال في التشريع الأردني

تتميز عمليات غسل الأموال إضافةً إلى خطورتها الكبرى بأنها جريمة حديثة يقوم بالشروع فيها وتنفيذها اقتصاديون وتجار ومحامون وشركات وبنوك ومن ثم فهي من قبيل الجرائم العمدية والمنظمة والخطيرة جدا، وتُتخذ السرية المصرفية أحياناً كغطاء لارتكاب جرائم غسل الأموال.

لذا، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ هما:

الفرع الأول: ماهية ومصادر السر المصرفي في التنظيم القانوني الأردني.

الفرع الثاني: التوفيق ما بين السر المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال.

الفرع الأول

ماهية ومصادر السر المصرفي في التنظيم القانوني الأردني

يُعد العمل البنكي مهنة هامة وضرورة للاقتصاد الوطني والعالمي ولأفراد المجتمع؛ إذ يأتمن العميل البنوك على أسراره المالية والتجارية والتي يتعين عليها الحفاظ على كل أسراره من خلال الثقة التي يفترض دوماً أن تكون أهلاً لها، فإفشاء السر فيه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل وحقه في حفظ أسراره، ولهذا سنحدد ماهية السر المصرفي ومصادر السرية المصرفية في التشريع الأردني.

أولاً- ماهية السر المصرفي:

يتمثل السر المصرفي بكل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية بنكية أو بسببها وسواء أفضى بها العميل نفسه إلى البنك أو أفضى بها أحد من الغير وكان للعميل مصلحة في كتمانها، كودائعه وقيمة مبالغه والتسهيلات البنكية والقروض الممنوحة له وضماناتها والسندات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها[1]؛ وعليه تستند السرية المصرفية على المسؤولية التي تقع على عاتق البنوك بأجهزتها وموظفيها وكل من له علاقة معها بلزوم التكتم على كل الأعمال الاقتصادية والشخصية المتعلقة بعملائهم[2].

لهذا، إن السرية المصرفية تقضي بأن لا يعلم أحد عن أسرار عملاء البنك سوى الأشخاص الذين تحتم طبيعة عملهم ذلك، بحيث تحاط كافة المعلومات المقدمة منهم بالكتمان وعدم العلانية بعيداً عن كل شخص لا علاقة له بها؛ إذ يلتزم موظفو البنوك بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفضاء بها للغير باعتبار البنك مؤتمناً عليها بحكم مهنته فعلاقة البنك

---

[1] عوض، علي جمال الدين (1987)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص928 وما بعدها.

[2] البساط، هشام (1993)، إدارة السرية المصرفية إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان، اتحاد البنوك العربية، ص144.

مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية[1]، وتكييف الواقعة بأنها سر يستند إلى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً؛ فالمرجع إلى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع قد يتدخل بها المشرع لإضفاء السرية ومداها، فتُستمد عندئذٍ من إرادة المشرع[2] كما سنرى.

كما تلعب العوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مجال الأخذ بمبدأ السرية المصرفية في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية في مشاريع استثمارية لدعم الاقتصاد الوطني إضافة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ومنع هروب رأس المال الوطني خارج حدود الدولة بل تشجيع الادخار الوطني، وإذ تدفع الظروف الاقتصادية والسياسية الدول بالعمل على جذب رؤوس الأموال لديها والاستثمار في مختلف المشاريع داخل الاقتصاد الوطني فينبغي على الرغم من المخاطر التي قد تُولد أو تظهر إلى الوجود عند الأخذ بالسرية المصرفية، العمل في سبيل الحد من السلبيات بالخروج عن هذه السرية إذا تحققت شروط محددة مسبقاً بالنص القانوني[3]، ومن أهم الاعتبارات التي تقوم عليها السرية المصرفية هي الحماية الشخصية للإنسان، إذ تنص المادة 7 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن الحرية الشخصية مصونة، فنلاحظ أن مشرعنا الدستوري قد كفل للمواطن الأردني الحماية الدستورية من خلال الحرية الشخصية له باعتباره إنساناً كرمه الله عزَ وجلَ، وحيث يعد السر المصرفي من أهم جوانب هذه الحرية الشخصية وان حمايتها تقوم على اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية إلى جانب الأسس القانونية فكتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بخصوصيات الفرد الشخصية والعائلية التي يمليها شعوره باستقلاله الذاتي وحرصه على

---

[1] الدقة، جمال (2001)، السرية المصرفية، مجلة البنوك في الأردن، العدد "2"، المجلد "20 "، ص32.

[2] سلامة، أحمد كامل (1988)، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص38.

[3] صالح، نائل عبد الرحمن، ورباح، ناجح داود (2000)، الأعمال البنكية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ص 248-249.

إخفاء ما يعد من صميم حياته الخاصة[1]، ولاشك أن للعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ السر؛ فإفشاء السر الخاص به يترتب عليه إلحاق ضرر به أدبياً كان أو مادياً[2].

إلى جانب ذلك، إن السرية المصرفية مقررة كذلك لحماية مصلحة البنك في كتمان أعماله؛ حيث أن سمعة أي بنك وقوته وتطوره وثقة الجمهور به تستند بشكل رئيسي على مصلحة العملاء، و عدم الالتزام بالسرية المصرفية يؤدي إلى اهتزاز هذه الثقة إذ تنعكس النتائج بشكل سلبي على البنك فيهز كيانه مالياً وتجارياً، أضف لذلك بأن كتمان المعاملات البنكية تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة إذ يؤثر ايجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة للائتمان العام باعتباره مصلحة عليا للدولة ويتجلى ذلك في عدم الثقة في النظام البنكي للبلد وتشجيع لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستقرار في البلد التي تحمي قوانينها السرية المصرفية[3]؛ لذا فالسرية المصرفية من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل المصارف، إذ تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف البنكية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم البنكية؛ إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك[4].

ثانياً- مصادر السرية المصرفية في التشريع الأردني:

أولاً- الدستور الأردني لسنة 1952

لقد أورد مشرعنا الدستوري الأردني العديد من الحقوق الدستورية للمواطنين الأردنيين[5]، ومن أهم هذه الحقوق الحق الوارد في متن المادة 7 منه، والتي تنص على أن الحرية الشخصية مصونة، ومن الملاحظ أن هذه المادة وضعت قاعدة دستورية مطلقة

---

[1] النوري، حسين (1970)، الكتمان البنكي أصوله وفلسفته، اتحاد البنوك العربية، ص 19 وما بعدها.

[2] سلامة، أحمد كامل، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها.

[3] العطير، عبد القادر (1996)، سر المهنة البنكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص14.

[4] القليوبي، سميحة (1992)، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، ص224 وما بعدها.

[5] وردت أهم حقوق المواطن الأردني الدستورية في الفصل الثاني من الدستور الأردني، في متون المواد 5-23 منه.

تستوعب كافة جوانب الحياة الخاصة للأردني التي تعد الذمة المالية والسرية المصرفية جزءاً لا يتجزأ منها.

بالإضافة إلى السرية الشخصية للمواطن، فان حماية السرية دستورياً تطال جانب الاتصالات والبريد للمواطن الأردني؛ حيث تنص المادة 18 من الدستور الأردني على اعتبار جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.

ثانياً- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

1. تجدر الإشارة إلى أن العلاقة العقدية فيما بين العميل والبنك تعد من أهم مصادر السرية المصرفية كما تم بسطه سابقاً في هذه الدراسة على هَدْي المواد 87، و202 من القانون المدني الأردني؛ حيث يعد السر المصرفي هنا من مستلزمات العقد الذي يجب تنفيذه بحسن نية، وبهذا فإن السر المصرفي مصان وفق القواعد العامة في القانون المدني الأردني حيث أن العقد من مصادر الحقوق الشخصية بغض النظر عن نوع هذا العقد كأن يكون عقد قرض أو عقد وديعة أو فتح حساب وغير ذلك.

2. ومن جهة أخرى، نُشير في مضمار الفعل الضار كمصدر للالتزام بالسرية المصرفية إلى هدي المادة 256 من القانون المدني الأردني كما سبق بيانه في هذه الدراسة؛ حيث وكما بينا فإنه يمكن لنا أن نتصور عدم وجود رابطة عقدية بين العميل والبنك كاستعلام البنك من البنوك الأخرى عن الوضع المالي للعميل بموجب الأخطار البنكية، أو أن لا تصل المفاوضات العقدية إلى المراحل النهائية بعد أن يعطي العميل كافة المعلومات للبنك أو أن يحصل البنك على المعلومات بأية طريقة، أو وجود هذه الرابطة لكن يشوبها إحدى حالات عيوب الرضا كالإكراه أو التغرير مع الغبن الفاحش أو الغلط في ماهية العقد مثلا، فهنا لا يستطيع العميل أن يرجع إلى البنك الذي لم يلتزم بالمحافظة على سره المصرفي استنادا للعقد وإلا ردت دعواه وخسر ما ادعى

به، ولهذا فيمكن للعميل عندئذ أن يرجع إلى البنك بموجب القواعد العامة في القانون المدني الأردني المتعلقة بالفعل الضار.

ثالثاً- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته

حيث نصت المادة 37 من هذا القانون على أنه: "من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة، ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طَلب منهم من أسرّها إليهم على أن لا يُخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم"؛ فنلاحظ من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الأردني أورد الملتزمون بالسرية على سبيل الحصر لا المثال، ولهذا فإننا نرى بأن البنك يدخل ضمن هؤلاء الملتزمون بالسرية المصرفية وذلك من خلال محاميه أو وكلائه الذين تصل إليهم المعلومات البنكية بحكم عملهم أو موقعهم في البنك.

لكن، لم يُورد المشرع الأردني موظف البنك من خلال المادة 37 من قانون البينات، ونقول أن لا تثريب على ذلك، إذ يمكن لنا أن نستنبط مسؤولية موظف البنك بالحفاظ على السرية المصرفية من خلال نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة (2007) وتعديلاته وقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996[1] وتعديلاته.

رابعاً- نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة (2007)

جاء في المادة 66 من نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة (2002) ما يلي: "يُحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: ..... (ب) الإفضاء بأي بيانات أو معلومات عن المسائل التي صدر بشأن سريتها تعليمات أو قرارات أو تشريعات خاصة أو يجب أن تظل مكتومة بطبيعتها. (ج) الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صورة عنها أو تزويد الصحف والمجلات

[1] المنشور على الصفحة رقم 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 الصادر بتاريخ 1996/04/16م.

ووكالات الأنباء بها أو بأي معلومات عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته....."، بينما نصت الفقرة (ب) من المادة 68 من النظام رقم 30 لسنة (2007) وتعديلاتـــه: "يحظـــر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية: ..... (ب) الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نـــسخة منهـــا أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته"، ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يطبق على البنوك العامة فـــي الأردن التي تعود للدولة والتي أسست برأسمال كامل من الدول أو تم تأسيسها على شكل شركات مختلطة تملك الدولة أكثر من (50%) من رأسمالها: كالبنك المركزي الأردنـــي وبنـــك الإنماء الصناعي ومؤسسة الإقراض الزراعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا النص يخاطب كل موظف عام يطلع على معاملات وأوراق البنوك بحكم مهنته، فيجـــب عليهم جميعا الالتزام بالسرية المصرفية.

في النهاية، نُشير إلى حماية المشرع الأردني للموظف الذي قد يقع تحت ضغط الإكراه أو التغرير، فأجاز له التقدم إلى الجهة المختصة بتظلم قانوني لاتخـــاذ الإجـــراء المناســـب بمواجهة من تُسول له نفسه بذلك خلافاً لحكم المادة 162 من نظام الخدمة المدنية الأردني التي تنص على أنه: "(ب) يحق للموظف التقدم بتظلم رسمي في أي من الحالات التاليـــة: ..... 3. التعرض إلى أي ضغط أو إكراه أو طلب غير مشروع من أي موظف ســـواء كان رئيساً أو زميلاً أو مرؤوساً للتصرف بشكل غير قانوني أو القيام أو الامتنـــاع عـــن القيام بإجراء معين من شأنه أن يشكل انتهاكاً لواجبـــات الموظـــف المتعلقـــة بالنزاهـــة والسرية".

خامساً- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

كما ذكرنا، لا يجوز القيام بأعمال البنوك إلا من قبل شركات مساهمة عامة، وذلك بموجب المادة(93) من قانون الشركات، وعليه فقد نص المشرع الأردنـــي فـــي المـــادة (158) من ذات القانون،على: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة

العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك القوانين والأنظمة المعمول بها ونشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية"، وبموجب هذا النص القانوني فإن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وكل موظف يعمل بالبنك مؤتمنون على مصالح البنك وتقتضي هذه الأمانة أن يمتنع كل منهم عن أية فعل من شأنه الإضرار بمصالح البنك أو المساهمين، والالتزام بالسرية المصرفية واجب والتزام قانوني عليهم جميعا.

من ناحية أخرى، استثنى المشرع الأردني في المادة (276) المعدلة بالقانون المؤقت رقم (40) لسنة (2002) من ذات القانون البنوك وشركات التأمين من مراقبة مراقب الشركات عند تكليف الدائرة أو أي لجنة خاصة القيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها والإطلاع على سجلاتها ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة وتوجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها.

بقي أن نقول أن على مدقق الحسابات أن لا يذيع أسرار البنك في مقر اجتماع الهيئة العامة أو أي مكان وفي أي وقت أو إلى غير المساهمين والتي علِمها بسبب قيامه بعمله كما جاء في المادة (202) من ذات القانون، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

وأكدت على هذا الواجب المادة (33) من نظام جمعية مدققي الحسابات الأردنيين رقم (47) لسنة 1987 حيث لا يجوز لمدقق الحسابات أن يفشي أسرار عمله أو أية معلومات اطلع عليها للغير إلا في الحالات التي يجيزها القانون، كما جاء في المادة(22) من قانون مهنة تدقيق الحسابات (يحظر على مدقق الحسابات تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي: أ.. ب.. ج.. د.. هـ.. و. إفشاء

المعلومات أو الأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله كمدقق إلا في الحالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح أو يوجب تقديم تلك المعلومات أو الأسرار إليها).

سادساً- قانون البنك المركزي الأردني رقم (24) لسنة 1971

يعد البنك المركزي الأردني بنكا عاما، كما أشرنا آنفا، ومن أهدافه المحافظة على الاستقرار النقدي في المملكة وكذلك ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني، ويهدف كذلك إلى تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، ومن أهم الوسائل التي يقوم بها البنك المركزي لتحقيق أهدافه إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة والاحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية ومراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين والعمل كبنك للحكومة والمؤسسات العامة ووكيل مالي لها وتقديم المشورة للحكومة في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

وفي موضوعنا، نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من هذا القانون على: (لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون)، ولهذا ونظرا للدور الذي يقوم به البنك المركزي الأردني بمراقبة أعمال البنوك المرخصة والشركات المالية فهو يكون على علم ومعرفة بجميع أسرارها، ولهذا، إضافة للنص أعلاه، فقد ألزم الملحقان (1، 2) من ذات القانون – كل من محافظ البنك المركزي ونائبه وكافة موظفيه بالالتزام بالسرية المصرفية من خلال القسم القانوني، الذي يؤدونه قبل قيامهم بوظائفهم.

سابعاً- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)

لقد أفرد المشرع الأردني في هذا القانون موادا تعالج السرية المصرفية، وهي المواد (72، 73، 74، 75) ولهذا فقد نصت المادة (72) منه: "على البنك مراعاة السرية

التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"، كما نصت المادة (73) من ذات القانون على انه: "يحظر على أي من إداري البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر عل كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفو البنك المركزي و مدققو الحسابات، ومن الملاحظ أن مشرعنا يضع التزاماً قانونياً على عاتق كافة البنوك وموظفيها بالمحافظة على السرية المصرفية بهدف تشجيع الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطني الأردني وتنمية النشاطات الاقتصادية وغيرها من الجوانب الهامة والتي تنعكس في النهاية على المواطن الأردني.

والحقيقة أن فلك السرية المصرفية ليس لا مُنتهي الحدود، بل هو بحق يدور في نطاق التزام معين، وهو الأمر الذي سنعمل على مناقشته بشيء من التفصيل في الفرع التالي من هذا المطلب.

الفرع الثاني

التوفيق ما بين السر المصرفي ومكافحة عمليات غسل الأموال

تتمثل السرية المصرفية بعدم علم الغير بالمعلومات الخاصة بالعميل وعدم إذاعتهـــا أو نشرها، ويتطلب تحديد نطاق هذا الالتزام التعرف على الملتزمين بكتمان السر المصرفي من جهة، وبيان الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية من جهة أخرى.

إن طرفا الالتزام بالسرية المصرفية هما البنك من جهة والعميل من جهة أخرى. وهذا ما سنخوض به على النحو الأتي:

أولاً- البنك

تعد البنوك مرفقاً يقوم بنشاط عام لأداء خدمة عامة تحقيقاً للصالح العام، تقوم الدولة على إدارة جزء منها، وتتخلى عن إدارة جزء آخر تساهم فيه بنصيب تاركة له كمؤسسة مالية بنكية كيفية أداء هذه الخدمة للجمهور في إطار القانون والمصلحة العامة والنظـــام العام[1].

والبنوك باعتبارها احد أهم مؤسسات الدولة التي تقدم خدمات الائتمـــان للعمـــلاء الطبيعيين أو المعنويين، تخضع بالإضافة إلى نصوص القوانين المعمول بها إلى طائفـــة أخرى من المبادئ والقواعد يطلق عليها قواعد أخلاقيات المهنة أو قواعد شرف المهنـــة، أو آداب المهنة، وقد يرقى المشرع بتلك القواعد فيوردها في صـــلب القـــوانين المُلزمـــة المُنظمة ذاتها داعماً إياها بالجزاءات القانونية المناسبة عند مخالفتها[2]؛ لذا يرمـــي تنظـــيم البنوك وخدمات الائتمان إلى ضمان الممارسة السليمة لنشاط تلك المؤسسات، وحسن أداء

---

[1] الفياض، إبراهيم طه (1988)، القانون الإداري -نشاط وأعمال السلطة الإدارية بـــين القـــانون الكـــويتي والقانون المقارن-، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت، ص26.

[2] حسن، سعيد عبد اللطيف (2004)، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، مـــصر، ص76.

الخدمة لجمهور المنتفعين بها، وكفالة الثقة والاحترام الواجب تحققها لدى المؤسسة المالية ضمن منظومة معينة من التشريعات المترابطة التي تبني وتُكمل بعضها بعضاً في سبيل تقديم مستوى أعلى وأفضل في خدمة الجمهور.

وعرف المشرع الأردني البنك في المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)[1]، والتي نصت على أن البنك هو: "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال البنكية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"، كما أوردت المادة الثانية من قانون البنك المركزي الأردني رقم 23 لسنة 1971[2] أن المقصود بالمُرخص له البنك هو: "أي بنك رخص له بإجراء المعاملات البنكية في المملكة حسب أحكام قانون البنوك"، بالإضافة إلى أن المادة الثانية من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997[3] وتعديلاته عرفت البنك على انه: "الشركة المرخصة لممارسة الأعمال البنكية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المفعول".

كما عرف قانون البنوك الأردني لسنة (2000) في المادة الثانية منه الأعمال البنكية على أنها: "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً بنكية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية".

ونرى بذلك أن التزام البنك بكتمان سر العميل هو التزام سلبي أي التزام بالامتناع عن عمل بشأن كافة المعلومات التي وصلت لعلم البنك بحكم مهنته كونه مؤتمناً عليها إذ اتجهت إرادة العميل بأن تبقى أعماله وعلاقاته البنكية مكتومة،فموضوع إلزام البنك هو

[1] المنشور على الصفحة رقم 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448، تاريخ 2000/8/1.
[2] المنشور على الصفحة رقم 807 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2301، تاريخ 1971/5/25.
[3] المنشور على الصفحة رقم 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204، تاريخ 1997/5/15.

الكتمان[1]، وعليه فان البنك ملزم بالمحافظة على السرية المصرفية وهو إلزام بالامتناع عن القيام بعمل وعدم إفشاء أية معلومات مالية تتعلق بشؤون العميل.

ثانياً:- العميل

بالرجوع إلى منظومة التشريعات الأردنية المُتخصصة نجد أن المشرع الأردني لم يعرف العميل كتعريف مباشر ومستقل، بل اكتفى إلى ذكر المقصود بالشخص في المادة الثانية من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000) على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي"، وإزاء عدم وجود تحديد للمفهوم القانوني لعبارة العميل، الأمر الذي فتح الباب أمام الاجتهاد، إذ نجد رأيين[2]:

الرأي الأول: يأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح العميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك حتى بطريقة غير مباشرة وبغض النظر عن طبيعة وعدد مرات التعامل ودون وجود تعامل سابق كالمستفيد الذي يتقدم بصرف صك من البنك.

أما الرأي الثاني: فيتبنى المفهوم الضيق للعميل، إذ يتمتع بوصف العميل كل من يتعامل مع البنك بشكل سابق ودوري فالمستفيد الذي يتقدم للبنك لصرف قيمة الصك لا يعد عميلاً بل متعاملاً عرضياً حيث لم تتجه إرادته إلى أن يكون عميلاً مع البنك المسحوب عليه.

لهذا فالعميل هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات بنكية مع البنك بإرادته ويقبل البنك بما اتجهت إليه إرادة هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة العميل المساهمين والموظفين وأعضاء مجلس الإدارة وبالتالي لا تشملهم حماية السرية المصرفية إلا إذا استظلوا بمظلة السرية كونهم عملاء باعتبارهم مساهمين أو

---

[1] عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 625 وما بعدها.

[2] الشماع، فائق (2003)، الحساب البنكي –دراسة قانونية مقارنة–، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنشر والتوزيع، الأردن.

موظفين، كما لا يعد عميلاً السائح أو المسافر، بينما يعتبر عميلاً من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات بنكية وان لم تتم لأي سبب؛ وعلى هذا فنرى أن نوفق بين الرأيين أعلاه، تحقيقاً للعدالة، وهذا أوضح من خلال تعريف العميل المذكور آنفاً.

لا شك أن إفشاء أسرار العميل المُودعة لدى البنك من قبل هذا الأخير يرتب بالقطع إلحاق ضرر به أدبياً كان أو مادياً، ومن ثم فللعميل مصلحة أدبية أو مادية في حفظ أسراره المعهود بها إلى البنك؛ إذ أن العلاقة بين البنك والعميل هي علاقة من يعلم بمن لا يعلم، علاقة الخبير بأمور المهنة بمن لا دراية له بهذه الأمور؛ فذو المهنة لديه العلم والخبرة بفنون مهنته، أما العميل فلا علم له بأصول الأعمال المهنية وقواعدها، ولذلك يكون العميل مضطراً لوضع ثقته في البنك وتسليمه مقاليد الأمور معتمداً على علمه وخبرته.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسرية المصرفية

يلتزم البنك بالحفاظ على سرية جميع العمليات والوقائع التي تدخل في مجال النشاط البنكي والتي اتصل علم البنك بها أثناء ممارسته لمهام مهنته، إلا أن الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ليس مطلقاً وإنما نسبي ترد عليه القيود والضوابط؛ حيث هناك حالات مستثناة من الالتزام بالسرية المصرفية إذ تزول الأسباب الموجبة للحفاظ على السرية المصرفية فقد تتعارض مع مصالح عامة أو خاصة تبرر الخروج عليها لاعتبارات تفوق في أهميتها مصلحة العميل، ويعفى البنك من أية مساءلة قانونية، ويمكننا تحديد هذه الاستثناءات كالأتي:

أولاً- الأشخاص الذين لا يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم

بالنسبة للأزواج الأصل هو استقلال الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة إذ يحظر على البنك الإدلاء بأية معلومات سرية عن حسابات ومعاملات أي منهما المالية إلا إذا تم

ذلك بمقتضى تفويض أو توكيل من أحدهما للآخر أو كان حسابهما مشتركاً، وبناءً عليه فقد نص المشرع الأردني في المادة 38 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952[1] وتعديلاته على أنه: "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على احدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر".

وكذلك الوكيل القانوني أو ممثل العميل كأن يكون العميل شركة فهنا يقتضي الأمر اطلاع هؤلاء على السر المصرفي وذلك بموجب توكيل خاص يجيز ذلك حيث أن إرادة العميل هي التي منحت حق الاطلاع على أسراره.

أما الولي أو الوصي أو القيم فالراسخ في الفقه والاجتهاد أن البنك لا يستطيع أن يحتج بالسرية المصرفية في مواجهتهم عندما يكون العميل صغيراً أو قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو ذي غفلة أو صاحب عاهة مزدوجة نظمت أحكامهم المواد 177 وحتى المادة 134 من القانون المدني الأردني لسنة 1976، فلهم الاطلاع على كافة حسابات هؤلاء إلى أن يبلغ الصغير سن الرشد أو يرفع الحجر عنهم.

أما الموصى له لا يحق له الاطلاع على أسرار العميل البنكية في حين أن الوصي (منفذ الوصية) له الحق في ذلك حتى يقوم بعمله بشكل كامل، وبذلك فلا يحتج البنك بالسرية المصرفية في مواجهة الوصي.

أما وكيل التفليسة وهو وكيل قانوني عن المفلس إذ يقوم مقام العميل قانوناً فله حق الاطلاع على كافة المعاملات البنكية للعميل المفلس، وهو كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة، وكذلك الحال مع مصفي الشركة، إذ يضع المصفي فور تعيينه يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها ووثائقها وأوراقها ويتولى جردها ويعد تقريراً شاملاً عن حال الشركة

[1] المنشور على الصفحة رقم 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108، تاريخ 1952/5/17.

بما في ذلك الديون والحقوق التي لها أو عليها، لذلك لا يحتج البنك بالسرية المصرفية في مواجهة وكيل التفليسة وكذلك المصفي.

ثانياً:- حالات الإعفاء من الالتزام بالسرية المصرفية

ينبغي على البنك أن يراعي السرية المصرفية التامة لجميع حسابات العملاء والودائع والأمانات والخزائن ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا أن موافقة العميل الخطية بأن يجيز للغير الاطلاع على معاملاته البنكية اللاحقة يعفي البنك من التزامه بالسرية المصرفية طالما أن هذا الرضا صادر من نفس العميل لا من الغير، بإرادة حرة مدركة لا يشوبها أي عيب سواء كان ذلك صريحاً أو ضمنياً وعلى البنك أن يتقيد بذلك، وهذا ما أكدته المادة 72 من قانون البنوك الأردني لسنة (2000)، والتي نصت على أنه: "على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"، وألحقت المادة 74 من ذات القانون بيان حكم الاستثناء عندما نصت على انه: "يستثنى من أحكام المادتين (72) و(73) من هذا القانون أي من الحالات التالية: (أ) الواجبات المنوط أداؤها قانونا بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك أو البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون. (ب) الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون أو قانون البنك المركزي. (ج) إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق. (د) تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد أو أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل البنكي وذلك فيما بين

البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات. (ه) كشف البنك المركزي عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات".

كذلك الاستعلام البنكي عن حالة العميل عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بشأن مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بشأن الصكوك المرتجعة بدون تسديد أو أي أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل البنكي وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات، وهذا ما جرى عليه العرف البنكي إلى أن نص عليه المشرع الأردني في الفقرة (أ) من المادة 19 من قانون البنك المركزي الأردني لسنة 1971، والتي تنص على أنه: "لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته أو إذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون"، بالإضافة إلى أن الفقرتين (ب) و(ج) من ذات القانون تنصان على انه: "(ب) للبنك المركزي بالتنسيق مع دائرة الإحصاءات العامة أن يطلب أية بيانات أو معلومات إحصائية من المؤسسات والدوائر الرسمية والأفراد والأشخاص المعنويين تتعلق بتطورات الأجور والأسعار وذلك لغايات حساب أرقامها القياسية. (ج) تعتبر جميع المعلومات والبيانات الإقراضية التي تقدم إلى البنك المركزي معلومات وبيانات سرية لا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عليها إلا من خلال البيانات الإحصائية المجمعة التي ينشرها البنك من آن إلى آخر"، وبذلك فأن الاستعلام البنكي يعد خروجاً على مبدأ السرية المصرفية إلا أنه ينحصر نطاقه بين البنوك فحسب.

كذلك يمكن وبأمر من المحكمة حجز أموال العميل لدى البنك باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وهنا لا يجوز للبنك أن يتمسك بالسرية المصرفية بل يعفى من ذلك، كما

يحق لموظفي ضريبة الدخل والمفوضية العامة للنزاهة أو أي موظف مفوض الاطلاع على حسابات العميل ولا يجوز للبنك الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهته إلا أنه يقع عليه التزام المحافظة على هذا السر لغايات معينة.

المبحث الثاني

مكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي

لا يخفى أن ظاهرة غسل الأموال والجرائم المالية قد تنامت في ظل العولمة ونمو فعالية أسواق المال الدولية، كما أدى التطور الالكتروني للعمليات البنكية إلى تسهيل نقل الأموال والأرباح الناجمة عن عمليات الجريمة المنظمة وجعل هذه الأموال وكأنها ناجمة عن مصدر مشروع، وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية وتهدد الاستقرار الاقتصادي وخاصة في البلدان الصغيرة، وقد احتلت هذه الظاهرة أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة إدراكاً من المجتمع الدولي لآثارها السلبية المدمرة على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام، وعلى المناخ الاستثماري بشكل خاص، وذلك على الصعيدين الدولي والمحلي.

ومن هنا، سنعمل في هذا المبحث على مناقشة آلية مكافحة عمليات غسل الأموال على الصعيدين الوطني الداخلي والدولي وفق أحكام أهم الاتفاقيات الدولية مع التركيز على أهم البنود بذات الصدد في مبادئ لجنة بازل.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: مكافحة عمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني.

المطلب الثاني: دور لجنة بازل للرقابة البنكية الفعالة في مكافحة عمليات غسل الأموال.

المطلب الأول

مكافحة عمليات غسل الأموال في التنظيم القانوني الأردني

يعتبر الأردن ممراً تجارياً لبعض الدول المجاورة، كما أن الأردن ولما يتمتع بـــه مـــن استقرار امني مما حفز الحكومة الأردنية على تشجيع الاستثمار والنشاط التجاري و عملـــت على إصدار حزمة من القوانين التي تشجع على ذلك الاستثمار والنشاط التجاري، الأمر الذي جعل من الأردن ساحةً لحركة تجارية واسعة.

ولأجل حماية ذلك النشاط التجاري وحماية المؤسسات ذات الصلة بهـــذا النـــشاط مـــن تلاعب المُفسدين وضعاف النفوس فان الحكومة الأردنية وفي الوقت نفسه أصدرت حزمة من القوانين والتعليمات تحول دون تحقيق هؤلاء المُفسدين وضعاف النفوس لمآربهم الدنيئة ومـــا يهُمنا هنا هو القوانين والتعليمات ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال.

بالنتيجة، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: القوانين الأردنية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال.

الفرع الثاني: تعليمات وإرشادات مكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة عـــن البنـــك المركزي.

الفرع الأول

القوانين الأردنية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال

هناك خمسة قوانين خاصة في الأردن تتضمن الجرائم التي لها علاقة بعمليات غـــسل الأموال بطريقة غير مباشرة، وذلك على أساس أن ارتكاب هذه الجرائم يحقق الجـــاني مـــن خلالها أرباحا هائلة حيث يحاول إخفاء معالم هذه الأموال عن أعين الأجهزة التي تكافح عملية

ارتكاب هذه الجرائم وذلك من خلال استثمارها في مشروعات تجارية مشروعة[1]، وهذه القوانين سنعالجها من خلال المؤشرات الآتية:

أولاً- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988

نص هذا القانون على مجموعة من الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كالاستيراد والتصدير والحيازة والنقل والإنتاج والصنع والتعاطي والاتجار والزراعة وتسهيل الحصول عليها أو إخفائها وعاقب مرتكبيها بأشد العقوبات الجنائية التي تصل إلى الإعدام[2].

ثانياً- قانون صيانة أموال الدولة رقم (20) لسنة 1966

على الرغم من أن قانون صيانة أموال الدولة لم يبحث موضوع غسل الأموال بشكل مباشر إلا أنه من حيث النتيجة يؤدي إلى ذات الغرض من حيث مكافحة عمليات الأموال المتحصل عليها من الجرائم حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة 4 من القانون المذكور على أنه تلاحق أسرة الجاني وأقاربه في حال تهريب الأموال المتحصل عليها من الجريمة المرتكبة، وذلك بهدف حرمان المجرم من التصرف في المال ونزع أقوى سلاح من يده الذي يمكن أن يستخدمه ومتابعة هذه الأموال في حال التصرف فيها للغير بهدف إخفائها أو إظهارها وكأنها أموال مشروعة.

والأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون هم الموظفون العامون المعينون في أملاك أو ملاّك إدارة عامة وذلك كما ورد في المادة 29 من ذات القانون، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني عرّف الموظف في المادة 169 من قانون العقوبات الأردني لسنة

---

[1] صالح، نائل عبد الرحمن (2001)، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ضمن مساق الجرائم الاقتصادية، وذلك في الفصل الثاني لسنة 2001، ص28.

[2] انظر المادتين (8/ب-9/ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني.

1960 على أنه: "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة"، ومن الملاحظ أن المشرع الأردني في القانونين أعلاه فيما يتعلق بصيانة أموال الدولة والعقوبات، أخذ بالمفهوم الواسع للموظف العام[1].

ومن ناحية أخرى فقد قَصَر المشرع الأردني الحماية القانونية في المادة الثانية من قانون صيانة أموال الدولة على الأموال المنقولة فقط كالنقود والسندات والتحويل ذات القيمة المالية والتي تعود ملكيتها للدولة أو للأفراد أو الإدارات والمؤسسات المتفرعة عنها أو الصناديق المالية الخاضعة لإشرافها كصناديق الادخار أو صناديق الضمان الاجتماعي.

ثالثاً- قانون الجمارك رقم (16) لسنة 1983

نصت المادة 235 من قانون الجمارك على: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص قوانين نافذة أخرى تعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي: (أ) بغرامة لا تقل عن 50 دينارا ولا تزيد عن 1000 دينار، وعند التكرار الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامة المذكورة أو بإحدى هاتين العقوبتين. (ب) غرامة جمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة على النحو الآتي: /1- من ثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثال القيمة على البضائع الممنوعة المعينة. /2- من مثلي القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة أو المحجوزة. /3- من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محجوزة على أن لا تقل عن مثل قيمتها. 4/- من 10-25 دينارا عن

[1] حول تعريف الموظف العام، انظر: شطناوي، علي خطار (1999)، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن، ص18 وما بعدها.

البضائع غير الخاضعة للرسوم وهي التي لا تكون ممنوعة أو محجوزة. (ج) مصادرة البضائع موضوع التهريب، أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز، والحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات والقطارات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند حجزها أو نجاتها من الحجز".

نلاحظ هنا أن مكافحة التهريب الجمركي وآثاره انحصرت على الجرائم التي يتم اكتشافها واقتصرت على البضائع موضوع التهريب فقط حيث لم يبحث المشرع الأردني في مصادر الأموال التي يمتلكها المهرب وما إذا كان مصدرها مشروعا أم لا، بل انحصر اهتمامه فقط في الجريمة التي تم إلقاء القبض على مرتكبيها، وتفرض عليهم العقوبات الواردة أعلاه حيث يبقى للمهرب الفرصة من جديد لتكرار الجريمة فالأموال التي حصل عليها من الجرائم التي لم يتم اكتشافها تبقى في منأى عن الحجز والمصادرة، وعليه نتمنى تعديل هذا النص ليشمل الحجز والمصادرة لأموال المهرب الجمركي؛ خاصة أن الجرائم الجمركية تساهم في تفشي الفساد المالي والإداري بين العاملين في الدولة وارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وغيرها.

رابعاً- قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993

فقد جاء في المادة الثالثة من هذا القانون: "تشمل الجريمة الاقتصادية الجرائم التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو التي تعتبر كذلك وفقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر وتتعلق بالأموال العامة، وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو بالأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة".

كما أورد المشرع الأردني الجرائم التالية في المادة 4 من ذات القانون؛ وهي الجنايات والجنح التي ينطبق عليها الوصف القانوني في المادة السابقة، وهي: جرائم المتعهدين وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة

والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة)، والجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) والجرائم التي تشكل خطراً شاملاً بما يتضمن الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش وجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وجرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس وجرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية.

خامساً- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته

لعل هذا القانون جاء في قمة السلسلة الهرمية في مكافحة عمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني؛ وسندنا في هذا القول هو أننا إذا ما نظرنا إلى الوضع السابق أو المرحلة الزمنية قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (46) لسنة (2007) وتعديلاته، فإننا سنلاحظ أن النظام القانوني الأردني كان معتمداً في الدرجة الأولى والأخيرة على قانون البنك المركزي الأردني والتعليمات الصادرة بموجب المادة 90 منه والتي تعالج موضوع مكافحة عمليات الغسل المشبوهة أو العمليات البنكية المشبوهة التي تتضمن عمليات غسل أموال.

إلا أن ما يهمنا في هذا السياق، وفي مضمار بيان دور قانون عام (2007) في مكافحة عمليات غسل الأموال في الفترة الزمنية اللاحقة لسنة (2007) أنه وضع أول تعريف للنظام القانوني الأردني لعمليات غسل الأموال عندما نص في المادة الثانية منه على أن عمليات غسل الأموال تشمل اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من ذات القانون.

من جهة أخرى، نرى أن القانون قد عمل على وضع تعريفات لكثير من المصطلحات المرتبطة بشكل وثيق بعمليات البنوك؛ ومنها تعريفه للوحدة النظيرة، والعملية المشبوهة، والأموال المنقولة عبر الحدود.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن قانون عام (2007) نص على محل الجريمة في عمليات غسل الأموال؛ فنص أن المحل الأول خلافاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة منه أن أي من الأموال المتحصلة من أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال تكون محلاً لجريمة غسل الأموال وفق المنظور الأردني.

كما أنه نص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون المملكة طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون الأردني؛ ومن ذلك القبيل فقد أكد القانون الأردني التزامه بمعايير المكافحة الدولية بالإحالة إلى الأحكام الواردة في اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة غير الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أعمال تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب.

هذا وقد نص القانون على إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة عمليات غسل الأموال في الساحة الأردنية وعلى أن يكون مسماها الإداري "اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال"، والتي تتشكل إدارياً خلافاً لما نصت عليه المادة الخامسة من ذات القانون من نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ نائباً لرئيس اللجنة، وأمين عام وزارة العدل، وأمين عام وزارة الداخلية، وأمين عام وزارة المالية، وأمين عام وزارة التنمية الاجتماعية، ومدير عام هيئة التأمين، ومراقب عام الشركات، ومفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين، بالإضافة إلى رئيس الوحدة ذاتها.

ولم يكتف المشرع الأردني بذلك، بل نص في المادة السادسة من ذات القانون على أن تكون أهم أولويات اللجنة القيام برسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال والإشراف على قيام الوحدة بمهامهما. كما أنها تضطلع بالعمل على تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة، والمشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال.

بالإضافة إلى اقتراح مشروعات الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في المملكة.

ويضاف إلى ذلك النص على دور اللجنة في تكليف الجهات المختصة والتنسيق بينها لغايات إعداد إحصائيات دورية عن عدد تقارير العمليات المشبوهة وعدد التحقيقات فيها وأحكام الإدانة الصادرة بخصوصها والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة، والموافقة على الموازنة المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.

أما المواد من السابعة وحتى الثانية عشر من قانون (2007)؛ فقد جاءت على تنظيم إنشاء الوحدة الوطنية لمكافحة غسل الأموال؛ فنصت المادة الثامنة على التأكيد على دور الوحدة في القيام وحال توفر المعلومات الكافية الموثوقة والدقيقة بشبهة عملية غسل مال في إعداد تقرير بذلك وإحالته إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق أو مستندات بذات الشأن.

أما المادة الثانية عشرة فقد سمحت للوحدة بنشر الإحصائيات الدورية عن عدد العمليات المشبوهة التي تم تلقيها وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة في الأردن.

ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون الحكم الوارد في متن المادة 16 منه؛ والتي نفت المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من ذات القانون عند قيام أي منهم

بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

هذا ونصت المادة 22 من ذات القانون على تعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكومين والمتحصلات وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو حجز الأموال محل جرائم غسل الأموال وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق غير حسن النية.

الفرع الثاني

تعليمات وإرشادات مكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني

رغبةً من البنك المركزي الأردني بدعم الجهود المبذولة لمكافحة عمليات غسل الأموال، وفي ظل التطور التكنولوجي المتسارع في العمل البنكي والمالي والذي أتاح التنوع في أساليب غسل الأموال، وحرصاً على سمعة الجهاز البنكي داخل المملكة وخارجها فقد تم إصدار دليل إرشادات مكافحة عمليات غسل الأموال في الأردن، والتي يمكن لنا أن نسلط الضوء عليها من خلال النقاط التالية؛

أولاً- بهدف تثقيف العاملين في البنوك حول عملية غسل الأموال والتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن هذه العمليات، فألحق البنك المركزي التعليمات، الوارد ذكرها أعلاه، بدليل إرشادات كمرفق لها، فورد في الدليل المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال، والتي سبق وعالجناها، وهي مرحلة الإحلال حيث يقوم غاسل الأموال بمحاولة

إدخال الأموال النقدية المتأتية من نشاط غير مشروع كتجارة المخدرات والاحتيال والسرقة إلى النظام المصرفي، ثم تأتي مرحلة التغطية حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية، ثم أخيرا مرحلة الدمج حيث تدمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصعب التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

ثانياً- وقد ورد في الدليل أيضا طرق غسل الأموال، والتي تتمثل من خلال تنفيذ المعاملات المالية والمصرفية التي تتم نقدا والتي تتم عن طريق إيداعات نقدية كبيرة من أفراد أو شركة تبدو غير منطقية من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى أو ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح خلال فترة قصيرة إلى جهة لا يبدو لها ارتباط واضح أو إيداع مبالغ نقدية على مراحل متعددة بغض النظر عن قيمتها لكن مجموعها كبير جدا أو التركيز على السحوبات والإيداعات النقدية بدلا من استخدام الحوالات البنكية أو غيرها من طرق التداول أو تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة أو تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج المملكة أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات بالدفع نقدا أو إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظف البنك حيث لا تتناسب الإيداعات مع الدخل الاعتيادي لهذا الشخص.

وقد تتم عمليات غسل الأموال من خلال حسابات الأشخاص كالاحتفاظ بحسابات متعددة للشخص نفسه وإيداع مبالغ نقدية فيها تشكل جميعها مبلغا كبيرا ولا يتناسب ذلك مع طبيعة العمل للشخص باستثناء المؤسسات التي تقتضي طبيعة عملها الاحتفاظ بأكثر من حساب، أو وجود حسابات لا تبدو طبيعية الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لا علاقة له بصاحب الحسابات أو نشاطه، أو فتح حسابات لدى عدة بنوك ضمن منطقة جغرافية واحدة ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ثم تحويلها للخارج، أو إيداع

شيكات أطراف ثالثة تكون بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب ولا تنسجم مع العلاقة يصاحب الحساب أو بطبيعة عمله، أو تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات الاعتيادية المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبيا أو من حساب تسلم أموالا كبيرة غير متوقعة من الخارج، أو قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.

ثالثاً- ومن طرق غسل الأموال التي جاء بها دليل الإرشادات هي أن تتم عمليات غسل الأموال من خلال الحوالات كتحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة، سواء على دفعة واحدة أو على دفعات أو التحويلات بمبالغ متماثلة يوميا أو أسبوعيا تكون في مجملها كبيرة.

وقد تمت عمليات غسل الأموال من خلال تعاملات ذات صلة بالاستثمار كشراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنوك ولا يتلاءم مع المكانة الظاهرة للشخص، أو إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات في الخارج خاصة أنها معروفة بإنتاج أو مسوقة للمخدرات أو ادخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية حيث يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل، أو شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.

وقد تتم من خلال المعاملات البنكية والمالية الدولية كالإقرار بالتعريف على هوية شخص من جهات خارجية في بلدان تنتج أو تسوق المخدرات أو بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتحويل المتتالي لحساب مفتوح في الخارج أو الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص ولا يتناسب مع طبيعة حركة الحساب.

ومن الطرق الأخرى التسهيلات البنكية كالتسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل، أو طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر الأصول غير معروف للبنك أو أن حجمها لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل، وقد تتم أخيراً من خلال الخدمات البنكية الالكترونية كتلقي الحساب عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية ثم إجراء تحويلات كبيرة بذات الطريقة لبلد آخر أو إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل كالإيداع الالكتروني أو تلقي دفعات كبيرة من بلدان معروف أنها منتجة أو مسوقة للمخدرات وهنا على البنك توفير برنامج على النظام الآلي حيث يرصد كافة المعلومات البنكية غير العادية.

رابعاً- ترك الدليل أخيراً للبنك بوضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسل الأموال.

بناءً على ما سبق بيانه، يمكن لنا ترسيخ فكرة مكافحة عمليات غسل الأموال بوسائل وطنية على المستوى الداخلي للدولة المعنية عن طريق الاهتمام بإصدار منظومة متخصصة من القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية التنفيذية منها أو الإرشادية التي تهدف في المقام الأول إلى العمل على التصدي لتلك الظواهر كما رأينا، أو عن طريق وسائل دولية من خلال اللجوء إلى عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية، بالإضافة إلى توطيد أطر التعاون الدولي في ذات المجال بما يكفل تحقيق النتائج المطلوبة على أكمل وجه[1].

[1] حول الجهود الدولية لغسل الأموال انظر: النسور، هشام حسين (2001)، التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال أماكن الغسل، وعلاقة هذه الجريمة، بجرائم المخدرات والجرائم الأخرى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن ا لسنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) خلال الفترة من 23 وحتى 2001/6/27) عمان، الأردن، ص7 وما بعدها. انظر أيضاً، هشام النسور (1994)، وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية، مديرية الأمن العام، الأردن، ص15 وما بعدها.

كما أن مكافحة هذه العمليات على المستوى الوطني تستلزم تظافر وتعاون جميع مؤسسات المجتمع المدني الرسمية وغير الرسمية والتنسيق بين أداء الأجهزة الأمنية والمصرفية والتشريعية القضائية والتعليمية والإعلامية لمكافحة جريمة غسل الأموال[1].

بقي أن نقول أن الدول ذات التشريعات التقليدية تعتبر بيئة خصبة لعمليات غسل الأموال غير المشروعة وارتكاب الجرائم الاقتصادية المدمرة[2]؛ لأن تشريعاتها التقليدية شرعت أصلا لمكافحة ومعاقبة الجرائم التقليدية؛ فالنصوص الجزائية التقليدية لا تستوعب جميع أساليب وأنماط الجرائم الاقتصادية المنظمة نظراً لأساليب الاحتيال المتطورة وتقنيات تحويل الأموال والعوائق في تحديد التكييف القانوني لها.

المطلب الثاني

دور لجنة بازل للرقابة البنكية الفعّالة في مكافحة عمليات غسل الأموال

تعتبر عملية الرقابة البنكية الفعالة على المؤسسات البنكية ضرورية للحفاظ على بيئة اقتصادية قوية باعتبار أن للنظام البنكي دوراً أساسياً في عملية تسوية المدفوعات وتوزيع المدخرات، فوجود مثل هذه الرقابة إلى جانب توفر سياسة اقتصادية شاملة وفعالة يسهم في تأمين الاستقرار المالي لأي بلد، لذلك لم تعد عملية الرقابة البنكية تقتصر على مجرد السيطرة على المخاطر المختلفة التي تواجهها البنوك بل اتجهت نحو تنمية وتطوير الوسائل الضرورية لتخفيض تلك المخاطر والتأكد من أن البنوك تعمل بطريقة سليمة وآمنة وتمتلك رأسمال واحتياطيات كافية لمواجهة أو لدرء المخاطر الناجمة عن القيام بأنشطتها المختلفة، ومن هذا

---

[1] الداوي، غالب ((2002))، دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 273، عمان، الأردن، ص56.

[2] الداودي، غالب علي ((2002))، ماذا اعد المشرع الأردني من تشريعات لمكافحة وملاحقة الجرائم الاقتصادية المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 276، عمان، الأردن، ص34- 35.

المنطلق أوضحت لجنة بازل[1] أنه لا بد من توفر شروط مسبقة لضمان عملية رقابة بنكية فعالة، وقد وردت هذه الشروط ضمن المبدأ الأول من مبادئ بازل الصادرة عام 1988 الذي ينص على: "يجب أن يكون لنظام إشراف مصرفي فعّال مسؤوليات وأهداف واضحة لكل وكالة (هيئة) تشترك في الإشراف على المؤسسات البنكية، كما ينبغي أن تمتلك كل هيئة استقلالية تنفيذية وموارد ملائمة (كافية)، كما يلزم وجود إطار قانوني مناسب للأشراف المصرفي، بما في ذلك أحكام تتصل بتفويض المؤسسات البنكية وإشرافها المستمر، وسلطات للتأكد من التقيد بالقوانين فضلاً عن الاهتمامات المتعلقة بالأمان والسلامة، وتوفير حماية قانونية للمشرفين ويجب وضع ترتيبات لتبادل المعلومات بين المشرفين وحماية سرية هذه المعلومات".

كما حددت لجنة بازل ترتيبات معينة للقيام بعملية الرقابة البنكية الفعّالة تمثلت فيما يلي:

- **تحديد المخاطر وفق لجنة بازل للرقابة البنكية الفعّالة:**

يرتبط بالنشاط البنكي مجموعة من المخاطر التي يترتب على المراقبين المصرفيين فهمها والتأكد بأن تلك البنوك تقوم بإدارتها وقياسها بشكل كاف، وتتجسد المخاطر الرئيسة التي تواجه البنوك بما يلي:

1. مخاطر الائتمان:

يعتبر التوسع في منح الائتمان النشاط الرئيس لمعظم المصارف، وهذا يتطلب منها الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير

[1] تشكلت لجنة بازل للرقابة البنكية من قبل السلطات الرقابية، حيث بادر بتأسيسها محافظو البنوك المركزية في أقطار مجموعة العشرة عام 1975؛ وهي تضم كبار ممثلي السلطات الرقابية والبنوك المركزية في الدول الآتية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية. وهي تجتمع عادةً في مقر بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا حيث تقع أمانتها العامة ومن هنا أتت هذه التسمية.

تلك المقدرة وتنخفض بعد فترة زمنية معينة نتيجة لعوامل مختلفة وبالتالي عدم قدرتهم على السداد، وتعتبر مخاطر الائتمان أو (مخاطر فشل العميل في الوفاء بالتزاماته التعاقدية مع المصرف) من أهم المخاطر التي تواجه المصارف، إضافة إلى مخاطر التركز الائتماني التي تنشأ سبب تركز تعامل البنك مع عميل واحد أو مجموعة محددة من العملاء أو نتيجة الاهتمام بصناعات محددة أو قطاعات اقتصادية أو أقاليم جغرافية أو مجموعة من الأنشطة ذات الحساسية لعوامل اقتصادية واحدة.

2. مخاطر الدول أو التحويل:

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان المرافقة لعملية الإقراض، فإن الإقراض الدولي يتضمن مخاطر دولية تتعلق بالأحوال الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد الأصلي للمقترض وتتضح هذه المخاطر أكثر عند إقراض حكومات أجنبية، إذ تكون هذه القروض غير مضمونة عادةً، أما مخاطر التحويل فتنشأ عندما يكون التزام المقترض المالي غير محرر بالعملة المحلية ولا يمكن تحويله بغض النظر عن وضعه المالي الخاص[1].

3. مخاطر السوق:

تواجه البنوك خطر خسارة جزء من أصولها نتيجة لتحركات الأسعار في السوق بالرغم مما تقدمه المعايير المحاسبية القائمة من شفافية وتحديد لهذه المخاطر في الأنشطة البنكية المختلفة، وتزداد هذه المخاطر عندما تتبنى البنوك مراكز مفتوحة لعملاتها خلال فترات عدم استقرار أسعار الصرف[2].

[1] محمد، سمير (2001)، بنوك الغد، اتحاد البنوك العربية، ص263.

[2] محمد، سمير، مرجع سابق، ص265 وما بعدها.

4. مخاطر سعر الفائدة:

تشير مخاطر سعر الفائدة إلى تعرض المركز المالي للمصرف للتحركات العكسية في أسعار الفائدة، وتؤثر على عوائد البنك وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته، وبالرغم من أن هذه المخاطر تشكل جزءاً عادياً من العمل البنكي إلاّ أن الإفراط فيها من شأنه أن يهدد عوائد البنك وقاعدته الرأسمالية، لذلك فإن إدارة تلك المخاطر تحتل أهمية متنامية في الأسواق المالية المعقدة، وكذلك في الدول التي حررت أسعار الفائدة في أسواقها.

5. مخاطر السيولة:

تنشأ بسبب عدم قدرة البنك على مواجهة خفض التزاماته تجاه الغير أو تمويل زيادة أصوله، وذلك عندما لا تتوفر لدى البنك السيولة الكافية ولا يمتلك القدرة للحصول على الأموال اللازمة سواء بزيادة الالتزامات أو التسييل الفوري للموجودات وبتكلفة معقولة، وهذا سينعكس على ربحيته وفي الحالات الشديدة قد يؤدي إلى إعسار المصرف.

6. مخاطر التشغيل:

تتجسد أهم أنواع مخاطر التشغيل في قصور الرقابة الداخلية وضعف سيطرة مجلس الإدارة، ممّا قد يؤدي إلى خسائر مالية ناتجة عن الخطأ أو الغش أو عدم تنفيذ القرارات في الوقت المناسب أو إنجاز العمل البنكي بطريقة غير سليمة مثل تجاوز موظفي الائتمان السلطات الائتمانية المخولة لهم، وقد تنتج مخاطر التشغيل بسبب الخطأ في نظم تكنولوجيا المعلومات أو الحوادث كالحرائق الضخمة أو كوارث أخرى[1].

[1] اتحاد البنوك العربية (1996)، مجلة البنوك العربية، العدد 185، ص53.

7. مخاطر قانونية:

تتعرض البنوك لأشكال مختلفة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض قيمة موجوداتها أو تزيد من التزاماتها عما هو متوقع، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات والنصائح القانونية في المصرف، كذلك قد تتعرض البنوك لتلك المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة والتي لا يوجد لها قانون ينظم تعامل الطرف المقابل فيها[1].

8. مخاطر السمعة:

تنشأ بسبب الفشل في التشغيل أو عدم التلاؤم مع القوانين والقواعد أو نتيجة مصادر أخرى، وتلحق هذه المخاطر ضرراً كبيراً بالبنك باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين والمقترضين وبصفة عامة السوق بكامله.

9. تطوير وتنفيذ المتطلبات اللازمة للرقابة البنكية:

وبالرجوع إلى تعليمات لجنة بازل؛ نجد أن المراقبين المصرفيين يلعبون دوراً حيوياً فعالاً في إجراءات التأكد من أن إدارة البنك تقوم بإدارة المخاطر المتأصلة في العمل البنكي ورقابتها وضبطها، وهو الأمر الذي يُشكل بدوره جزءاً كبيراً لا يُستهان به من عملية الرقابة البنكية؛ فالحقيقة أن المراقبين المعنيين هنا يجب أن يتمتعوا بالقدرة المطلوبة والكفاءة اللازمة على تطوير واستخدام الأنظمة والمتطلبات الضرورية لضبط هذه المخاطر والحد منها مع العلم أن هذه المتطلبات لن تحلّ مكان قرارات الإدارة، لكنها تفرض حداً أدنى من المعايير التي تضمن أن البنوك تنجز أنشطتها بطريقة مناسبة[2].

---

[1] اتحاد البنوك العربية، مرجع سابق، ص57 وما بعدها.

[2] الغندور، حافظ كامل (2003)، محاور التحديث الفعال في البنوك العربية، اتحاد البنوك العربية، ص181.

وتتمثل تلك المتطلبات بما يلي:

1. كفاية رأس المال[1]:

"يجب أن يضع المشرفون المصرفيون حداً أدنى من المتطلبات الحصيفة والملائمة لكفاية رأس المال لجميع المصارف، وينبغي أن تعكس هذه المتطلبات المخاطر التي يأخذها البنك على عاتقه ويجب أن يحددوا مكونات رأس المال مع الإبقاء في الأذهان قدرتها على امتصاص الخسائر وبالنسبة للبنوك النشطة دولياً على أقل تقدير يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وضعت في اتفاقية بازل الخاصة برأس المال وتعديلاتها "، حيث يشكل رأس المال المملوك عُنْصُرَ أمانٍ هاماً في العمل المصرفي، فهو مصدر إيراد دائم لحملة الأسهم ومصدر تمويل للمصرف، ويسهم في تحمل المخاطر وامتصاص الخسائر، ويوفر قاعدة للنمو المستقبلي، كما أنه يشكل سبباً رئيساً لتأكد حملة الأسهم من أن البنك مدار بشكل سليم وآمن، لذلك فإن توفير الحد الأدنى لمعدلات كفاية رأس المال ضروري لخفض مخاطر وخسائر المودعين والمقترضين والمساهمين الآخرين في البنك ولتحقيق الاستقرار في الصناعة البنكية، وهنا يجب على المراقبين المصرفيين تشجيع البنوك على العمل بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى المفروض، وإذا ما انخفض مستوى رأس المال عن الحد الأدنى المفروض، فإنه يترتب على المراقبين التأكد من أن البنك يملك خططاً واقعية لإعادة الحد الأدنى إلى طبيعته في الوقت المحدد.

2. إدارة مخاطر الائتمان:

أ- معايير منح الائتمان والرقابة عليه: "إن جزءاً هاماً من أي نظام إشراف هو تقييم سياسات البنك وممارساته وإجراءاته فيما يتعلق بمنح القروض والقيام باستثمارات وإدارة مستمرة لقروض وحافظات الاستثمار"، حيث تعتبر عملية تقييم سياسات البنك وإجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وإدارة محفظته جزءاً هاماً من عملية الرقابة البنكية،

[1] المبدأ السادس من مبادئ بازل.

وهذا يتطلب الحفاظ على سياسات إقراض مكتوبة وحصيفة تتعلق بالموافقة على منح القرض وإجراءات إدارته والمستندات اللازمة وفقاً للمعايير الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في البنك والواضحة بالنسبة للموظفين المختصين بتلك العملية، كما يجب على البنوك أن تقوم بعملية الرقابة المستمرة للعلاقات الائتمانية بما فيها الوضع المالي للمقترضين معتمدة في ذلك على نظم معلومات توفر تفاصيل أساسية عن حالة المحفظة الائتمانية بما فيها درجة تصنيف الائتمان[1].

ب- تقييم نوعية الموجودات وكفاية الاحتياطيات والمدخرات لمقابلة خسائر القروض: "يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن البنوك تضع سياسات وأساليب وإجراءات ملائمة لتقييم الأصول وكفاية المؤونات والاحتياطيات لمقابلة خسارة القروض وأن تتقيد بها"[2]، أي يجب على المراقبين المصرفيين تقييم السياسات التي يتبعها البنك لتقييم جودة أصوله وكفاية احتياطياته إضافة إلى المراجعة الدورية للقروض الفردية ليقتنعوا بأن البنك يقوم بالمراجعة الدورية لتلك السياسات وينفذها بشكل متتابع، كذلك التأكد من أن البنك يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المشاكل الائتمانية، وإذا ما تولد لديهم شعور بأن هذه المشاكل مقلقة، فإنهم يطالبون البنك بتدعيم وتعزيز إجراءات الإقراض ومعايير منح الائتمان وبشكل عام تعزيز قوته المالية.

ت- مخاطر التركز والتعرضات الضخمة: "يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى البنوك نظم معلومات تمكّن الإدارة من تحديد التركزات داخل الحافظة ويجب على المشرفين وضع حدود حصيفة لتقييد حالات انكشاف البنوك لمقترضين أو لمجموعة المقترضين الذين يمتون بصلة لإدارة المصرف"[3].

---

[1] المبدأ السابع مبادئ بازل.

[2] المبدأ الثامن مبادئ بازل.

[3] المبدأ التاسع من مبادئ بازل.

ث- يجب على المراقبين المصرفيين وضع حدود حصيفة لتقييد تعامل البنك مع مقترضين فرديين أو مجموعة المقترضين المتصلين بإدارة المصرف، وهذه الحدود تقدر عادة بنسبة من رأس المال تصل إلى 25%، وفي حال كانت البنوك صغيرة جداً أو منشأة حديثاً فقد تواجه حدوداً تطبيقية بما يخص التنوع، وبالتالي تحتاج إلى مستويات عالية من رأس المال لتعكس المخاطر التي تنتج عنها، كما يترتب على المراقبين المصرفيين مراقبة كيفية معالجة البنك لمخاطر التركز والطلب منه موافاتهم بتقارير تتعلق بالمتعرضات التي تفوق الحدود المخصصة.

ج- يجب توفر القدرة لدى المراقبين لمنع ازدياد الاستخدام السيئ لعملية إقراض الفريق المتصل بالبنك والتأكد من أن تلك القروض تتم وفقاً للسوق الحرة وكلها خاضعة للرقابة، وذلك لحماية البنك من أي مخاطر تنشأ من التعامل بصورة تمييزية لهؤلاء العملاء.

ح- مخاطر الدول والنقل: "يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد ورصد ومراقبة مخاطر البلد وتحويل الخطر الكامن في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية الدولية والإبقاء على احتياطيات ملائمة ضد هذه المخاطر"[1].

3. إدارة مخاطر السوق[2]:

"يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى البنوك نظماً تقيس وترصد بدقة وتراقب مخاطر السوق على نحو ملائم، وينبغي أن تكون لدى المشرفين سلطات لفرض حدود معينة أو كلفة رأسمالية خاصة على حالات الانكشاف للمخاطر السوقية إن اقتضى الأمر ذلك".

---

[1] المبدأ الحادي عشر من مبادئ بازل.

[2] المبدأ الثاني عشر من مبادئ بازل.

يترتب على المراقبين التأكد من قيام البنوك بقياس وضبط مخاطر السوق بشكل صحيح ودقيق وتوفير رأس المال اللازم لمقابلة تلك المخاطر، خاصة الناتجة عن أنشطته التجارية، وذلك وفقاً لمعايير كمية ونوعية لإدارة مخاطر السوق إضافة إلى قيام إدارة البنك بوضع حدود مناسبة وتنفيذ ضوابط داخلية كافية بما يتعلق بالصرف الأجنبي.

4. إدارة المخاطر الأخرى[1]:

"يجب أن يكون المشرفون المصرفيون على قناعة بأن لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر (بما في ذلك مجلس إدارة ملائم وإشراف من الإدارة العليا)، وذلك من أجل تحديد وقياس ورصد ومراقبة كل المخاطر الأخرى حيث يكون ملائماً الاحتفاظ برأسمال ضد هذه المخاطر".

5. توفر نظم الرقابة الداخلية[2]:

"يجب على المشرفين المصرفيين التحديد بأن لدى البنوك ضوابط داخلية ملائمة لطبيعة وحجم أعمالها، وينبغي أن تشمل ترتيبات واضحة لتفويض السلطة والمسؤولية، وفصل المهام التي تنطوي على إلزام المصرف، ووضع أمواله وتعليل أصوله ومطاليبه، وتسوية هذه العمليات وحماية أصوله، ورقابة داخلية أو خارجية مستقلة ملائمة واختبار التقييد بهذه الضوابط فضلاً عن الأنظمة والقوانين النافذة".

كما نصّ المبدأ الخامس عشر من مبادئ بازل على أنه: "يجب أن يحدد المشرفون المصرفيون بأن لدى البنوك سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة بما في ذلك القواعد الصارمة "اعرف عميلك" بحيث تعزز وجود معايير أخلاقية ومهنية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون أن يستخدم البنك عن قصد أو غير قصد عناصر إجرامية"، وتهدف عملية الرقابة الداخلية إلى التأكد من أن الأعمال البنكية تنجز بطريقة حصيفة

[1] المبدأ الثالث عشر من مبادئ بازل.

[2] المبدأ الرابع عشر من مبادئ بازل.

بالتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة في المصرف، وأن التعاملات كافة تتم في نطاق السلطات المناسبة وأنّ حساباتها محفوظة كافة بصورة آمنة، وكذلك وجود تدقيق سليم للمعلومات وفي التوقيت المناسب وأن إدارة البنك قـــادرة على التعرف والتقييم والإدارة والسيطرة على مخاطر العمل.

- الإطار العام لعملية الرقابة البنكية المتطورة:

اشتملت مبادئ بازل العناصر الأساسية التي تشكّل إطاراً عاماً للرقابة البنكية الفعالة والتي يمكن استعراضها بالنقاط الآتية:

أ- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعّال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي) والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).

ب- يجب أن يكون هناك اتصال منظم بين المراقبين المصرفيين وإدارة البنك في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة البنكية.

ت- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الحصيفة والنتائج الإحصائية الواردة من البنوك على أساس فردي وموحد.

ث- ينبغي توفر الاستقلالية التامة للمراقبين المصرفيين في الحصول على المعلومات الرقابية إما من خلال فحوص محلية (داخل المصرف) أو من خلال استخدام المدققين الخارجيين.

ج- إن أحد أهم عناصر الرقابة البنكية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال البنكية وفقاً لقواعد موحدة[1].

[1] مبادئ بازل من السادس عشرة وحتى العشرين.

في النهاية، أرى من الأهمية بمكان الإشارة السريعة الموجزة التي سعى المجتمع الدولي من خلالها إلى مكافحة جريمة غسل الأموال، وهذا ما تؤكده نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي عقدت في فيينا عام 1988، وغيرها من الاتفاقات والمؤتمرات الدولية.

فبالإضافة إلى ما حوته هذه الاتفاقية من تجريم إنتاج وتصنيع أو بيع أو عرض أو توزيع أو نقل أو استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية فقد نصت الفقرات (ب/1+2) و(ج/1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية على تجريم الآتي:

أ- تنص الفقرة (ب/1) على تجريم "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

ب-وتنص الفقرة (ب/2) على تجريم "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

ج- وتنص الفقرة (ج/1) على تجريم "اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

ويتضح لنا من خلال نصوص الفقرات السابقة بأن الاتفاقية المذكورة أعلاه تجـرم عمليات غسل الأموال بكافة مراحلها، أي سواء كان ذلك متعلقا بتحويل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو نقلها أو إخفائها أو تمويـه مصدرها غير المشروع بقصد مساعدة المجرمين على الإفلات من العقاب، ولكـن هـذه النصوص اشترطت توافر العلم بأن هذه الأموال مستمدة من أية جريمة أو جرائم تتعلـق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وبمعنى آخر فإن اتفاقية فيينا لسنة 1988 سالفة الذكر نصت على تجريم الاتجـار غير المشروع بالمخدرات، ونصت أيضا على تجريم غسل الأموال المستمدة من جـرائم المخدرات.

وقد جاء في المادة (3) من اتفاقية فيينا لسنة 1988 أيضاً ضرورة اتخاذ كل طرف في الاتفاقية في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو ملكيتهـا، مـع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

ومما نلاحظه على نصوص هذه الاتفاقية أنها قصرت تجريم غسل الأموال علـى الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولـم توسـع نطاق التجريم لغسل الأموال ليشمل الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر إجرامية أخرى، كالرشوة، والفساد المالي والإداري، والاتجار بالأسلحة، والبغـاء وغيرهـا مـن المصادر الإجرامية، وقد يكون السبب وراء ذلك هو أن هذه الاتفاقية خاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات دون غيره من الأنشطة الإجرامية الأخرى.

وأما بالنسبة لتجريم غسل الأموال المستمدة من الجرائم الأخرى فقد اهتمـت بـه اتفاقيات ومؤتمرات أخرى كاتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990 الخاصة بمكافحة غسل الأموال وغيرها، التي سنعرض لها فيما بعد.

ومما نلاحظه على هذه الاتفاقية أيضاً هو قصور التعاون الدولي في هذا المجال، حيث لم ينضم إلى هذه الاتفاقية سوى (145) دولة من دول العالم، أي أن حوالي (40) دولة لم تنضم إليها بعد، وكذلك فإن حوالي (30) دولة فقط من الدول الأعضاء في الاتفاقية تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال التي تعد جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، أي أن حوالي (155) دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، ومن الدول التي لم تنضم إليها بعد لا زالت لم تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال.

وأما بالنسبة للعقاب فقد حددت المادة (3) من اتفاقية فيينا سالفة الذكر المبادىء العقابية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية – مع عدم الإخلال بمبدأ الاحتكام إلى القانون الداخلي للطرف العضو في الاتفاقية – كالعقوبات السالبة للحرية، وعلاج المجرمين، ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.

وقد تركت هذه الاتفاقية للتشريعات الداخلية أمر تحديد فترات العقوبات السالبة للحرية طبقا لما يتماشى مع دساتيرها وقوانينها المتبعة، ولم تغفل الاتفاقية عن وضع المبادىء الخاصة بتشديد العقوبة حسب طبيعة الجريمة أو ضخامة المبالغ المغسولة، كما نصت الاتفاقية أيضاً على مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات، وما يتصل بها من إجراءات سابقة كالحجز والتجميد للأرصدة المتصلة بتلك الجرائم، ولا يفوتنا أن نذكر بأن هذه الاتفاقية قد استثنت من عقوبة المصادرة حقوق غير حسن النية، ولم تكن اتفاقية فيينا لسنة 1988 هي الاتفاقية الوحيدة التي اهتمت بمكافحة غسل الأموال وتجريمه، فهناك العديد من الاتفاقات والمؤتمرات التي اهتمت بذلك ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال:

لقد تبنى المجلس الأوروبي هذه الاتفاقية عام 1990، وتشكل هذه الاتفاقية سياسة عامة مشتركة ضد غسل الأموال سواء كانت هذه الأموال مستمدة من جرائم المخدرات أو

غيرها من الأنشطة الإجرامية، وتتضمن هذه الاتفاقية مبادىء تجيز التفتيش عن الأموال القذرة، وضبطها، ومصادرتها إذا كانت مستمدة من جريمة.

2. قانون المبادىء الصادر عن لجنة بازل (Basle) لسنة 1988:

لقد أصدرت هذه اللجنة وثيقة مبادىء، تحظر على البنوك الدولية في الدول الأعضاء العمليات المشبوهة، وتطلب منها التأكد من شخصية العملاء، والتعاون مع الجهات التنفيذية.

3. إعلان الدول الأمريكية (1 X tapa) في المكسيك عام 1990:

صدر هذا الإعلان عن منظمة الدول الأمريكية التي اجتمعت في المكسيك، وقد أكد هذا الإعلان على الحاجة لتشريع يجرم الأنشطة المتعلقة بغسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وحجزها، ومصادرتها، وحث الجهات البنكية على التعاون مع الهيئة المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف.

4. إعلان كنجستون عام 1992:

عقدت بعض دول الكاريبي وأميركا اللاتينية اجتماعا في جاميكا، وقد أكد المجتمعون على خطورة غسل الأموال، وتجريمها، ومكافحتها بشتى الطرق.

5. المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة:

عقد هذا المؤتمر في ايطاليا عام 1994 من أجل وضع التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال، وقد طالب هذا المؤتمر بضرورة التعاون الدولي لمنع غسل الأموال عن طريق مراقبة عائدات الأنشطة الإجرامية، وتجريم عائدات الأنشطة الإجرامية، وفرض

العقوبات الملائمة، ومصادرة العوائد غير المشروعة، واتخاذ تدابير تحد من السرية البنكية من أجل فرض مراقبة على غسل الأموال.

وقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة تطبيق قاعدة "اعرف زبونك" والكشف عن العمليات المشبوهة، وتوحيد جهود المنظمات والأجهزة العالمية والإقليمية من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال، وضرورة قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول ماليا وفنيا للقضاء على عمليات غسل الأموال.

6. المؤتمرات العربية لمكافحة الجريمة:

لقد عقد العديد من المؤتمرات العربية من أجل مكافحة الجريمة والتعاون الأمني؛ ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر العربي الثامن لمكافحة المخدرات الذي عقد في تونس عام 1994، والذي ناقش عمليات غسل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

كذلك عقد أيضاً مؤتمر في عمان بالأردن عام 1994 وشاركت فيه وفود من بعض الدول العربية مثل مصر والبحرين والسعودية والأردن بالإضافة إلى وفد فرنسي؛ وقد اهتم هذا المؤتمر بموضوع غسل الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة من أجل القضاء على هذه الظاهرة ومن أجل المساهمة في مكافحة المخدرات.

ومن المؤتمرات التي عقدت أيضاً مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994 والذي انبثقت عنه الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومؤتمر التعاون الأمني عام (1996) الذي عقد على مستوى وزراء الداخلية العرب في تونس من أجل التنسيق الدولي لمنع الجريمة و تعقبها، ومصادرة العوائد المتحصلة من عمليات غسل الأموال، وتحقيق التعاون الأمني مع الإنتربول الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات البنكية السرية من أجل إخفاء الأموال المستمدة من تجارة المخدرات.

هذا ولن يتسع المجال لسرد كل المؤتمرات التي عقدت من أجل مكافحـــة عمليـــات غسل الأموال، لذلك اكتفينا بالإشارة لبعضها.

الفصل السادس

الخاتمة

الفصل السادس

الخاتمة

بعد أن أنهينا التجديف في مناهل العلم، وبعد أن انتهينا من عمليات التمحيص والبسط، رغم ما واجهنا من صعوبة أحياناً أو من سهولة في التعاطي مع المواد الأساسية في أحيان أخرى، ورغم ما واجهنا من غموض ، ها نحن الآن نعرض لخلاصة ما وصلنا إليه في هذه الرحلة العلمية من استنتاجات نلحقها بأهم التوصيات التي أرى من الضرورة بمكان أخذها بعين الاعتبار، وذلك على النحو التالي؛

أولاً- الاستنتاجات

1- يرى الباحث أن هناك تهاوناً في كثير من المؤسسات المالية في الدول المختلفة في المتابعة والتدقيق على الأشخاص الذين يحولون الأموال عبر المؤسسات المالية والتعرف على مصدر هذه الأموال، وهذا ما يُشكل نقطة ضعف في متابعة عمليات غسل الأموال.

2- عدم وجود آليات مدروسة وفعالة لدى الكثير من المؤسسات المالية في الدول المُختلفة، تمكنها من التعرف على عمليات غسل الأموال وكشفها في الوقت المناسب وخاصةً العمليات ذات الصلة بالإرهاب.

3- عدم الأخذ بعين الاعتبار في معظم حالات تعيين الموظفين في المؤسسات المالية الخبرة والدراسة الكافية التي تمكنهم من رصد عمليات غسل الأموال وكشفها بسهولة، وهذا ما يستغله غاسلو الأموال لتمرير عملياتهم.

4- عدم وجود وحدات متخصصة في متابعة ورصد عمليات غسل الأموال في معظم المؤسسات المالية.

5- عدم وجود اتفاقيات دولية تعالج كافة جوانب وأنواع عمليات غسل الأموال، وان الموجود يقتصر على عمليات غسل الأموال المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات.

6- إن عمليات غسل الأموال هي جرائم عابرة لحدود الدول، إلا أن التعاون الدولي والتنسيق بين الدول لمكافحة عمليات غسل الأموال لم يكن بالمستوى المطلوب.

7- عدم وجود توعية كافية من خلال وسائل الإعلام بخطورة عمليات غسل الأموال على اقتصاد الدول ومنها القومي

8- عدم وجود تنسيق كافي بين المناطق الحرة المتواجدة في الوطن العربي بخصوص متابعة ومكافحة عمليات غسل الأموال.

9- لا يوجد تنسيق مستمر بين الأجهزة الأمنية والاقتصادية في الدول العربية لمتابعة احدث المستجدات بشان عمليات غسل الأموال من خلال عقد اجتماعات دورية بين هذه الأجهزة .

10- إن مرحلة الإحلال في عمليات غسل الأموال هي أكثر أهمية من مرحلتي الترقيد والدمج بالنسبة للمراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال من خلال البنوك.

11- تتسم التحويلات الأجنبية للبنوك الوطنية لغايات تغذية وتمويل الاستثمارات الأجنبية في الدولة بالخطورة والتعقيد بحيث تعمل على دعم فرص غسل الأموال لصعوبة تتبع وتقصي مصادر تلك الأموال والتعرف على أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية.

12- قد تشكل الصياغة الحالية لقانون مكافحة غسل الأموال الأردني عامل تشجيع لبعض ذوي الياقات البيضاء؛ ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عن المادة الثالثة من قانون مكافحة غسل الأموال الأردني رقم 46 لعام 2007 على سبيل المثال، حيث تنص على أن يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل. وعلة الطعن هنا أننا سنكون بصدد عملية غسل أموال

مستوفية الشرائط القانونية لا غبار عليها إذا ما كنا بصدد أموال تحصلت من أعمال دعارة من ولاية لاس فيجاس الأمريكية التي تُرخص أعمال الدعارة وفق منظومة قانونية معينة؛ ففي هذه الحالة ستكون الأموال قانونية وفق وجهة نظر المشرع الأردني.

ثانياً- التوصيات:

1- مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

2- إيجاد إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى.

3- فيما يتعلق بإجراءات التدقيق عند تعيين الموظفين لضمان الكفاءة العالية، واستنادًا لأحكام المادة ٢٨ من قانون ٢٠٠٠، يجب عدم تعيين أي موظف/مستخدم من أي جنسية غير الأردنية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي الأردني والجهات المعنية الأخرى وفقًا للقوانين والتعليمات النافذة.

4- إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال.

5- ضرورة الوصول إلى اتفاقية دولية فعالة لمكافحة جرائم غسل الأموال بمختلف أنشطتها، وعدم الاقتصار على جريمة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، ومن ثم تستوعب الاتفاقية المقترحة جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت

على هذه الجرائم بعد الفترة التي تلي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988.

6- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات غسل الأموال، ومن الضرورة كذلك كشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها دوليا وخصوصا التي تقوم بها الشركات عابرة القارات أو الشركات المتعددة الجنسيات.

7- الاهتمام بالتوعية اللازمة من خلال كافة وسائل الإعلام بخطورة عمليات غسل الأموال؛ لأنها وسيلة هامة لمعالجة الظاهرة في العالم العربي عموماً وفي الأردن بشكل خاص.

8- توقيع اتفاقيات المناطق الحرة بين الدول العربية لما لها من تأثير على منع تهريب السلع ذات الأسعار المتباينة.

9- ضرورة وجود تنسيق فعال بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الاقتصادية في الدول العربية لمكافحة عمليات غسل الأموال، وعلى أن يتم ذلك من خلال عقد اجتماعات دورية بين تلك الأجهزة لمتابعة احدث المستجدات بذات الخصوص.

10- التأكيد على أهمية الرقابة عند المنبع (أي عند الإيداع في مرحلة الإحلال) وقبل مرحلتي الترقيد والدمج.

11- تشجيع رؤوس الأموال العربية في الاستثمار في الدول وتفضيلها على رؤوس الأموال الأجنبية؛ لان التعرف على أصحاب رؤوس الأموال العربية أسهل من عملية التتبع والتعرف على أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية ومصادرها لما يتسم به ذلك الأمر من تعقيد.

12- تعديل التشريعات الأردنية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال، فمن الأهمية بمكان أن يأخذ المشرع الأردني عند التعديل ضرورات الواقع والزمان؛ ومن ذلك القبيل تعديل المادة الثالثة من قانون غسل الأموال الأردني لعام 2007 وفق صيغة توافق متطلبات الأردن، ونقترح صيغة لا توجب تجريم المال من دولة المصدر حتى يُصار إلى تجريمه في الأردن، بل والحق أن يكون التجريم وفقاً لمعايير التجريم التي اخذ بها المشرع الأردني.

وفي الختام، نتمنى أن نكون قد وُفقنا في تقديم جهدٍ متواضعٍ في هذه الدراسة يخدم المكتبة العربية والجهات المعنية في مجال عمليات غسل الأموال من خلال الأجهزة البنكية والمؤسسات المالية.

ولا ندعي بأن دراستنا هذه هي دراسة متكاملة –فالكمال لله وحده–، تاركين المجال لمن يأتي من بعدنا بأن يكمل ما فاتنا ذكره؛ فإنما العلم ما كان على الترابط والبناء والإيمان بتكامل المعرفة، ولا يمكن حصره في منهل مُحدد بعينه.

هذا وأشيد بمحاولة المشرع الأردني الحالية في مكافحة عمليات غسل الأموال من خلال البنوك وعموم الأجهزة والمؤسسات المرتبطة معها من مؤسسات مالية أو شركات صرافة أو شركات تامين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب العربية:

1. آبادي، محمد بن يعقوب الفيروز، (1999). ***القاموس المحيط***، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، لبنان.

2. أبو عمر، محمد عبد الودود، (1999). ***المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي -دراسة مقارنة-***، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

3. أسلامة، حمد كامل، (1988). ***الحماية الجنائية لأسرار المهنة***، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

4. البساط، هشام، (1993). ***إدارة السرية البنكية إجراءاتها التنظيمية والعملية في لبنان***، اتحاد البنوك العربية.

5. بلال، أحمد عوض، (1993). ***الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

6. حسن، سعيد عبد اللطيف، (2004). ***جريمة إفشاء السر المصرفي***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

7. حسني، محمود نجيب، (1963). ***شرح قانون العقوبات -القسم ا لسنة "النظرية العامة للجريمة***.

8. الحمادنة، عبد الله سليمان، (2001). ***دور البنوك والمؤسسات المالية في عمليات غسل الأموال، بحث للحلقة العملية (أساليب مكافحة غسل الأموال)*** مديرية الأمن ا لسنة – أكاديمية نايف العربية للعوم الأمنية وبالتعاون مع مديرية الأمن العام، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في الفترة الواقعة ما بين تاريخي 23 وحتى 2001/6/27.

9. الخضيري، محسن أحمد، ((2002)). ***غسل الأموال، الظاهرة –الأسباب والعلاج–***، مجموعة النيل العربية، المجلد الأول، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

10. الخطيب، سمير، (2005). ***مكافحة عمليات غسل الأموال***، منشأة المعارف الكبرى، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

11. الرازم، عز الدين حسين، (2004). ***مكافحة غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية***، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

12. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1995). تحقيق: محمود خاطر، ***مختار الصحاح***، الجزء الأول، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان.

13. رباح، ناجح، (2000). ***الأعمال البنكية والجرائم الواقعة عليها***، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

14. الربيش، أحمد بن سليمان، (1420 هـ). ***جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون***، الطبعة الأولى، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

15. رمضان، مدحت عبد الحليم، (2001). ***الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة***.

16. السعد، صالح، (2003). ***غسل الأموال –مصرفياً, أمنياً, قانونياً,–***، مطبعة أروى, عمان, المملكة الأردنية الهاشمية.

17. السعد، صالح، (2008). ***التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب***، اتحاد الصارف العربية، بيروت، لبنان.

18. سفر، أحمد، (2001). ***البنوك وتبييض الأموال***، اتحاد البنوك العربيـــة، بيـــروت، لبنان.

19. سليمان، عبد الفتاح، (2003). ***مكافحة غسل الأموال***، دار علاء الـــدين للطباعـــة والنشر، القاهرة، مصر.

20. السيسي، صلاح الدين، (1998). ***قضايا اقتصادية معاصرة***، توزيع مؤسسة الاتحاد الوطني، مصر.

21. شطناوي، علي خطار، (1999). ***دراسات في الوظيفة العامة***، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن.

22. الشماع، فائق، (2003). ***الحساب البنكي –دراسة قانونيـــة مقارنـــة–***، الطبعـــة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع والدار الثقافية للنـــشر والتوزيع، الأردن.

23. شمس الدين، أشرف توفيق، (2001). ***تجريم غـــسيل الأمـــوال فـــي التـــشريعات المقارنة***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

24. الشنيكات، غالب، (2005). محاضرة بعنوان "***عناصر عملية غسل الأموال***" ألقيت في مركز بيت القمة الثقافي، عمان، الأردن.

25. صالح، إبراهيم علي، (1980). ***المسؤولية الجنائية للأشـــخاص المعنويـــة***، دار المعارف الكبرى، القاهرة، مصر.

26. صالح، نائل عبد الرحمن. ورباح، ناجح داود، (2000). ***الأعمال البنكية والجرائم الواقعة عليها***، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.

27. صالح، نائل عبد الرحمن، (2001). ***جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية***، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير في كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، ضمن مساق الجرائم الاقتصادية، وذلك في الفصل الثاني لسنة 2001.

28. الصمادي، برهان، ((2002)). ***دراسة حول تتبع الثروات وغسل الأموال***، مديرية الأمن العام، إدارة مكافحة المخدرات، عمان، الأردن.

29. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1999). ***الجريمة المنظمة -التعريف والأنماط-***، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.

30. عبد الخالق، السيد أحمد، (1997). ***الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

31. عبد العظيم، حمدي، (1997). ***غسل الأموال في مصر والعالم والقاهرة***، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.

32. عبد المنعم، سليمان، (1999). ***مسؤولية البنك الجنائية عن الأموال غير النظيفة***، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر

33. عبد، مزهر جعفر، (1999). ***جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع***، عمان، الأردن.

34. العتيبي، عبد الله بن مرزوق، (2009). ***جريمة غسل الأموال وعلاقتها بالجرائم الحديثة (الفساد، المخدرات، الإرهاب) في ضوء التقنيات المتطورة***، ورقة عمل مقدمة إلى جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

35. عرب، يونس، (2004/2003). ***قانون تقنية المعلومات والتجارة الالكترونية***، مجموعة عرب للقانون، عمان، الأردن.

36. عطيات، عبد الرحمن، (2001). ***مفهوم غسل الأموال -الغرض منها وطرق الغسل الحجم التقديري للأموال المغسولة في العالم-***، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن ا لسنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) خلال الفترة من 3-1422/4/6هـ - الموافق 23-2001/6/27، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

37. العطير، عبد القادر، (1996). ***سر المهنة البنكية في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-***، عمان، الأردن.

38. علم الدين، محيي الدين، ((2002)). ***دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال***، ملحق خاص، الأهرام الاقتصادي، العدد 1753، تاريخ 12/8/ (2002).

39. علي، عبد المولى، (2001). ***النظام القانوني للحسابات السرية -دراسة مقارنة-***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

40. عمار، ماجد عبد الحميد، ((2002)). ***مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات البنكية بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

41. العمري، أحمد بن محمد، (2000). ***جريمة غسل الأموال -نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية-***، كتاب الرياض، العدد (74/ يناير)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

42. عوض، علي جمال الدين، (1987). ***عمليات البنوك من الوجهة القانونية***، دار النهضة العربية، القاهرة.

43. عيد، محمد فتحي، (1999). ***الإجرام المعاصر***، الطبعة الأولى، أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

44. غرايبة، هشام، (2001). ***التأثير الاقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع***، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن ا لسنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) عمان، خلال الفترة من 23 وحتى 2001/6/27.

45. الفاعوري، أروى. وقطيشات، إيناس، ((2002)). **جريمة غسيل الأموال، المدلول ا لسنة والطبيعة القانونية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

46. الفياض، إبراهيم طه، (1988). ***القانون الإداري -نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن-***، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الكويت.

47. قشقوش، هدى، (2003). ***جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

48. القليوبي، سميحة، (1992). ***الأسس القانونية لعمليات البنوك***، مكتبة جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر.

49. محمدين، جلال وفاء، (1994). ***دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، سلسلة رسائل البنك الصناعي***، الصادر عن بنك الكويت الصناعي، عدد كانون أول، الكويت.

50. المصري، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، (1980). ***لسان العرب***، الطبعة الأولى، ج11، عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

51. مصطفى، إبراهيم. والزيات، أحمد. وعبد القادر، حامد. والنجار، محمد، (2005). تحقيق: مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط***، الطبعة الثانية، باب "الميم"، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.

52. موسى، وزير عبد العظيم، (1987). ***المركز القانوني لحائز المنقول المتحصل من جرائم الأموال –دراسة تحليلية تأصيلية–***، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

53. النسور، هشام حسين، (2001). ***التطور التاريخي لعملية غسل الأموال وحراك الأموال أماكن الغسل، وعلاقة هذه الجريمة، بجرائم المخدرات والجرائم الأخرى***، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مديرية الأمن ا لسنة بالمملكة الأردنية الهاشمية، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال) خلال الفترة من 23 وحتى 2001/6/27) عمان، الأردن.

54. النسور، هشام، (1994). ***وسائل الكشف عن عمليات تبييض الأموال المتأتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية***، مديرية الأمن العام، الأردن.

55. النوري، حسين، (1970). ***سر المهنة البنكي في القانون المصري والقانون المقارن***، مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر.

56. النوري، حسين، (1970). ***الكتمان البنكي أصوله وفلسفته***، اتحاد البنوك العربية.

ثانياً- الكتب الأجنبية:

1. Eigan, Christian. Fernand, Erin, ((2002)). under the guidance of Daniel Kaufmann, **Anti-Money Laundering Literature Search**, Alphabetical, World Bank Institute.

2. F. A. T. F (2009-2010), **Financial Action Task Force Annual Report**.

3. F.A.T.F (1999-2000), **report of money laundering typologies**.

4. F.A.T.F (2010), **Global Money Laundering & Terrorist Financing Threat Assessment**.

5. Global Bank, (2006). ***Anti Money Laundering Policy-Policy Statement***, Birgunj – 13, Adarshnagar, Parsa Nepal,.

6. International Monetary Fund (2009), ***Anti-Money Laundering, Combating the Financing of Terrorism (AML/CFT)***.

7. ***Latin American and the Caribbean anti-money laundering compliance guide*** (2008), MONEYGRM agents Guide.

8. Madinger, John, A. Zal, (1999). money Laundering –***a guide for criminal investigators***-, CRC Press Boca Raton, London, New York, Washington D.C.

9. Pino ARLACCHI: under secretary general, executive director, united nations office for Drug control and crime prevention, ***introduction to the penal discussion, "Attacking the profits of crime: Drugs, Money and Laundering"***, (New York – 10 June 1998).

10. ***United Nations convention against transnational organized crime*** (2000).

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

1. أبو الوفا، محمد إبراهيم، ((2002)). ***إيلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الإسلامي***، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، الذي نظمته كلية القانون في جامعه اليرموك في الفترة من 22 وحتى 24 كانون أول (2002)، إربد، الأردن.

2. حمودة، فارس عدنان، (2004). ***دور الجهاز البنكي الأردني في مكافحة عمليات غسل الأموال***، رسالة ماجستير مقدمة لغايات إكمال متطلبات الماجستير في التمويل والمصارف، تحت إشراف الدكتور عدنان فضل أبو الهيجاء، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

3. خليفة، أحمد محمد، (1995). ***النظرية العامة للتجريم -دراسة في فلسفة القانون الجنائي***، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

4. الخيبلي، أحمد علي، (2006). ***غسل الأموال عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر والإمارات العربية المتحدة***، تحت إشراف الدكتور علي طوالبة، رسالة ماجستير مقدمة لغايات إكمال متطلبات الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

5. السميرات، عبد محمود هلال، (2003). ***عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الشرعي***، رسالة ماجستير مقدمة لغايات إكمال متطلبات الماجستير في الاقتصاد والبنوك الإسلامية من قسم الاقتصاد والبنوك الإسلامية، جامعة اليرموك، تحت إشراف الدكتور أحمد السعد والدكتور علي المقابلة، إربد، الأردن.

6. الشيخلي، أحمد سمير، (2010). ***دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال***، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

7. عبيدات، فادي فؤاد، (2005). ***الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي، دراسة مقارنة***، رسالة دكتوراه مقدمه إلى جامعه عمان العربية، عمان، الأردن.

8. لفتة، نصير صبار. والياسين، ذكرى، (2007). ***الحماية القانونية للسرية البنكية في التشريع العراقي***، بحث منشور في العراق، مجلة القانون المقارن، العدد 47، بغداد، العراق.

رابعاً- البحوث والدراسات:

1. الداوودي، غالب علي، ((2002)). ***ماذا أعد المشرع الأردني من تشريعات لمكافحة وملاحقة الجرائم الاقتصادية المنظمة***، مجلة الشرطة، العدد 276، عمان، الأردن.

2. الداووي، غالب، ((2002)). ***دور المؤسسات التعليمية في مكافحة الجرائم المنظمة***، مجلة الشرطة، العدد 273، عمان، الأردن.

3. الداووي، غالب، ((2002)). ***دور المؤسسة الشرطية في مكافحة جريمة غسل الأموال***، مجلة الشرطة، العدد رقم(274)، عمان، الأردن.

4. الدقة، جمال، (2001). ***السرية البنكية***، مجلة البنوك في الأردن، العدد "2"، المجلد "20 "، آذار 2001.

5. عبد النبي، جمال يوسف، (1996). ***المنظور الإسلامي للأعمال البنكية***، مجلة الدراسات المالية البنكية، العدد الثاني، عمان، الأردن.

6. العبد، حسام، (2000). ***غسل الأموال في الألفية الثالثة***، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، تشرين ثاني.

7. علي، جابر محجوب، (1998). ***قواعد أخلاقيات المهنة***، بحث منشور بمجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة(22)، العدد الثاني.

8. عوض، محمد محي الدين، ((2002)). ***تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها***، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، السنة 17، العدد 23، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9. الكندري، محمود أحمد، (1998). ***تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال***، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جامعة الكويت، الكويت.

10. المانع، عادل علي، (2005). ***البيان القانوني لجريمة غسل الأموال -دراسة تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي والمصري والفرنسي***-، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 29، جامعة الكويت، الكويت.

11. الملكي، عبد الله عبد المجيد، (1996). ***دليل البنك الإسلامي الأردني***، المجلد السابع، مطابع الدستور التجارية، عمان، الأردن.

12. الموسوعة الأمنية والعربية (2000)، ***غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية***، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، المجلد السابع، القاهرة، مصر.

خامساً- المؤتمرات:

1. شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية (1993)، ***دراسة عن عمليات غسل الأموال***، مقدمة إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل

الأموال تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، تنظيم وتأليف مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولي، الناشر: المعهد المصرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، تقدمة ورقة العمل.

2. الشرفات، طلال طلب، ((2002)). ***مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها***، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك، الذي نظمته كلية القانون في جامعه اليرموك، خلال الفترة من 22 – 12/24/ (2002)، إربد، الأردن.

3. الشيخلي، عبد القادر، ((2002)). ***الرقابة البنكية على عمليات غسيل الأموال***، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة اليرموك خلال الفترة من 22 – 24 كانون الثاني (2002).

4. كاسار، جون، (1993). ***عمليات غسل الأموال الدولية***، بحث مقدم إلى ندوة الرياض عن الجرائم الاقتصادية (غسل الأموال تزييف العملات، الاحتيال المصرفي)، تنظيم مؤسسة النقد ومؤسسة التعاون ومجموعة العمل المالي الدولي، الناشر: المعهد المصرفي، الرياض، المملكة العربية السعودية، تقدمة البحث.

5. مؤتمر التعاون الأمني عام 1996.

6. المؤتمر العربي الثامن لمكافحة المخدرات الذي عقد في تونس عام 1994.

7. المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة.

8. مؤتمر عمان– الأردن عام 1994.

9. مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994.

سادساً- المراجع الالكترونية:

1. الـــرابط الالكترونـــي علـــى شـــبكة المعلومـــات الدوليـــة "الانترنـــت": http://www.Dit.Net/arabic/internet /study110a2.html.

   تاريخ الدخول: 2010/8/30.

2. قاموس الأعمال الالكتروني (2010)، من خلال الرجوع إلى موقعه الالكترونـــي على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، قسم بيان المقـــصود بعمليـــات غـــسل الأموال حول العالم، بدلالة الرابط:

   (http://www.businessdictionary.com/definition/money-laundering.html)،

   تاريخ الدخول: 2010/8/31.

3. القاموس القانوني الالكتروني (2010)، من خلال الرجوع إلى موقعه الالكتروني علـــى شـــبكة المعلومـــات الدوليـــة "الانترنـــت" بدلالـــة الـــرابط (http://www.lectlaw.com/def2/m038.htm)، تاريخ الدخول: 2010/8/31.

4. اللجنة الدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال حول العالم (F.A.T.F) (2010)، من خلال الرجوع إلى الموقع الالكتروني الخاص بها علـــى شـــبكة المعلومـــات الدولية "الانترنت"، بدلالـــة الـــرابط (www.fatf-gafi.com)، تـــاريخ الـــدخول: 2010/9/12.

5. اللجنة المالية الإدارية الأمريكية (2010)، بالرجوع إلى الموقع الالكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط: (http://www.gov.im/fsc/aml/)، تاريخ الدخول: 2010/8/31.

6. مدونة مكافحة عمليات غسل الأموال على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الـــــــــــــــــــــــــــرابط الالكترونـــــــــــــــــــــــــــــــي: www.moneylaunderycompating.blogspot.com/search/label/meddilincartiel ، تاريخ الدخول 2010/9/10.

7. مراد رشدي (2008)، ***غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية***، بحـــث منـــشور على رابط المحامين العرب من خلال الدخول إلى الرابط الالكتروني على شـــبكة المعلومات الدولية "الانترنت" (http://www.arablawinfo.com/main.htm).

8. منتدى الأوراس القانوني، السنة الثانية، قانون العقوبات والإجـــراءات الجزائيـــة (2010)، ***وثائق اجتماع زعماء الدول الصناعية السبع الكبرى***، أوكيناوا، علـــى اليابان، 2000/7/20، على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" علـــى الـــرابط (http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f8/)، تـــاريخ الـــدخول: 2010/9/21.

9. موسوعة المعلومات العالمية الالكترونية (2010)، قسم تعريف عمليـــات غـــسل الأموال، من خلال الرجوع إلى موقع الموسوعة على شبكة المعلومـــات الدوليـــة "الانترنت" بدلالة الـــرابط (http://en.wikipedia.org/wiki/Money_laundering)، تاريخ الدخول: 2010/8/31.

10. الموقع الالكتروني لمجتمع المحامين البريطانيين (2010)، قسم تعريف عمليات غسل الأموال، من خلال الرجوع إلى موقع الخاص على شـــبكة المعلومـــات الدولية "الانترنت" بدلالة الرابط

(http://www.lawsociety.org.uk/productsandservices/practicenotes)، تاريخ الدخول: 2010/8/31.

11. الموسوعة الدولية لعمل الأجهزة الأمنية الأمريكية الالكترونية (2010)، على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، من خلال الرجوع إلى الرابط الالكتروني (www.americansave.org)، تاريخ الدخول 2010/9/29.

12. الصالح، محمد بن أحمد صالح، (2009). مقال منشور الكترونياً على رابط منتدى عيون القانون الالكتروني، من خلال الدخول إلى الرابط الالكتروني (http://www.eyeslaw.net/vb/showthread.php?p=893738&langid=2) على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت".

13. شلبي، ماجدة أحمد، (2010) الرقابة البنكية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط الالكتروني (www.arabency.org).

14. M.R.Vikram (2004), Forensic Accounting and Money laundering, International Seminar on Forensic Documents in Combating White Collar Crime Shimla, M Anandam Consultancy Services Pvt Ltd, online services at (http://anandam.in/journal.htm), visited on 18/9/2010.

15. Money Laundering Typologies, Anti-Money Laundering Regimes and the Third EU Directive's Approach to Customer Due Diligence (2010), Jennifer Hanley, available attached pdf file on http://www.complianceinsider.com/features/money-laundering, visited on 28/9/2010.

16. World Bank Institute ((2002)), Christian Eigen-Zucchi, with the assistance of Erin Farnand, under the guidance of Daniel Kaufmann, Anti-Money Laundering Literature Search, Alphabetical, World Bank Institute, at (http://www.worldbank.org/wbi/governance), visited on: 19/9/2010.

سابعاً- التشريعات:

1. الدستور الأردني لسنة 1952.
2. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
3. قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته
4. نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة (2007)
5. قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته
6. قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997
7. قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة (2000)
8. قانون البنك المركزي الأردني رقم 24 لسنة 1971
9. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988.
10. قانون صيانة أموال الدولة رقم 20 لسنة 1966.
11. قانون الجمارك رقم 16 لسنة 1983.
12. قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993.
13. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 46 لسنة 2007 وتعديلاته.
14. دليل الإرشادات الأردني لمكافحة عمليات غسل الأموال، صادر عن البنك المركزي الأردني، وفق النموذج رقم 09/01/1/1.

15. لجنة بازل للرقابة البنكية الفعّالة في مكافحة عمليات غسل الأموال.

16. اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسيل الأموال.

17. قانون المبادىء الصادر عن لجنة بازل (Basle) لسنة 1988.

18. إعلان الدول الأمريكية (Xtapa 1) في المكسيك عام 1990.

19. إعلان كنجستون عام 1992.

20. إدارة (فوباك) التابعة للانتربول الدولي.